

شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

على

متن جمع الجوامع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

رحمهما الله تعالى آمين

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى أفضَالِهِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

هَذَا مَا اسْتَدْتَّ إِلَيْهِ حَاجَةٌ الْمُتَفَهِّمِينَ لِمَجْمَعِ الْجَوَامِعِ مِنْ شَرْحِ يَحُلُّ الْفَاطَةَ وَيُبَيِّنُ مُرَادَهُ، وَيُحَقِّقُ مَسَائِلَهُ وَيُجَرِّزُ دَلَائِلَهُ عَلَى وَجْهِ سَهْلٍ لِلْمُبْتَدِئِينَ حَسَنٍ لِلنَّاطِرِينَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ آمِينَ. قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ (أَيُّ نَصْفِكَ بِجَمِيعِ صِفَاتِكَ إِذْ الْحَمْدُ كَمَا قَالَ الرَّخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ وَكُلُّ مَنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى جَمِيلٌ وَرِعَايَةُ جَمِيعِهَا أَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ الْمُرَادُ بِمَا ذَكَرَ، إِذْ الْمُرَادُ بِهِ إِيجَادُ الْحَمْدِ لَا الْإِحْبَارُ سَيُوجَدُ وَكَذَا قَوْلُهُ " نُصَلِّي وَنُضْرَعُ " الْمُرَادُ بِهِ إِيجَادُ الصَّلَاةِ وَالضَّرَاعَةِ لَا الْإِحْبَارُ بِأَكْثَرِ سَيُوجَدَانِ. وَأَتَى بِنُونَ الْعِظْمَةِ لِإِظْهَارِ مَلْزُومِهَا الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ لَهُ يَتَأَهَّبُ لَهُ الْعِلْمُ امْتِنَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ). وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ دُونَ نَحْمَدُ اللَّهَ الْأَحْصَرُ مِنْهُ لِلتَّلَذُّذِ بِحِطَابِ اللَّهِ وَنِدَائِهِ. وَعَدَّلَ عَنِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الصَّيِّغَةَ الشَّائِعَةَ لِلْحَمْدِ إِذْ الْقَصْدُ بِهَا الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَجْمَعِ الْحَمْدِ مِنَ الْخَلْقِ لَا الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَصْلِ فِي الْقَصْدِ بِالْخَبَرِ مِنَ الْإِعْلَامِ بِمَضْمُونِهِ إِلَى مَا قَالَهُ. لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ بِرِعَايَةِ الْأَبْلَغِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ تُرَاعَ إِلَّا الْأَبْلَغِيَّةُ هُنَاكَ بَأَنَّ يُرَادَ الثَّنَاءُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ فَذَلِكَ الْبَعْضُ أَعْمُ مِنْ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ لِصِدْقِهِ بِهَا وَبَعِيْرَهَا الْكَثِيرِ فَالثَّنَاءُ بِهِ أَبْلَغُ مِنَ الثَّنَاءِ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا. نَعَمُ الثَّنَاءُ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ الثَّنَاءِ بِهِ (عَلَى نَعَمٍ) جَمْعُ نِعْمَةٍ بِمَعْنَى إِنْعَامٍ وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ أَيْ إِنْعَامَاتٌ كَثِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْهُ: الْإِلْهَامُ لِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ وَالْإِقْدَارِ عَلَيْهِ وَعَلَى صِلَهُ " نَحْمَدُ ". وَإِنَّمَا حَمِدَ عَلَى النِّعَمِ أَيْ فِي مُقَابَلَتِهَا لَا مُطْلَقًا لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ. وَوَصَفَ النِّعَمَ بِمَا هُوَ شَائِعٌ بِقَوْلِهِ (يُؤْذِنُ الْحَمْدَ) عَلَيْهَا

(بازديادها) أي يُعلم بزيادتها ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْإِلْهَامِ لَهُ وَالْإِقْدَارِ عَلَيْهِ وَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ النَّعَمِ، فَيَقْتَضِيَانِ الْحَمْدَ وَهُوَ مُؤَدِّنٌ بِالزِّيَادَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْحَمْدِ أَيْضًا وَهَلُمَّ جَزًّا فَلَا غَايَةَ لِلنِّعَمِ حَتَّى يُوَفَّقَ بِالْحَمْدِ عَلَيْهَا " وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا " وَازْدَادَ وَزَادَ اللَّامُ مُطَاوِعًا زَادَ الْمُتَعَدِّي تَقُولُ زَادَ اللَّهُ النَّعَمَ عَلَيَّ فَازْدَادَتْ وَزَادَتْ (وَنُصِّلِي عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ) مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَهِيَ الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ أَيْ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ حَدِيثِ " أَمَرَنَا اللَّهُ نُصِّلِي عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصِّلِي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ " إِخْرَجَهُ الرَّوَاهُ الشَّيْخَانُ إِلَّا صَدْرَهُ فَمُسْلِمٌ. وَالنَّبِيُّ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضًا أَوْ أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ نُسَخٌ لِيَعْضُ شَرْعٍ مَنْ قَبْلَهُ كَيُوشَعُ فَإِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضًا قَوْلَانِ. فَالَّذِي أَعْمُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِمَا وَفِي ثَالِثِ أَهْمًا بِمَعْنَى وَهُوَ مَعْنَى الرَّسُولِ عَلَى الْأَوَّلِ الْمَشْهُورِ وَقَالَ نَبِيُّكَ دُونَ رَسُولِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَلَفْظُهُ بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ أَيْ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ وَبِلَا هَمْزٍ وَهُوَ الْأَكْثَرُ قِيلَ إِنَّهُ مُحْفَفُ الْمَهْمُوزِ بِقَلْبِ هَمْزِهِ يَاءٌ وَقِيلَ إِنَّهُ الْأَصْلُ مِنَ النَّبُوءَةِ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْبَاءِ أَيْ الرَّفْعَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ مَرْفُوعُ الرَّتَبَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ. وَمُحَمَّدٌ عَلِمَ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ سَبَّي بِهِ نَبِيْنَا بِالْإِلْهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَفَاوُلًا بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْجَمِيلَةِ كَمَا رُوِيَ فِي السَّبْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِجَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَدْ سَمَّاهُ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ لِمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا لَمْ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلَا قَوْمِكَ قَالَ رَجَوْتُ أَنْ يُحْمَدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى. (هَادِي الْأُمَّة) أَيْ دَاهِيًا بِطُفٍّ (لِرِشَادِهَا) يَعْنِي لِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ تَمَكُّنُهُ فِي الْوُصُولِ بِهِ إِلَى الرَّشَادِ وَهُوَ ضِدُّ الْعَيِّ كَأَنَّهُ نَفْسُهُ وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى " وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " أَيْ دِينَ الْإِسْلَامِ. (وَعَلَى آلِهِ) هُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّ سَهْمٌ ذَوِي الْقُرْبَى وَهُوَ حُمْسُ الْحُمْسِ بَيْنَهُمْ تَارِكًا غَيْرَهُمْ مِنْ بَنِي عَمَّتِهِمْ نَوْفَلٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ مَعَ سُؤَالِهِمْ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ لَا أَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا وَلَا عُسَالَةَ الْأَيْدِي إِنْ لَكُمْ فِي حُمْسِ الْحُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ أَيْ بَلْ يُغْنِيكُمْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ. وَالصَّحِيحُ جَوَازٌ إِضَافَتِهِ إِلَى الضَّمِيرِ " كُمْ " اسْتِعْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ (وَصَحْبِهِ) هُوَ اسْمٌ جَمْعٌ لِصَاحِبِهِ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ وَهُوَ كَمَا سَيَأْتِي مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَفَ الصَّحْبَ عَلَى الْآلِ الشَّامِلِ لِبَعْضِهِمْ لِتَشْمَلِ الصَّلَاةُ بَاقِيَهُمْ (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ (قَامَتْ الطُّرُوسُ) أَيْ الصُّحُفُ جَمْعُ طُرْسٍ بِكَسْرِ الطَّاءِ (وَالسُّطُورُ) مِنْ عَطَفِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ صَرَّحَ بِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى (لِعُيُونِ الْأَلْفَاظِ) أَيْ لِلْمَعَانِي الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا بِاللَّفْظِ وَيَهْتَدِي بِهَا كَمَا يَهْتَدِي بِالْعُيُونِ الْبَاصِرَةِ وَهِيَ الْعِلْمُ الْمَبْعُوثُ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ (مَقَامَ بَيَاضِهَا) أَيْ الطُّرُوسِ (وَسَوَادِهَا) أَيْ سَطُورِ الطُّرُوسِ. الْمَعْنَى نُصِّلِي مُدَّةَ قِيَامِ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ قِيَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا اللَّازِمِينَ لَهَا

وَقِيَامُهَا بِقِيَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَخَذِهِمْ إِيَّاهُ مِنْهَا كَمَا عَاهَدَ وَقِيَامُهُمْ إِلَى السَّاعَةِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ بِطُرُقٍ لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ أَيْ السَّاعَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَيْ لِابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِقَوْلِهِ مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَأَبَدَ الصَّلَاةِ بِقِيَامِ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّ كِتَابَهُ هَذَا الْمَبْدُوءُ بِمَا هِيَ مِنْهُ مِنْ كُتُبِ مَا يُفَهُمْ بِهِ ذَلِكَ الْعِلْمُ (وَنَضْرَعُ) بِسُكُونِ الضَّادِ بِضَبِّطِ الْمُصَنِّفِ أَيْ نَخْضَعُ وَنَذِلُّ (إِلَيْكَ) يَا اللَّهُ (فِي مَنَعِ الْمَوَانِعِ) أَيْ نَسْأَلُكَ غَايَةَ السُّؤَالِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالذِّلَّةِ أَنْ تَمْنَعَ الْمَوَانِعَ أَيْ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَمْنَعُ أَيْ تَعُوقُ (عَنْ إِكْمَالِ) هَذَا الْكِتَابِ. (جَمْعِ الْجَوَامِعِ) تَخْرِيْرًا بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ الَّذِي إِكْمَالُهُ لِكَثْرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِيمَا أَمَلُهُ خَيْرٌ كَثِيرَةٌ وَعَلَى كُلِّ خَيْرٍ مَانِعٌ وَأَشَارَ بِتَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ إِلَى جَمْعِهِ كُلِّ مُصَنِّفٍ جَامِعٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ فَضْلًا عَنْ كُلِّ مُخْتَصِرٍ يَعْنِي مَقَاصِدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْخِلَافِ فِيهَا دُونَ الدَّلَائِلِ وَأَسْمَاءِ أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ إِلَّا يَسِيرًا مِنْهُمَا فَذَكَرَهُ لِنِيكَتِ ذِكْرَهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ (الَّتِي مِنْ فَنِّ الْأُصُولِ) بِإِفْرَادِ فَنِّ وَفِي نُسْخَةٍ بِتَشْيِيهِ وَهِيَ أَوْضَحُ أَيْ فَنُّ أُصُولِ الْفِقْهِ أَوْ فَنُّ أُصُولِ الدِّينِ الْمُحْتَمَمِ بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنَ التَّصَوُّفِ وَالْفُرُقِ التَّوَعُّ وَفَنُّ كَذَا مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَمَّى إِلَى الْإِسْمِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ وَيَوْمِ الْحَمِيسِ وَمِنْ وَمَا بَعْدَهَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ (بِالْفَوَاعِدِ الْفَوَاطِعِ) فُذِّمَ عَلَيْهِ رِعَايَةُ لِلْسَّجْعِ.

وَالْقَاعِدَةُ فَضِيَّةٌ كَلِيَّةٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهَا نَحْوُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ حَقِيقَةً. وَالْعِلْمُ نَائِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْقَاطِعَةُ بِمَعْنَى الْمَقْطُوعِ بِهَا كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ مِنْ إِسْنَادِ مَا لِلْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِمَلَابَسَةِ الْفِعْلِ لَهَا. وَالْفَطْعُ بِالْفَوَاعِدِ الْفَطْعِيَّةِ أَدَلَّتْهَا الْمُبَيَّنَةُ فِي مَحَالِّهَا كَالْعَقْلِ الْمُثَبَّتِ لِلْعِلْمِ وَالْقُدْرَةَ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُثَبَّتَةِ لِلْبُعْثِ وَالْحِسَابِ. وَكَاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْمُثَبَّتِ لِحِجِّيَّةِ الْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ حَيْثُ عَمِلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِمَا مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِينَ الَّذِي هُوَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَفَاقَ عَادَةً. وَفِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأُصُولِ فَوَاعِدُ فَوَاطِعِ تَغْلِيْبِ فَإِنَّ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ كَحِجِّيَّةِ الْإِسْتِصْحَابِ وَمَقْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَمِنْ أُصُولِ الدِّينِ مَا لَيْسَ بِقَاعِدَةٍ كَعَقِيدَةِ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِكَذَا مِمَّا سَيَأْتِي. (الْبَالِغُ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْأَصْلَيْنِ) لَمْ يَقُلْ الْأُصُولِيْنَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ إِثَارًا لِلتَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ الْبَاسِ (مَبْلَغُ ذَوِي الْجِدِّ) بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ بُلُوغُ أَصْحَابِ الْاجْتِهَادِ (وَالتَّشْمِيرِ) مِنْ تِلْكَ الْإِحَاطَةِ (الْوَارِدِ) أَيْ الْجَائِي (مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ) بِضَمِّ الرَّايِ وَالْمَدِّ أَيْ قَدْرَهَا تَقْرِيْبًا مِنْ زَهْوْتِهِ بِكَذَا أَيْ حَزْرَتِهِ حَكَاهُ الصَّاعِيْنِي قُلِبَتْ الْوَاوُ هَمْزَةً لِتَطْرُقَ إِثْرُ أَلْفِ زَائِدَةٍ كَمَا فِي كِسَاءِ (مَنْهَلًا) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْوَارِدِ (بِرُوي) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ كُلِّ عَطْشَانَ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ (وَبِكَيْرٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ يَعْنِي يُشْبِعُ كُلَّ جَائِعٍ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ مَارَ أَهْلُهُ أَتَاهُمْ بِالْمِيرَةِ أَيْ الطَّعَامِ الَّذِي مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ يُشْبِعُ فَحَذَفَ مَعْمُولِي الْفِعْلَيْنِ لِلتَّعْمِيمِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ وَالْمَنْهَلُ عَيْنٌ مَاءٍ يُورَدُ وَوَصَفَهُ بِالْإِرْوَاءِ وَالْإِشْبَاعِ كَمَا زَمَرَمَ فَإِنَّهُ (بِرُوي) الْعَطْشَانَ وَيُشْبِعُ الْجُوعَانَ وَمِنْ اسْتِعْمَالِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُمَا الْمَعْرُوفِ كَمَا هُنَا قَوْلُ الْعَرَبِ جُعْتُ إِلَى لِقَائِكَ

أَيُّ اشْتَقَّتْ وَعَطِشَتْ إِلَى لِقَائِكَ أَيُّ اشْتَقَّتْ حَكَاهُ الصَّاعَانِيُّ (المُحِيطُ) أَيضًا بِزُبْدَةِ أَيُّ حُلَاصَةِ (مَا فِي شَرْحِي عَلَى الْمُخْتَصَرِ) لِابْنِ الْحَاجِبِ (وَالْمِنْهَاجِ) لِلْبَيْضَاوِيِّ وَنَاهِيكَ بِكَثْرَةِ فَوَائِدِهَا (مَعَ مُزِيدٍ) بِالتَّنْوِينِ بِضَبِّ الْمُنْصَنَفِ (كَثِيرٍ) عَلَى تِلْكَ الزُّبْدَةِ أَيضًا. (وَيَنْحَصِرُ) جَمْعُ الْجَوَامِعِ يَعْنِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ مِنْهُ (فِي مُقَدِّمَاتِ) بِكَسْرِ الدَّالِ كَمُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ لِلْجَمَاعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْهُ مِنْ قَدَمِ اللَّازِمِ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ وَمِنْهُ { لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ } وَبِفَتْحِهَا عَلَى قَلَّةِ كَمُقَدِّمَةِ الرَّحْلِ فِي لُغَةٍ مِنْ قَدَمِ الْمُتَعَدِّي أَيُّ فِي أُمُورٍ مُتَقَدِّمَةٍ أَوْ مُقَدِّمَةٍ عَلَى الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ لِلانْتِفَاعِ بِهَا فِيهِ مَعَ تَوْقُفِهِ عَلَى بَعْضِهَا كَتَعْرِيفِ الْحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ إِذْ يُبْتَنَى الْأُصُولُ تَارَةً وَيُنْفِيهَا أُخْرَى كَمَا سَيَأْتِي (وَسَبْعَةَ كُتُبٍ) فِي الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ خَمْسَةٌ فِي مَبَاحِثِ أُدْلَةٍ الْفِقْهِ الْخَمْسَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالاسْتِدْلَالَ وَالسَّادِسُ فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُدْلَةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا وَالسَّابِعُ فِي الْاجْتِهَادِ الرَّابِطُ لَهَا بِمَدْلُوهَا وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ التَّقْلِيدِ وَأَحْكَامِ الْمُقَدِّدِينَ وَآدَابِ الْفُتْيَا. وَمَا ضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ الْمُفْتَتَحِ بِمَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ الْمُخْتَتَمِ بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ خَاتِمَةِ التَّصَوُّفِ.

الكلام في المقدمات

اِفْتَتَحَهَا بِتَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ لِيَتَّصِرَ طَالِبُهُ بِمَا يَضْبُطُ مَسَائِلَهُ الْكَثِيرَةَ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي تَطَلُّبِهَا إِذْ لَوْ تَطَلَّبَهَا قَبْلَ ضَبْطِهَا لَمْ يَأْمَنْ فَوَاتَ مَا يُرْجِيهِ وَضِيَاعَ الْوَقْتِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ فَقَالَ:

(أُصُولُ الْفِقْهِ) أَيُّ الْقُرْنُ الْمُسَمَّى بِهَذَا اللَّقْبِ الْمَشْعُرُ بِمَدْحِهِ بِابْتِنَاءِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ إِذْ الْأَصْلُ مَا يَبْتَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ { دَلَائِلُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ } أَيُّ غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ كَمُطْلَقِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالْاسْتِصْحَابِ الْمُبْحُوثِ عَنْ أَوْلَاهَا بِأَنَّهُ لِلْجُوبِ حَقِيقَةً وَالتَّابِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ كَذَلِكَ الْبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ فَحَرَجَ بِالدَّلَائِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ نَحْوُ { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا } وَصَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنْ لِبْنِ الْإِبْنِ السُّدُسِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ حَيْثُ لَا عَاصِبٌ لَهُمَا وَقِيَاسُ الْأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاسْتِصْحَابُ الطَّهَّارَةِ لِمَنْ شَكَ فِي بَقَائِهَا فَلَيْسَتْ أُصُولُ الْفِقْهِ وَإِنَّمَا يُدَكَّرُ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ لِلتَّمْثِيلِ

(وَقِيلَ) أُصُولُ الْفِقْهِ (وَمَعْرِفَتُهَا) أَيُّ مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَرَجَّحَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَدْلُولِ اللَّغْوِيِّ إِذْ الْأُصُولُ لُغَةٌ الْأَدْلَةُ كَمَا فِي تَعْرِيفِ جَمِيعِهِمْ الْفِقْهَ بِالْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ لَا نَفْسَهَا إِذْ الْفِقْهَ لُغَةٌ الْفَهْمُ.

(وَالْأُصُولِيُّ) أَيُّ الْمَرءِ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْأُصُولِ أَيُّ الْمُتَلْتَسِ بِه (الْعَارِفُ بِهَا) أَيُّ بِدَلَائِلِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ (وَبِطَّرِقِ اسْتِفَادَتِهَا) يَعْنِي الْمُرَجِّحَاتِ الْمَذْكُورِ مُعْظَمُهَا فِي الْكِتَابِ السَّادِسِ (و) بِطَّرِقِ

(مُسْتَفِيدَهَا) يَعْنِي صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ السَّابِعِ وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِشُرُوطِ الْاجْتِهَادِ
وَبِالْمُرَجِّحَاتِ أَيْ بِمَعْرِفَتِهَا تُسْتَفَادُ دَلَائِلُ الْفِقْهِ أَيْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةٍ دَلَائِلِهِ التَّفْصِيلِيَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا
وَبِصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ أَيْ بِقِيَامِهَا بِالْمَرْءِ يَكُونُ مُسْتَفِيدًا لِئِنَّكَ الدَّلَائِلُ أَيْ أَهْلًا لِاسْتِفَادَتِهَا بِالْمُرَجِّحَاتِ
فَيَسْتَفِيدُ الْأَحْكَامَ مِنْهَا وَلِتَوْقُفِ اسْتِفَادَةِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا الَّتِي هِيَ الْفِقْهُ عَلَى الْمُرَجِّحَاتِ. وَصِفَاتِ
الْمُجْتَهِدِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ ذَكَرُوهَا فِي تَعْرِيفِي الْأُصُولِ الْمَوْضُوعِ لِبَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْفِقْهُ مِنْ أَدَلَّتِهِ
لَكِنَّ الْإِجْمَالِيَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ دُونَ التَّفْصِيلِيَّةِ لِكَثْرَتِهَا جِدًّا وَمِنَ الْمُرَجِّحَاتِ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ وَأَسْقَطَهَا
الْمُصَنِّفُ كَمَا عَلِمْتَ لِمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ وَإِنَّمَا تُذَكَّرُ فِي كُتُبِهِ لِتَوْقُفِ مَعْرِفَتِهِ عَلَى
مَعْرِفَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ قَالَ وَذَكَرَهَا حِينَئِذٍ فِي تَعْرِيفِ الْأُصُولِ كَذَكَرَهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْفَقِيهِ مَا يَتَوَقَّفُ
عَلَيْهِ الْفِقْهُ مِنْ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ حَيْثُ قَالُوا الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ وَهُوَ ذُو الدَّرَجَةِ الْوَسْطَى عَرَبِيَّةٌ وَأُصُولًا إِلَى
آخِرِ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ وَمَا قَالُوا الْفَقِيهُ الْعَالِمُ بِالْأَحْكَامِ هَذَا كَلَامُهُ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْمَثْنِ فِي أَنَّ
الْمُرَجِّحَاتِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ طَرِيقٌ لِلدَّلَائِلِ الْإِجْمَالِيَّةِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ مِنْ
إِسْقَاطِهَا مِنْ تَعْرِيفِي الْأُصُولِ وَأَنْتَ خَيْرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ بِأَنَّهَا طَرِيقٌ لِلدَّلَائِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ وَكَأَنَّ ذَلِكَ سَرَى إِلَيْهِ
مِنْ كَوْنِ التَّفْصِيلِيَّةِ جُزْئِيَّاتِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَهُوَ مُنْذَفِعٌ بِأَنَّ تَوْقُفَ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا
الْمُفِيدُ لِلْأَحْكَامِ عَلَى أَنَّ تَوْقُفَهَا عَلَى صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ حُصُولُهَا لِلْمَرْءِ لَا مَعْرِفَتِهَا.
وَالْمُعْتَبَرُ فِي مُسَمَّى الْأُصُولِ مَعْرِفَتِهَا لَا حُصُولُهَا كَمَا تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَظَاهِرٌ أَنَّ مَعْرِفَةَ
الدَّلَائِلِ الْإِجْمَالِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكُتُبِ الْخُمْسَةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ وَصِفَاتِ
الْمُجْتَهِدِ الْمَعْقُودِ لَهَا الْكِتَابَانِ الْبَاقِيَانِ لِكَوْنِهَا مِنَ الْأُصُولِ فَالصَّوَابُ مَا صَنَعُوا مِنْ ذِكْرِهَا فِي تَعْرِيفِيهِ كَأَنَّ
يُقَالُ أُصُولُ الْفِقْهِ دَلَائِلُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ وَمُسْتَفِيدِ جُزْئِيَّاتِهَا وَقِيلَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى
تَعْرِيفِ الْأُصُولِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُمُ الْمُتَقَدِّمُ: الْفَقِيهُ: الْمُجْتَهِدُ، وَكَذَا عَكْسُهُ الْآتِي فِي كِتَابِ
الْاجْتِهَادِ فَالْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ الْمَاصِدَقِ أَيْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْفَقِيهُ هُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ وَالْعَكْسُ لَا
بَيَانَ الْمَفْهُومِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُمَا مُخْتَلِفٌ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ
تَعْرِيفِي الْفِقْهِ وَالْاجْتِهَادِ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا الْفَقِيهُ الْعَالِمُ بِالْأَحْكَامِ أَيْ إِنْ لَدَلِكْ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ
قَالَ تَصْرِيحًا بِمَا عُلِمَ التِّزَامًا.

(وَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ) أَيْ بِجَمِيعِ النَّسَبِ التَّامَّةِ (الشَّرْعِيَّةِ) أَيْ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الشَّرْعِ الْمُبْعُوثِ بِهِ
النَّبِيُّ الْكَرِيمُ (الْعَمَلِيَّةِ) أَيْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَيْفِيَّةِ عَمَلٍ قَلْبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النَّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ وَأَنَّ الْوَتَرَ
مَنْدُوبٌ (الْمُكْتَسَبِ) ذَلِكَ الْعِلْمُ (مِنْ أَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ) أَيْ مِنْ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ فَخَرَجَ بِقَيْدِ
الْأَحْكَامِ الْعِلْمُ بِغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ كَتَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ وَالْبَيَاضِ وَبِقَيْدِ الشَّرْعِيَّةِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ
الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ وَأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ وَبِقَيْدِ الْعِلْمِيَّةِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

الْعِلْمِيَّةِ أَيْ الْإِعْتِقَادِيَّةِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَبَقِيْدِ الْمُكْتَسَبِ عِلْمُ اللَّهِ وَجِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ بِمَا ذَكَرَ وَبَقِيْدِ التَّفْصِيْلِيَّةِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْمُكْتَسَبِ لِلْخِلَافِيِّ مِنَ الْمُفْتَضَى وَالنَّافِيِ الْمُثْبِتِ بِهَمَا مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْفَقِيهِ لِيَحْفَظَهُ عَنْ إِبْطَالِ حَصْمِهِ فَعِلْمُهُ مَثَلًا بِوُجُوبِ النَّبِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ لَوْجُودِ الْمُفْتَضِيِ أَوْ بَعْدَمِ وَجُوبِ الْوُتْرِ لَوْجُودِ النَّافِيِ لَيْسَ مِنَ الْفَقِيهِ وَعَبَّرُوا عَنِ الْفَقِيهِ هُنَا بِالْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ لِظَنِّيَّةِ أَدَلَّتِهِ ظَنًّا كَمَا سَيَأْتِي التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْإِجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي هُوَ لِقُوَّتِهِ قَرِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ وَكَوْنُ الْمُرَادِ بِالْأَحْكَامِ جَمِيعًا لَا يُنَافِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ مِنْ أَكْبَارِ الْفُقَهَاءِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً مِنْ أَرْبَعِينَ سُئِلَ عَنْهَا لَا أَدْرِي ؛ لِأَنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِلْعِلْمِ بِأَحْكَامِهَا بِمَعَاوَدَةِ النَّظَرِ، وَإِطْلَاقِ الْعِلْمِ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّهَيُّوِّ شَائِعٌ عَرَفًا يُقَالُ فُلَانٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَلَا يُرَادُ أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ حَاضِرَةٌ عِنْدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ بَلْ إِنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِذَلِكَ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ قِيْدٌ وَاحِدٌ جَمَعَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْمَعْرَفَ بِخُطَابِ اللَّهِ الْآتِي فَخِلَافُ الظَّاهِرِ وَإِنْ آلَ مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ كَوْنِهِمَا قِيْدَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى .

(وَالْحُكْمُ) الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ بِالْإِثْبَاتِ تَارَةً وَالتَّنْفِيِ أُخْرَى (خِطَابُ اللَّهِ) أَيْ كَلَامُهُ التَّنْفِيُّ الْأَزْلِيُّ الْمُسَمَّى فِي الْأَزَلِ خِطَابًا حَقِيْقَةً عَلَى الْأَصْحَحِ كَمَا سَيَأْتِي (الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ) أَيْ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا قَبْلَ وَجُودِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَتَنْجِيْزِيًّا بَعْدَ وَجُودِهِ بَعْدَ الْبَعْتَةِ إِذْ لَا حُكْمَ قَبْلَهَا كَمَا سَيَأْتِي (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ) أَيْ مُلْزَمٌ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي فَتَنَاوَلَ الْفِعْلُ الْقَلْبِيَّ الْإِعْتِقَادِيَّ وَغَيْرَهُ وَالْقَوْلِيَّ وَغَيْرَهُ وَالْكَفَّ وَالْمُكَلَّفَ الْوَاحِدَ كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِصَائِصِهِ وَالْأَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْمُتَعَلِّقُ بِأَوْجِهِ التَّعَلُّقُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِقْتِضَاءِ الْجَائِزِ وَغَيْرِ الْجَائِزِ وَالتَّخْيِيرِ الْآتِيَةِ لِتَنَاوُلِ حَيْثِيَّةِ التَّكْلِيفِ لِلْأَخْيَرَيْنِ مِنْهَا كَالْأَوَّلِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ لَوْلَا وَجُودُ التَّكْلِيفِ لَمْ يُوْجَدْ أَلَا تَرَى إِلَى انْتِفَائِهِمَا قَبْلَ الْبَعْتَةِ كَانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ ثُمَّ الْخِطَابُ الْمَذْكُورُ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَغَيْرُهُمَا، وَخَرَجَ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِدَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَذَوَاتِ الْمُكَلَّفِينَ وَالْجَمَادَاتِ كَمَدْلُوبِي { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } { وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ } { وَيَوْمَ نُسَبِّرُ الْجِبَالَ } وَمَا بَعْدَهُ مَدْلُوبٌ وَمَا تَعْمَلُونَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا خِطَابَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَوَيْئُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مُحَاطَبٌ بِأَدَاءِ مَا وَجَبَ فِي مَا لِهَمَّا مِنْهُ كَالزَّكَاةِ وَضَمَانِ الْمُتَلَفِ كَمَا يُحَاطَبُ صَاحِبُ الْبَهِيْمَةِ بِضَمَانِ مَا أَتْلَفْتُهُ حَيْثُ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا لِتَنْزُلِ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَنْزِلَةً فِعْلِهِ وَصِحَّةَ عِبَادَةِ الصَّبِيِّ كَصَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ الْمُتَابِ عَلَيْهَا لَيْسَ هُوَ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا كَالْبَالِغِ بَلْ لِيَعْتَادَهَا فَلَا يَتْرُكُهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ وَلَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ بِفِعْلِ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي مِنْ امْتِنَاعِ تَكْلِيفِ الْعَاقِلِ وَالْمُلْجَأِ وَالْمُكْرَهِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ فِي التَّحْقِيقِ إِلَى انْتِفَاءِ تَكْلِيفِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ .

وَأَمَّا خِطَابُ الْوَضْعِ الْآتِي فَلَيْسَ مِنَ الْحُكْمِ الْمُتَعَارَفِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْهُ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ زَادَ فِي التَّعْرِيفِ السَّابِقِ مَا يُدْخِلُهُ فَقَالَ خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الْوَضْعِ. لَكِنَّهُ لَا يَشْمَلُ مِنَ الْوَضْعِ مَا مُتَعَلِّقُهُ غَيْرُ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ كَالرُّوَالِ سَبَبًا لِرُوَالِ الظُّهْرِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ كَعْيَرِهِ ثُمَّ لِلْمَكَانِ الْمَجَازِيِّ كَثِيرًا وَبَيِّنُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ بِمَا يُنَاسِبُهُ كَمَا سَيَأْتِي. فَقَوْلُهُ هُنَا (وَمَنْ تَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ خِطَابُ اللَّهِ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) فَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّارِحِ يَتَّبِعُهَا حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ وَقَوْلُهُ أَيُّ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِمَّا سَيَأْتِي عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ الْمُعَبَّرِ عَنْ بَعْضِهِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَلَمَّا شَارَكَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِمَا عَنْهُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ وَفَاقًا بَدَأَ بِهِ تَحْرِيرًا لِمَحَلِّ النِّزَاعِ فَقَالَ:

(الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ) لِلشَّيْءِ (بِمَعْنَى: مِلَاءِ مَةِ الطَّبَعِ وَمُنَافَرَتِهِ) كَحُسْنِ الْخُلُوِّ وَقُبْحِ الْمَرِّ (وَ) بِمَعْنَى (صِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ) كَحُسْنِ الْعِلْمِ وَقُبْحِ الْجَهْلِ (عَقْلِيًّا) أَيُّ يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ اتِّفَاقًا (وَبِمَعْنَى تَرْتُّبِ الْمَدْحِ وَ) (الدَّمِّ عَاجِلًا) وَالثَّوَابِ (وَالْعِقَابِ آجِلًا) كَحُسْنِ الطَّاعَةِ وَقُبْحِ الْمَعْصِيَةِ (شَرْعِيًّا) أَيُّ لَا يَحْكُمُ بِهِ إِلَّا الشَّرْعُ الْمَبْعُوثُ بِهِ الرُّسُلُ أَيُّ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُدْرِكُ إِلَّا بِهِ (خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ) فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ عَقْلِيٌّ أَيُّ يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ لِمَا فِي الْفِعْلِ مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ يَتَّبِعُهَا حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَيُّ يُدْرِكُ الْعَقْلُ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ كَحُسْنِ الصِّدْقِ النَّافِعِ وَقُبْحِ الْكُذْبِ الضَّارِّ أَوْ بِالنَّظَرِ كَحُسْنِ الْكَذِبِ النَّافِعِ وَقُبْحِ الصِّدْقِ الضَّارِّ وَقِيلَ الْعَكْسُ وَيَجِيءُ الشَّرْعُ مُؤَكَّدًا لِذَلِكَ أَوْ بِاسْتِعَانَةِ الشَّرْعِ فِيمَا خَفِيَ عَلَى الْعَقْلِ كَحُسْنِ الصَّوْمِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَقُبْحِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ سُؤَالَ وَقَوْلُهُ وَكَعْيَرِهِ عَقْلِيًّا وَشَرْعِيًّا حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُخَدَّوْفٌ أَيُّ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا وَتَرْكُهُ كَعْيَرِهِ الْمَدْحِ وَالثَّوَابِ لِلْعِلْمِ بِمَا مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِمَا الْأَنْسَبِ كَمَا قَالَ بِأُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّ الْعِقَابَ عِنْدَهُمْ لَا يَتَخَلَّفُ وَلَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ، وَالثَّوَابُ يَقْبَلُهَا وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ أَيْضًا (وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ أَيُّ وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِإِنْعَامِهِ بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالصِّحَّةِ وَعَبْرِهَا بِالْقَلْبِ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ تَعَالَى وَلِيُّهَا أَوْ اللِّسَانِ بِأَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا أَوْ غَيْرِهِ كَأَنْ يَخْضَعَ لَهُ تَعَالَى (وَاجِبٌ) بِالشَّرْعِ لَا الْعَقْلِ) فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيِّ لَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

(وَلَا حُكْمَ) مَوْجُودٌ (قَبْلَ الشَّرْعِ) أَيُّ الْبُعْثَةِ لِأَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ لِانْتِفَاءِ لِأَزْمِهِ حِينَئِذٍ مِنْ تَرْتُّبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } أَيُّ وَلَا مُثَبِّينَ فَاسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ الثَّوَابِ بِذِكْرِ مُقَابِلِهِ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى التَّكْلِيفِ وَانْتِفَاءِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْخِطَابُ السَّابِقُ بِانْتِفَاءِ قَيْدِ مِنْهُ وَهُوَ التَّعَلُّقُ التَّنْجِيزِيُّ (بَلِ الْأَمْرِ) أَيُّ الشَّأْنِ فِي وُجُودِ الْحُكْمِ (مَوْقُوفٌ إِلَى وُجُودِهِ) أَيُّ الشَّرْعِ أَشَارَ بِهَذَا كَمَا قَالَ إِلَى أَنَّهُ مُرَادٌ مَنْ عَبَّرَ مِمَّا فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ بِالْوَقْفِ فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَنْ نَفَى مِمَّا الْحُكْمَ فِيهَا وَبَلَّ هُنَا لِلِانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الْأَوَّلِ إِذْ تَوَقَّفُ الْحُكْمَ عَلَى الشَّرْعِ مُشْتَمِلٌ عَلَى انْتِفَائِهِ قَبْلَهُ وَوُجُودُهُ بَعْدَهُ. وَحَكَمْتُ الْمُعْتَزِلَةَ الْعَقْلِ) فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ فَمَا

قَضَى بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ضَرُورِيٌّ كَالْتَنُّسِ فِي الْهَوَاءِ أَوْ اخْتِيَارِيٌّ لِحُصُوصِهِ بِأَنْ أَدْرَكَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ أَوْ انْتِفَاءُهَا فَأَمْرٌ قَضَائِهِ فِيهِ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ الضَّرُورِيَّ مَقْطُوعٌ بِإِبَاحَتِهِ. وَالْاِخْتِيَارِيَّ لِحُصُوصِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ فَعَلُهُ فَحَرَامٌ كَالظَّلْمِ أَوْ تَرْكُهُ فَوَاجِبٌ كَالْعَدْلِ أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ فَعَلُهُ فَمَنْدُوبٌ كَالْإِحْسَانِ أَوْ تَرْكُهُ فَمَكْرُوهٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ فَمُبَاحٌ. (فَإِنْ لَمْ يَفُضْ) الْعَمَلُ فِي بَعْضٍ مِنْهَا لِحُصُوصِهِ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ كَأَكْلِ الْفَاكِهَةِ فَاحْتِلَافٌ فِي قَضَائِهِ فِيهِ لِعُمُومِ دَلِيلِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ (فَتَالِثُهَا لَهُمُ الْوَقْفُ عَنِ الْحُظْرِ وَالْإِبَاحَةِ) أَيُّ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مَحْظُورٌ أَوْ مُبَاحٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّو عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مُمْنِعُ مِنْهُ فَمَحْظُورٌ أَوْ لَا فَمُبَاحٌ وَهُمَا الْقَوْلَانِ الْمَطْوِيَّانِ دَلِيلُ الْحُظْرِ أَنَّ الْفِعْلَ تَصَرَّفُ فِي مِلْكِ اللَّهِ بِعَيْزِ إِذْنِهِ إِذَا الْعَالَمُ أَعْيَانُهُ وَمَنَافِعُهُ مِلْكُ اللَّهِ تَعَالَى وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَبْدَ وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَلَوْ لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ كَانَ خَلْفَهُمَا عَبْنًا أَيُّ حَالِيًّا عَنِ الْحِكْمَةِ وَوَجْهُ الْوَقْفِ عَنْهُمَا تَعَارُضُ دَلِيلَيْهِمَا وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ لَهُمُ أَيُّ لِلْمُعْتَزِلَةِ إِلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ مِنْ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ فُقَهَائِنَا أَيُّ كَابِنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْحُظْرِ وَبَعْضِهِمْ بِالْإِبَاحَةِ فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ إِذَا هُوَ لِعَقْلِهِمْ عَنْ تَشَعُّبِ ذَلِكَ عَنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ مَا ابْتَعَوْا مَقَاصِدَهُمْ وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ أَيْمَتِنَا أَيُّ كَالْأَشْعَرِيِّ فِيهَا بِالْوَقْفِ مُرَادُهُ بِهِ نَفْيُ الْحُكْمِ فِيهَا أَيُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْعَافِلِ وَالْمُلْجَأِ) أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ مَنْ لَا يَدْرِي كَالنَّائِمِ وَالسَّاهِي فَلِأَنَّ مُقْتَضَى التَّكْلِيفِ بِالشَّيْءِ الْإِثْبَاتُ بِهِ امْتِنَاعًا وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ بِهِ وَالْعَافِلُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ يَقْظَتِهِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَالِ وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي زَمَانِ عَقْلِهِ لَوْجُودِ سَبَبَيْهِمَا وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ مَنْ يَدْرِي وَلَا مَنْدُوحَةٌ لَهُ عَمَّا أُلْجِيَ إِلَيْهِ كَالْمُلْتَمَى مِنْ شَاهِقٍ عَلَى شَخْصٍ يَقْتُلُهُ لَا مَنْدُوحَةٌ لَهُ عَنِ الْوُقُوعِ عَلَيْهِ الْقَاتِلِ لَهُ فَاِمْتِنَاعُ تَكْلِيفِهِ بِالْمُلْجِيِّ إِلَيْهِ أَوْ بِنَقِيضِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُلْجِيَّ إِلَيْهِ وَاجِبُ الْوُقُوعِ وَنَقِيضُهُ مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْتَنِعِ وَقِيلَ بِجَوَازِ تَكْلِيفِ الْعَافِلِ وَالْمُلْجَأِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ كَحَمْلِ الْوَاحِدِ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ وَرَدَّ بِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ مِنَ الْاِخْتِيَارِ هَلْ يَأْخُذُ فِي الْمُقَدِّمَاتِ مُنْتَفِيَةً فِي تَكْلِيفِ الْعَافِلِ وَالْمُلْجَأِ وَإِلَى حِكَايَةِ هَذَا وَرَدَّهُ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِتَغْيِيرِهِ بِالصَّوَابِ). وَكَذَا الْمُكْرَهُ (وَهُوَ مَنْ لَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَمَّا أُكْرَهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا أُكْرَهُ بِهِ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ بِالْمُكْرَهُ عَلَيْهِ أَوْ بِنَقِيضِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْفِعْلَ لِلْإِكْرَاهِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْاِمْتِنَاعُ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِثْبَاتُ مَعَهُ بِنَقِيضِهِ (وَلَوْ) كَانَ مُكْرَهًا (عَلَى الْقَتْلِ) لِمُكَافَأَتِهِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ حَالَةَ الْقَتْلِ لِلْإِكْرَاهِ بِتَرْكِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ (وَإِنَّ الْقَاتِلَ) الَّذِي هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (لِإِثْبَارِهِ نَفْسِهِ) الْبَقَاءُ عَلَى مُكَافَأَتِهِ الَّذِي خِيَرَهُ بَيْنَهُمَا الْمُكْرَهُ بِقَوْلِهِ أَقْتُلْ هَذَا وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَيَأْتِمُّ بِالْقَتْلِ مِنْ جِهَةِ الْإِثْبَارِ دُونَ الْإِكْرَاهِ وَقِيلَ بِجَوَازِ تَكْلِيفِ الْمُكْرَهُ

بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ بِنَقِيضِهِ لِطَدْرَتِهِ عَلَى امْتِنَالِ ذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْمُكْرِهِ عَلَيْهِ لِدَاعِي الشَّرْعِ كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى
أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَنَوَاهَا عِنْدَ أَخْذِهَا مِنْهُ أَوْ بِنَقِيضِهِ صَابِرًا عَلَى مَا أُكْرِهَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُكَلِّفْهُ الشَّارِعُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ
كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ فَاْمْتَنَعَ مِنْهُ صَابِرًا عَلَى العُقُوبَةِ وَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِلْمُعْتَرِلَةِ وَالثَّانِي لِلأَشَاعِرَةِ وَرَجَعَ
إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ آخِرًا وَمَنْ تَوَجَّهَ بَيْنَهُمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ التَّحْقِيقَ مَعَ الْأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ.
(وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا) بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ بِشُرُوطِ التَّكْلِيفِ يَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ
النَّفْسِيِّ الْأَزَلِيِّ لَا تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا بِأَنْ يَكُونَ حَالَةً عَدَمِهِ مَأْمُورًا (خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلَةِ) فِي نَفْسِهِمُ التَّعْلِيقِ الْمَعْنَوِيِّ
أَيْضًا لِنَفْسِهِمُ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِ كَالْأَمْرِ وَسَيَّئِي تَنَوُّعِ الْكَلَامِ فِي الْأَزَلِ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَى الْأَمْرِ
وَغَيْرِهِ.

(فَإِنْ اقْتَضَى الْخُطَابُ) أَي طَلَبَ كَلَامَ اللَّهِ النَّفْسِيِّ (الْفِعْلُ) مِنْ الْمُكَلَّفِ لِشَيْءٍ (اِقْتِضَاءً جَازِمًا)
بِأَنْ لَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ (فَإِجَابًا) أَي فَهَذَا الْخُطَابُ يُسَمَّى إِجَابًا (أَوْ) اقْتِضَاءً (غَيْرَ جَازِمٍ) بِأَنْ جَوَّزَ تَرْكُهُ
(فَتُدْبَ). (أَوْ) اقْتَضَى (التَّرْكَ) لِشَيْءٍ اقْتِضَاءً (جَازِمًا) بِأَنْ لَمْ يُجَوِّزْ فِعْلَهُ (فَتَحْرِيمًا). (أَوْ) اقْتِضَاءً غَيْرَ
جَازِمٍ (بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ) بِالشَّيْءِ كَالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ
حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ } وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهَ وَغَيْرِهِ { فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ }
(فَكَرَاهَةٌ) أَي فَالْخُطَابُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْمَخْصُوصِ يُسَمَّى كَرَاهَةً وَلَا يُخْرَجُ عَنِ الْمَخْصُوصِ دَلِيلُ
الْمَكْرُوهِ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ أَوْ دَلِيلُ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنَ الْمَخْصُوصِ
(أَوْ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ) بِالشَّيْءِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ تَرْكِهِ (فَخِلَافُ الْأَوَّلِ) أَي فَالْخُطَابُ
الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْمَخْصُوصِ يُسَمَّى خِلَافَ الْأَوَّلِ كَمَا يُسَمَّى مُتَعَلِّقُهُ بِذَلِكَ فِعْلًا كَانَ كَفِطْرِ مُسَافِرٍ
لَا يَتَصَرَّرُ بِالصَّوْمِ كَمَا سَيَّئِي أَوْ تَرْكًا كَتَرْكِ صَلَاةِ الضُّحَى وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِسْمِي الْمَخْصُوصِ وَغَيْرِهِ أَنَّ
الطَّلَبَ فِي الْمَطْلُوبِ بِالْمَخْصُوصِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْمَطْلُوبِ بِغَيْرِ الْمَخْصُوصِ فَالِاخْتِلَافُ فِي شَيْءٍ أَمْكُورَةٌ
هُوَ أَمْ خِلَافُ الْأَوَّلِ اخْتِلَافٌ فِي وُجُودِ الْمَخْصُوصِ فِيهِ كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خِلَافُ الْأَوَّلِ وَقِيلَ
مَكْرُورَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ } وَأُجِيبَ بِضَعْفِهِ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيمِ خِلَافِ الْأَوَّلِ زَادَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْأُصُولِيِّينَ أَخْذًا مِنْ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ حَيْثُ
قَابَلُوا الْمَكْرُورَةَ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَمِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ بِالنَّهْيِ
الْمَقْصُودِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمْرِ وَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْمَخْصُوصِ وَغَيْرِ الْمَخْصُوصِ أَي
الْعَامِّ نَظْرًا إِلَى جَمِيعِ الْأَوَامِرِ النَّدْبِيَّةِ وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَيُطْلِقُونَ الْمَكْرُورَةَ عَلَى ذِي النَّهْيِ الْمَخْصُوصِ وَغَيْرِ
الْمَخْصُوصِ وَقَدْ يَقُولُونَ فِي الْأَوَّلِ مَكْرُورَةٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ كَمَا يُقَالُ فِي قِسْمِ الْمَنْدُوبِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى
هَذَا الَّذِي هُوَ مَبْنَى الْأُصُولِيِّينَ يُقَالُ أَوْ غَيْرُ جَازِمٍ فَكَرَاهَةٌ. (أَوْ) اقْتَضَى الْخُطَابُ (التَّحْيِيرَ) بَيْنَ فِعْلِ
الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ فَبِابِحِهِ ذِكْرُ التَّحْيِيرِ سَهْوًا إِذْ لَا اقْتِضَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ وَالصَّوَابِ أَوْ حَيْرًا كَمَا فِي الْمِنْهَاجِ عَطْفًا

عَلَى اقْتَضَى وَقَابَلَ الْفِعْلَ بِالْتَّرْكِ نَظْرًا لِلْعُرْفِ وَإِلَّا فَالْتَّرْكَ الْمُفْتَضَى فِي الْحَقِيقَةِ فِعْلٌ هُوَ الْكَفُّ كَمَا سَيَأْتِي
أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ وَأَنَّهُ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ.

(وَأِنْ وَرَدَ) الْخِطَابُ النَّفْسِيُّ بِكَوْنِ الشَّيْءِ (سَبَبًا وَشَرْطًا وَمَانِعًا وَصَحِيحًا وَفَاسِدًا) الْوَاوُ لِلتَّفْسِيمِ
وَهِيَ فِيهِ أَجْوَدُ مِنْ أَوْ كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَحَذَفُ مَا قَدَّرْتَهُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الْمُخْتَصِرُ أَيُّ كَوْنُ شَيْءٍ الْعِلْمُ بِهِ
مَعْنَى مَعَ رِعَايَةِ الْإِخْتِصَارِ وَوَصَفُ النَّفْسِيِّ بِالْوُرُودِ مَجَازٌ كَوَصْفِ اللَّفْظِيِّ بِهِ الشَّائِعُ وَالشَّيْءُ يُتَنَاوَلُ فِعْلًا
الْمُكَلَّفِ وَعَبَّرَ فِعْلُهُ كَالرِّتَا سَبَبًا لَوْجُوبِ الْحَدِّ وَالرِّوَالِ سَبَبًا لَوْجُوبِ الظُّهْرِ وَإِتْلَافِ الصَّيِّ مَثَلًا سَبَبًا
لَوْجُوبِ الضَّمَانِ فِي مَالِهِ وَأَدَاءِ الْوَلِيِّ مِنْهُ (فَوَضِعَ) أَيُّ فَهَذَا الْخِطَابُ يُسَمَّى وَضْعًا وَيُسَمَّى خِطَابَ وَضِعٍ
أَيْضًا لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهُ بِوَضْعِ اللَّهِ أَيُّ بِجَعْلِهِ كَمَا يُسَمَّى الْخِطَابُ الْمُفْتَضَى أَوْ الْمُخَيَّرَ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ
الْمُتَعَارَفُ كَمَا تَقَدَّمَ خِطَابُ تَكْلِيفٍ لِمَا تَقَدَّمَ (وَقَدْ عَرَفْتَ حُدُودَهَا) أَيُّ حُدُودَ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ أَقْسَامِ
خِطَابِ التَّكْلِيفِ وَمِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ فَحَدُّ الْإِيجَابِ الْخِطَابُ الْمُفْتَضِي لِلْفِعْلِ اقْتِضَاءً جَازِمًا وَعَلَى هَذَا
الْقِيَاسِ وَسَيَأْتِي حُدُودُ السَّبَبِ وَعَبَّرَهُ مِنْ أَقْسَامِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِ الْوَضْعِ وَكَذَا حَدُّ الْحَدِّ بِالْجَامِعِ الْمَانِعِ
الدَّافِعِ لِلْإِعْتِرَاضِ بَأَنَّ مَا عُرِفَ رُسُومًا لَا حُدُودًا لِأَنَّ الْمُمَيِّزَ فِيهَا حَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَةِ نَعَمْ يُخْتَصِرُ فَيُقَالُ
الْإِيجَابُ اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ الْجَازِمِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَسَيَأْتِي حَدُّ الْأَمْرِ بِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ وَالنَّهْيِ بِاقْتِضَاءِ الْكَفِّ
كَمَا يُحَدِّدَانِ بِالْقَوْلِ الْمُفْتَضِي لِلْفِعْلِ وَلِلْكَفِّ فَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا بِمَا عَدَا الْإِبَاحَةَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِيمَا سَيَأْتِي
بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ نَظْرًا هُنَا إِلَى أَنَّهُ حُكْمٌ وَهُنَاكَ إِلَى أَنَّهُ كَلَامٌ.

(وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ) أَيُّ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ كَمَا عَلِمَ مِنْ حَدِّ الْإِيجَابِ الْفِعْلِيُّ
الْمَطْلُوبُ طَلَبًا جَازِمًا (خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي نَفْيِهِ تَرَادُفُهُمَا حَيْثُ قَالَ هَذَا الْفِعْلُ إِنْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ
كَالْقُرْآنِ فَهُوَ الْفَرْضُ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ الثَّابِتَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} وَبِدَلِيلٍ
ظَنِّيٍّ كَحَبْرِ الْوَاحِدِ فَهُوَ الْوَاجِبُ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ {لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ
يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ} فَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا وَلَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ بِخِلَافِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ (وَهُوَ) أَيُّ الْخِلَافُ (لِلْفِظِيِّ)
أَيُّ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةِ إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّ مَا ثَبَتَ بِقَطْعِيٍّ كَمَا يُسَمَّى فَرَضًا هَلْ يُسَمَّى وَاجِبًا وَمَا ثَبَتَ
بِظَنِّيٍّ كَمَا يُسَمَّى وَاجِبًا هَلْ يُسَمَّى فَرَضًا فَعِنْدَهُ لَا أَحَدًا لِلْفَرْضِ مِنْ فَرَضِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى حَزَّهُ أَيُّ قَطَعَ
بَعْضُهُ، وَلِلْوَاجِبِ مِنْ وَجِبِ الشَّيْءِ وَجِبَةً سَقَطَ. وَمَا ثَبَتَ بِظَنِّيٍّ سَاقِطٌ مِنْ قِسْمِ الْمَعْلُومِ. وَعِنْدَنَا نَعَمْ
أَحَدًا مِنْ فَرَضِ الشَّيْءِ قَدَرُهُ، وَوَجِبِ الشَّيْءِ وَجُوبًا ثَبَتَ، وَكُلُّهُ مِنَ الْمُقَدَّرِ وَالثَّابِتِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ
بِقَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ وَمَا أَحَدُنَا أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا عِنْدَهُ أَيُّ
دُونَنَا لَا يَضُرُّ فِي أَنَّ الْخِلَافَ لَفِظِيٍّ لِأَنَّهُ أَمْرٌ فِقْهِيٌّ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّسْمِيَةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا.

(وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ مُتَرَادِفَةٌ) أَيُّ اسْمَاءٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ كَمَا عَلِمَ مِنْ حَدِّ
التَّدْبِ الْفِعْلِيُّ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ (خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا) أَيُّ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ وَعَبَّرَهُ فِي تَفْهِيمِ

تَرَادُفُهَا حَيْثُ قَالُوا هَذَا الْفِعْلُ إِنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ السُّنَّةُ أَوْ لَمْ يُواظَبْ عَلَيْهِ كَأَنَّ فَعْلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَهُوَ مَا يُنْشِئُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْأَوْزَادِ فَهُوَ التَّطَوُّعُ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمَنْدُوبِ لِعُمُومِهِ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بِلَا شَكِّ (وَهُوَ) أَيُّ الْخِلَافِ (لَفِظِي) أَيُّ: عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةِ إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّ كُلًّا مِنْ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ كَمَا يُسَمَّى بِاسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ كَمَا ذَكَرَ هَلْ يُسَمَّى بغيرِهِ مِنْهَا فَقَالَ الْبَعْضُ لَا إِذْ السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ وَالْعَادَةُ وَالْمُسْتَحَبُّ الْمَحْبُوبُ وَالتَّطَوُّعُ الزِّيَادَةُ، وَالْأَكْثَرُ نَعَمْ وَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ طَرِيقَةٌ وَعَادَةٌ فِي الدِّينِ وَمَحْبُوبٌ لِلشَّارِعِ بِطَلَبِهِ وَزَائِدٌ عَلَى الْوَاجِبِ.

(وَلَا يَجِبُ) الْمَنْدُوبُ (بِالشَّرْعِ) فِيهِ أَيُّ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ لِأَنَّ الْمَنْدُوبَ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَتَرْكُ إِتْمَامِهِ الْمُبْتَلِ لِمَا فَعَلَ مِنْهُ تَرْكٌ لَهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ بِوُجُوبِ إِتْمَامِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } حَتَّى يَجِبَ بِتَرْكِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْهُ فَضَاؤُهُمَا وَعُورِضَ فِي الصَّوْمِ بِحَدِيثِ { الصَّائِمِ الْمُنْتَوِعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَيُقَاسَ عَلَى الصَّوْمِ الصَّلَاةُ فَلَا تَتَنَاوَهُمَا الْأَعْمَالُ فِي الْآيَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (وَوُجُوبِ إِتْمَامِ الْحَجِّ) الْمَنْدُوبِ لِأَنَّ نَفْلَهُ أَيُّ الْحَجِّ (كَفَرَضِهِ نَبِيَّةً) فَإِنَّهَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا قَصْدُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَيُّ التَّلَبُّسِ بِهِ (وَكَفَّارَةً) فَإِنَّهَا يَجِبُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِالْجَمَاعِ الْمُفْسِدِ لَهُ (وغيرَهُمَا) أَيُّ غَيْرِ النَّبِيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ كَانْتِفَاءِ الْخُرُوجِ بِالْفَسَادِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَحْصُلُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِفَسَادِهِ بَلْ يَجِبُ الْمَضِيُّ فِيهِ بَعْدَ فُسَادِهِ وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِيمَا ذَكَرَ وَغَيْرُهُمَا لَيْسَ نَفْلُهُ وَفَرَضُهُ سَوَاءً فِيمَا ذَكَرَ فَالنَّبِيَّةُ فِي نَفْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ غَيْرَهَا فِي فَرَضِهِمَا وَالْكَفَّارَةُ فِي فَرَضِ الصَّوْمِ بِشَرْطِهِ دُونَ نَفْلِهِ وَدُونَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَبِفُسَادِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ يَحْصُلُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا مُطْلَقًا فَفَارَقَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ غَيْرَهُمَا مِنْ بَاقِي الْمَنْدُوبِ فِي وُجُوبِ تَمَامِهِمَا لِمُشَاهَبَتِهِمَا لِفَرَضِهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

(وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ) كَذَا فِي الْمُسْتَصْفَى زَادَ الْمُصَنِّفُ لِيَبَانَ جِهَةَ الْإِضَافَةِ قَوْلُهُ لِلتَّلَاقِ (أَيُّ لَتَلْتَقِيَ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ) مُعَرَّفٌ (لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْرِهِ) أَيُّ غَيْرِ مُعَرَّفٍ لَهُ أَيُّ مُؤَثَّرٍ فِيهِ بِذَاتِهِ أَوْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بَاعْتِ عَلَيْهِ الْأَقْوَالُ الْآيَتِيَّةُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ. أَيُّ حَيْثُمَا أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَوْهَا لِأَهْلِ الْحَقِّ وَتَعَرَّضَ لَهَا هُنَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالسَّبَبِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِي الْقِيَاسِ بِالْعِلَّةِ كَالرَّنَا لِوُجُوبِ الْجُلْدِ وَالرَّوَالِ لِوُجُوبِ الظُّهْرِ وَالْإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الْحُمْرِ وَإِضَافَةُ الْأَحْكَامِ إِلَيْهَا كَمَا يُقَالُ يَجِبُ الْجُلْدُ بِالرَّنَا وَالظُّهْرُ بِالرَّوَالِ وَالْحُمْرُ بِالْإِسْكَارِ وَمَنْ قَالَ لَا يُسَمَّى الرَّوَالُ وَنَحْوُهُ مِنَ السَّبَبِ الْوَفْقِيَّ عِلَّةً نَظَرَ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْعِلَّةِ وَسَيَأْتِي أَنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الْمُعَرَّفِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَمَا عَرَفَ الْمُصَنِّفُ بِهِ السَّبَبَ هُنَا مُبَيَّنٌ لِخِصَّتِهِ وَمَا عَرَفَهُ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ كَالْأَمْدِيِّ مِنَ الْوَصْفِ الظَّاهِرِ الْمُنْضَبِطِ الْمُعَرَّفِ لِلْحُكْمِ مُبَيَّنٌ لِمَفْهُومِهِ وَالْقَيْدُ الْأَخِيرُ لِلِاخْتِرَازِ عَنِ الْمَانِعِ وَلَمْ يَقْيِدِ الْوَصْفَ بِالْوُجُودِيِّ كَمَا فِي الْمَانِعِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ. قَدْ تَكُونُ عَدَمِيَّةً كَمَا سَيَأْتِي (وَالشَّرْطُ يَأْتِي) فِي مَبْحَثِ الْمُخَصِّصِ

أَحْرَهُ إِلَى هُنَاكَ لِأَنَّ اللَّعْوِيَّ مِنْ أَقْسَامِهِ مُحْصَصٌ كَمَا فِي أَكْرَمِ رَبِيعَةٍ إِنْ جَاءُوا أَيْ الْجَائِينَ مِنْهُمْ وَمَسَائِلُهُ
الْآتِيَةِ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَعَبْرِهِ لَا مَحَلَّ لِذِكْرِهَا إِلَّا هُنَاكَ ثُمَّ الشَّرْعِيُّ الْمُنَاسِبُ هُنَا كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ وَالْإِحْصَانَ
لِوُجُوبِ الرَّجْمِ.

(وَالْمَانِعُ) الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ مَا نَعِيَ الْحُكْمَ (الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الْمُعَرَّفُ نَقِيضَ
الْحُكْمِ) أَيْ حُكْمَ السَّبَبِ (كَالْأَبُوَّةِ فِي) بَابِ (الْقِصَاصِ) وَهِيَ كَوْنُ الْقَاتِلِ أَبَا الْقَتِيلِ فَإِنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ
وُجُوبِ الْقِصَاصِ الْمُسَبَّبِ عَنِ الْقَتْلِ لِحِكْمَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْأَبَّ كَانَ سَبَبًا فِي وُجُودِ ابْنِهِ فَلَا يَكُونُ الْإِبْنُ سَبَبًا
فِي عَدَمِهِ وَإِطْلَاقُ الْوُجُودِيِّ عَلَى الْأَبُوَّةِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ إِضَائِيٌّ صَحِيحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا
لَيْسَتْ عَدَمَ شَيْءٍ وَإِنْ قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْإِضَائِيَّاتُ أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ لَا وَجُودِيَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي
أَوَاخِرِ الْكِتَابِ أَمَّا مَا نَعِيَ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ وَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا مُقَيَّدًا بِأَحَدِهِمَا فَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْعِلَّةِ.

(وَالصَّحَّةُ) مِنْ حَيْثُ هِيَ الشَّامِلَةُ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَصِحَّةِ الْعَقْدِ (مُؤَافَقَةٌ) الْفِعْلِ (ذِي الْوَجْهَيْنِ)
وُقُوعًا (الشَّرْعِ) وَالْوَجْهَانِ مُؤَافَقَةٌ الشَّرْعِ وَمُخَالَفَتُهُ أَيْ الْفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ تَارَةً مُؤَافِقًا لِلشَّرْعِ لِاسْتِجْمَاعِهِ مَا
يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا وَتَارَةً مُخَالَفًا لَهُ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ عِبَادَةً كَانَ كَالصَّلَاةِ أَوْ عَقْدًا كَالْبَيْعِ لِصِحَّةِ مُؤَافَقَتِهِ الشَّرْعِ
بِخِلَافِ مَا لَا يَقَعُ إِلَّا مُؤَافِقًا لِلشَّرْعِ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ لَوْ وَقَعَتْ مُخَالَفَةٌ لَهُ أَيْضًا كَانَ الْوَاقِعُ جَهْلًا لَا
مَعْرِفَةً فَإِنَّ مُؤَافَقَتَهُ الشَّرْعِ لَيْسَتْ مِنْ مُسَمًى الصَّحَّةِ فَلَا يُسَمَّى هُوَ صَحِيحًا فَصِحَّةُ الْعِبَادَةِ أَحَدًا بِمَا ذُكِرَ
مُؤَافَقَةُ الْعِبَادَاتِ ذَاتِ الْوَجْهَيْنِ وَقُوعًا الشَّرْعِ وَإِنْ لَمْ تُسْقَطِ الْقَضَاءُ.

(وَقِيلَ) الصَّحَّةُ (فِي الْعِبَادَةِ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ) أَيْ إِغْنَاؤُهَا عَنْهُ بِمَعْنَى أَنْ لَا يُجْتَازُ إِلَى فِعْلِهَا ثَانِيًا فَمَا
وَافَقَ مِنْ عِبَادَةٍ ذَاتِ وَجْهَيْنِ الشَّرْعِ وَلَمْ يُسْقَطِ الْقَضَاءُ كَصَّلَاةٍ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا مُتَطَهَّرٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُهُ يُسَمَّى
صَحِيحًا عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي (وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ) الَّتِي هِيَ أَحَدًا بِمَا تَقَدَّمَ مُؤَافَقَتَهُ الشَّرْعِ (تَرْتَّبَ أَثْرُهُ) أَيْ
أَثَرُ الْعَقْدِ وَهُوَ مَا شَرَعَ الْعَقْدُ لَهُ كَجَلِّ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْبَيْعِ وَالِاسْتِمْتَاعِ فِي النِّكَاحِ فَالصَّحَّةُ مَنْشَأُ التَّرْتِيبِ لَا
نَفْسُهُ كَمَا قِيلَ قَالَ الْمُصَنِّفُ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَيْثُمَا وَجِدَ فَهُوَ نَاشِئٌ عَنْهَا لَا بِمَعْنَى أَنَّهَا حَيْثُمَا وَجِدَتْ نَشَأَ
عَنْهَا حَتَّى يَرِدَ الْبَيْعُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ أَثْرُهُ وَتَوَقُّفِ التَّرْتِيبِ عَلَى انْقِضَاءِ
الْخِيَارِ الْمَانِعِ مِنْهُ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الصَّحَّةِ مَنْشَأُ التَّرْتِيبِ كَمَا لَا يَقْدَحُ فِي سَبَبِيَّةِ مَلِكِ النَّصَابِ لِوُجُوبِ
الرِّكَاتِ تَوَقُّفُهُ عَلَى حَوْلَانِ الْحَوْلِ وَقُدِّمَ الْحَبْرُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ لِتَيَأْتِي لَهُ الْإِحْتِصَارُ فِيمَا يَلِيهِمَا وَالْأَصْلُ وَتَرْتَّبُ
أَثَرُ الْعَقْدِ بِصِحَّتِهِ وَعِنْدَ التَّقْدِيمِ غَيْرِ الضَّمِيرِ بِالظَّاهِرِ وَالْعَكْسُ لِتَيَقَدَّمَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ.

(و) بِصِحَّةِ (الْعِبَادَةِ) عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي مَعْنَاهَا (إِجْرَاؤُهَا أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ) أَيْ
الطَّلَبِ وَإِنْ لَمْ يَسْقَطِ الْقَضَاءُ (وَقِيلَ) إِجْرَاؤُهَا (إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ) كَصِحَّتِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ فَالصَّحَّةُ
مَنْشَأُ الْإِجْرَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِيهِمَا وَمُرَادِفَةٌ لِلْمَرْجُوحِ فِيهِمَا

(وَيَخْتَصُّ الْإِجْرَاءَ بِالْمَطْلُوبِ) مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ أَيْ بِالْعِبَادَةِ لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى الْعَقْدِ الْمُشَارِكِ هَا فِي الصَّحَّةِ (وَقِيلَ) يَخْتَصُّ (بِالْوَاجِبِ) لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى الْمَنْدُوبِ كَالْعَقْدِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِجْرَاءَ لَا يَتَّصِفُ بِهِ الْعَقْدُ وَتَتَّصِفُ بِهِ الْعِبَادَةُ الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ وَقِيلَ الْوَاجِبَةُ فَقَطْ وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ مَثَلًا {أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ} فَاسْتَعْمِلَ الْإِجْرَاءَ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَنَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ غَيْرِنَا كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَاجِبِ اتِّفَاقًا حَدِيثُ الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ {لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ}

(وَيُقَابِلُهَا) أَيْ الصَّحَّةُ (الْبُطْلَانُ) فَهُوَ مُخَالَفَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَفَوْعًا الشَّرْعَ وَقِيلَ فِي الْعِبَادَةِ عَدَمُ إِسْقَاطِهَا الْقَضَاءِ (وَهُوَ) أَيْ الْبُطْلَانُ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالَفَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ (الْفَسَادُ) أَيْضًا فَكُلُّ مِنْهُمَا مُخَالَفَةُ مَا ذَكَرَ الشَّرْعُ (خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ مُخَالَفَةُ مَا ذَكَرَ الشَّرْعُ بِأَنْ كَانَ مِنْهَا عَنْهُ إِنْ كَانَتْ لِيَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ لِأَصْلِهِ فَهِيَ الْبُطْلَانُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ بِدُونِ بَعْضِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَكَمَا فِي بَيْعِ الْمَلَايِحِ وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجِنَّةِ لِانْعِدَامِ رُكْنٍ مِنَ الْبَيْعِ أَيْ الْمَبِيعِ أَوْ لَوْصِفِهِ فَهِيَ الْفَسَادُ كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ لِلْإِعْرَاضِ بِصَوْمِهِ عَنْ ضِيَاةِ اللَّهِ لِلنَّاسِ بِلُحُومِ الْأَضَاحِيِّ الَّتِي شَرَعَهَا فِيهِ وَكَمَا فِي بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالْدَّرْهَمَيْنِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فَيَأْتُمُّ بِهِ وَيُفِيدُ بِالْقَبْضِ الْمَلِكِ الْحَبِيثِ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ صَحَّ نَذْرُهُ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي فِعْلِهِ دُونَ نَذْرِهِ وَيُؤْمَرُ بِفِطْرِهِ وَقَضَائِهِ لِيَتَخَلَّصَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَيَفِيَّ بِالنَّذْرِ وَلَوْ صَامَهُ خَرَجَ عَنْ عَهْدِ نَذْرِهِ لِأَنَّهُ أَدَّى الصَّوْمَ كَمَا التَّرَمُّ فَقَدْ اعْتَدَّ بِالْفَاسِدِ أَمَّا الْبَاطِلُ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ وَفَاتَ الْمُصَنِّفَ أَنْ يَقُولَ وَالْخِلَافُ لَفِظِيٌّ كَمَا قَالَ فِي الْفُرْضِ وَالْوَاجِبِ إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّ مُخَالَفَةَ ذِي الْوَجْهَيْنِ لِلشَّرْعِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ لِأَصْلِهِ كَمَا تُسَمَّى بُطْلَانًا هَلْ تُسَمَّى فَسَادًا أَوْ لَوْصِفِهِ كَمَا تُسَمَّى فَسَادًا هَلْ تُسَمَّى بُطْلَانًا فَعِنْدَهُ وَعِنْدَنَا نَعَمْ

(وَالْأَدَاءُ فِعْلٌ بَعْضٌ وَقِيلَ كُلُّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ حُرُوجِهِ) وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا وَقَوْلُهُ فِعْلٌ بَعْضٌ يُعْنِي عَنْ فِعْلِ الْبَعْضِ الْآخَرَ فِي الْوَقْتِ أَيْضًا صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ فِيهِ مِنْهَا رُكْعَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَحَلِّهِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ} وَقَوْلُهُ بَعْضٌ بِلَا تَنْوِينٍ لِإِضَافَتِهِ إِلَى مِثْلِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَعْطُوفُ حُذِفَ اخْتِصَارًا كَقَوْلِهِمْ نَصَفُ وَرُبْعُ دِرْهَمٍ وَكَذَا قَوْلُهُ كُلٌّ فِي تَعْرِيفِ الْقَضَاءِ (وَالْمُؤَدَّى مَا فُعِلَ) مِنْ كُلِّ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْوَقْتُ لِمَا فُعِلَ كُلُّهُ فِيهِ أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ أَدَاءٌ أَيْ لِلْمُؤَدَّى (الزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا) أَيْ مُوسَعًا كَزَمَانِ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ وَسُنَنِهَا وَالضُّحَى وَالْعِيدِ أَوْ مُضَيَّقًا كَزَمَانِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ زَمَانٌ فِي الشَّرْعِ كَالْتَقَلِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ قَوْرِيًّا كَالْإِيمَانِ لَا يُسَمَّى فِعْلُهُ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ ضَرُورِيًّا لِفِعْلِهِ.

(وَالْقَضَاءُ فِعْلٌ كُلٌّ - وَقِيلَ بَعْضٌ - مَا حَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ) مِنَ الزَّمَانِ الْمَذْكُورِ مَعَ فِعْلِ بَعْضِهِ الْآخِرِ
بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَيْضًا صَلَاةً كَانَتْ أَوْ صَوْمًا أَوْ قَبْلَهُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَفْعُولُ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ رَكْعَةً
فَأَكْثَرَ وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ فِيهَا فَيَمَنْ زَالَ عَذْرُهُ كَالْجُنُونِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً فَتَجِبُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَلَوْ قَالَ وَقْتُهُ كَمَا قَالَ فِي الْأَدَاءِ كَفَى (اسْتِذْرَاكَ) بِذَلِكَ الْفِعْلِ (لِمَا) أَيْ لِشَيْءٍ (سَبَقَ لَهُ مُفْتَضًى
لِلْفِعْلِ) أَيْ لِأَنْ يُفْعَلَ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْدُوبَةَ تُفَضَّلُ فِي الْأَطْهَرِ وَيُقَاسُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ
الْمَنْدُوبُ فَقَوْلُهُ مُفْتَضًى أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَعَيْرِهِ وَجُوبٌ: لَكِنْ لَوْ قَالَ لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ
مُفْتَضًى كَانَتْ أَوْضَحَ وَأَحْصَرَ (مُطْلَقًا) أَيْ مِنَ الْمُسْتَذْرَكِ كَمَا فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَثْرُوكَةِ بِلَا عَذْرِ أَوْ مِنْ
عَيْرِهِ كَمَا فِي قَضَاءِ النَّائِمِ الصَّلَاةِ وَالْحَائِضِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ سَبَقَ مُفْتَضًى لِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ النَّائِمِ
وَالْحَائِضِ لَا مِنْهُمَا وَإِنْ انْعَقَدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ فِي حَقِّهِمَا لَوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا أَوْ نَدْبِهِ هُنَا
وَحَرَجَ بِقَيْدِ الْاسْتِذْرَاكِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ فِي الْوَقْتِ بَعْدَهُ فِي جَمَاعَةٍ مَثَلًا وَلَمَّا أُطْلِقَ الْبَعْضُ فِي تَعْرِيفِ
الْأَدَاءِ لِلْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكُلِّ فِي الْقَضَاءِ فَيُضْمُ إِلَيْهِ مَا حَرَجَ بِالْقَيْدِ مِنْ أَنْ فِعْلٌ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فِي
الْوَقْتِ وَالْبَاقِي بَعْدَهُ قَضَاءٌ وَلِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ ذِي الرَّكْعَةِ أَنَّهُمَا تَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ إِذْ
مُعْظَمُ الْبَاقِي كَالتَّكْرِيرِ لَهَا فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَابِعًا لَهَا بِخِلَافِ مَا دُوَّهَا. (وَالْمَقْضِيُّ الْمَفْعُولُ) مِنْ كُلِّ
الْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ عَلَى الثَّانِي وَإِنَّمَا عَرَّفَ الْمَصْدَرَ وَالْمَفْعُولَ الْمُسْتَعْنِي
بِأَحَدِهِمَا قَائِلًا فِي الْمَوْدَى مَا فُعِلَ، الَّذِي صَدَّرَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ تَعْرِيفَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةَ قَالَ
إِشَارَةً إِلَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَيْ الْمُحَوَّجِ لِتَصْحِيحِهِ إِلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرَ بِالْمَفْعُولِ وَإِنْ كَانَتْ إِطْلَافُهُ
عَلَيْهِ شَائِعًا وَعَدَلَ فِي الْمَقْضِيِّ عَمَّا فَعَلَ إِلَى الْمَفْعُولِ قَالَ لِأَنَّهُ أَحْصَرَ مِنْهُ أَيْ بِكَلِمَةٍ إِذْ لَامُ التَّعْرِيفِ
كَالْجُزْءِ مِنْ مَدْخُولِهَا فَلَا تُعَدُّ فِيهِ كَلِمَةٌ وَزَادَ مَسْأَلَةَ الْبَعْضِ عَلَى الْأُصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيفِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ
جُزْئًا عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الْوَاصِفِينَ لِذَاتِ الرَّكْعَةِ فِي الْوَقْتِ بِهَيَا وَإِنْ كَانَتْ وَصَفُهَا بِهَيَا فِي التَّحْقِيقِ
الْمَلْحُوظِ لِلْأُصُولِيِّينَ بِتَبَعِيَّةٍ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ وَالْعَكْسُ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ حَقَّقَ فَوَصَفَ مَا فِي الْوَقْتِ
مِنْهَا بِالْأَدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ بِالْقَضَاءِ وَلَمْ يُبَالِ بِتَبَعِيَّةِ الْعِبَادَةِ فِي الْوَصْفِ بِذَلِكَ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ عَيْرُهُ وَعَلَى هَذَا
وَالْقَضَاءِ يَأْتُمُّ الْمُصَلِّي بِالتَّأخِيرِ وَكَذَا عَلَى الْأَدَاءِ نَظَرًا لِلتَّحْقِيقِ وَقِيلَ لَا نَظَرًا لِلظَّاهِرِ الْمُسْتَنَدِ لِلْحَدِيثِ.
(وَالْإِعَادَةُ فِعْلُهُ) أَيْ الْمَعَادِ أَيْ فِعْلُ الشَّيْءِ ثَانِيًا (فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ) لَهُ (قِيلَ لِخَلَلٍ) فِي فِعْلِهِ أَوْ لَا مِنْ
فَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ كَالصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ أَوْ بِدُونِ الْفَاتِحَةِ سَهْوًا (وَقِيلَ لِعَذْرِ) مِنْ خَلَلٍ فِي فِعْلِهِ أَوْ لَا أَوْ
حُصُولِ فَضِيلَةٍ لَمْ تَكُنْ فِي فِعْلِهِ أَوْ لَا (فَالصَّلَاةُ الْمَكْرَرَةُ) وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَفْعُولَةُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ فِي
جَمَاعَةٍ بَعْدَ الْإِنْفِرَادِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ (مُعَادَةٌ) عَلَى الثَّانِي لِحُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ دُونَ الْأَوَّلِ لِانْتِفَاءِ الْخَلَلِ
وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَعَيْرُهُ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَإِنَّمَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ بِقِيلَ
نَظَرًا لِاسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ الْأَوْفَقِ لَهُ الثَّانِي وَلَمْ يُرَجِّحِ الثَّانِي لِتَرُدُّدِهِ فِي شُمُولِهِ لِأَحَدٍ قِسْمِي مَا أُطْلِفُوا عَلَيْهِ

الإِعَادَةُ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى الَّذِي هُوَ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الصَّحِيحِ اسْتَوَتْ
الْجَمَاعَتَانِ أَمْ زَادَتْ الثَّانِيَةُ بِفَضِيلَةٍ مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ أَعْلَمَ أَوْ أَوْرَعَ أَوْ الْجَمْعُ أَكْثَرَ أَوْ الْمَكَانِ أَشْرَفَ فَفَسَمَّ
اسْتِوَاءَهَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ الْمُحْتَمَلِ لِاسْتِمَالِ الثَّانِيَةِ فِيهِ عَلَى فَضِيلَةٍ هِيَ حِكْمَةُ الاسْتِحْبَابِ وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ
عَلَيْهَا، قَدْ يُقَالُ يُعْتَبَرُ احْتِمَالُهُ فَيَنْتَازِلُهُ التَّعْرِيفُ وَقَدْ يُقَالُ لَا فَلَ وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ الشَّامِلُ حِينَئِذٍ فِعْلُ
الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ أَدَائِهَا ثَانِيًا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ. أَنَّ الْإِعَادَةَ قِسْمٌ مِنَ الْأَدَاءِ وَهُوَ
كَمَا قَالَ مُصْطَلِحُ الْأَكْثَرِينَ وَقِيلَ إِنَّهَا قَسِيمٌ لَهُ كَمَا قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ الْعِبَادَةُ إِنْ وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ وَمَ
تُسَبِّقُ بِأَدَاءٍ مُخْتَلٍ فَأَدَاءٌ وَإِلَّا فِإِعَادَةٌ

(وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ) أَيُّ مِنَ الْمَأْخُودِ مِنَ الشَّرْعِ (إِنْ تَعَيَّرَ) مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ مِنْ صُعُوبَةٍ لَهُ عَلَى
الْمُكَلَّفِ (إِلَى سُهُولَةٍ) كَأَنَّ تَعَيَّرَ مِنْ الْحُرْمَةِ لِلْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ إِلَى الْحِلِّ لَهُ (لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ
الْأَصْلِيِّ) الْمُتَخَلِّفِ عَنْهُ لِلْعُذْرِ (فَرُحْصَةٌ) أَيُّ فَالْحُكْمُ الْمُتَعَيَّرُ إِلَيْهِ السَّهْلُ الْمَذْكُورُ يُسَمَّى رُحْصَةً وَهِيَ
لُغَةٌ السُّهُولَةُ (كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ) لِلْمُضْطَرِّ (وَالْقَصْرِ) الَّذِي هُوَ تَرْكُ الْإِتِمَامِ لِلْمُسَافِرِ (وَالسَّلَمِ) الَّذِي هُوَ بَيْعُ
مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ (وَفِطْرٍ مُسَافِرٍ) فِي رَمَضَانَ (لَا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا أَيُّ لَا يَشْقُ عَلَيْهِ
مَشَقَّةٌ قَوِيَّةٌ (وَاجِبًا) أَيُّ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَقِيلَ هُوَ مُبَاحٌ (وَمَنْدُوبًا) أَيُّ الْقَصْرِ، لَكِنْ فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَصَاعِدًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَحَلِّهِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَالْإِتِمَامُ أَوْلَى خُرُوجًا مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِوُجُوبِهِ وَمَنْ قَالَ
الْقَصْرُ مَكْرُوهٌ كَالْمَاوَرِدِيِّ أَرَادَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ غَيْرَ شَدِيدَةٍ وَهُوَ بِمَعْنَى خِلَافِ الْأَوْلَى (وَمُبَاحًا) أَيُّ السَّلَمِ
(وَخِلَافِ الْأَوْلَى) أَيُّ فِطْرٍ مُسَافِرٍ لَا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ فَإِنْ جَهَدَهُ فَالْفِطْرُ أَوْلَى وَآتَى بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ اللَّازِمَةَ
لِيَبَانَ أَقْسَامُ الرُّحْصَةِ يَعْنِي الرُّحْصَةُ كَجِلِّ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ وَجُوبٍ وَنَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ وَخِلَافِ الْأَوْلَى وَحُكْمُهَا
الْأَصْلِيُّ الْحُرْمَةُ وَأَسْبَابُهَا الْخُبْتُ فِي الْمَيْتَةِ وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ
لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ تَامَةً وَالصَّوْمِ وَالْعَزْرُ فِي السَّلَمِ وَهِيَ قَائِمَةٌ حَالَ الْحِلِّ وَأَعْدَاؤُهُ الْإِضْطِرَارُ وَمَشَقَّةُ السَّفَرِ
وَالْحَاجَةُ إِلَى ثَمَنِ الْعَلَاتِ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا وَسُهُولَةُ الْوُجُوبِ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِعَرَضِ النَّفْسِ فِي بَقَائِهَا
وَقِيلَ إِنَّهُ عَزِيمَةٌ لِصُعُوبَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَجُوبٌ وَمِنْ الرُّحْصَةِ إِبَاحَةُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ
وَحُكْمُهُ الْأَصْلِيُّ الْكَرَاهَةُ الصَّعْبَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِبَاحَةِ وَسَبَبُهَا قَائِمٌ حَالَ الْإِبَاحَةِ وَهُوَ الْإِنْفِرَادُ فِيمَا يُطْلَبُ
فِيهِ الْاجْتِمَاعُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ. (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّرِ الْحُكْمُ كَمَا ذَكَرَ بِأَنَّ لَمْ يَتَعَيَّرِ أَصْلًا كَوُجُوبِ
الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ أَوْ تَعَيَّرَ إِلَى صُعُوبَةٍ كَحُرْمَةِ الْإِضْطِيَادِ بِالْإِحْرَامِ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ قَبْلَهُ أَوْ إِلَى سُهُولَةٍ لَا لِعُذْرٍ
كَجِلِّ تَرْكِ الْوُضُوءِ لِصَّلَاةٍ ثَانِيَةٍ مَثَلًا لِمَنْ يُحْدِثُ بَعْدَ حُرْمَتِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى أَوْ لِعُذْرٍ لَا مَعَ قِيَامِ
السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ كِإِبَاحَةِ تَرْكِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ مَثَلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَشْرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْقِتَالِ بَعْدَ
حُرْمَتِهِ وَسَبَبُهَا قِلَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ تَبْقَ حَالَ الْإِبَاحَةِ لِكَثْرَتِهِمْ حِينَئِذٍ وَعُذْرُهَا مَشَقَّةُ الثَّبَاتِ الْمَذْكُورِ لَمَّا
كَثُرُوا (فَعَزِيمَةٌ) أَيُّ فَالْحُكْمُ غَيْرُ الْمُتَعَيَّرِ أَوْ الْمُتَعَيَّرِ إِلَيْهِ الصَّعْبُ. أَوْ السَّهْلُ الْمَذْكُورُ يُسَمَّى عَزِيمَةً وَهِيَ

لَعَنَهُ الْقَصْدُ الْمُصَمِّمَ لِأَنَّهُ عَرِمَ أَمْرُهُ أَي قُطِعَ وَحْتِمَ صَعِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوْ سَهَّلَ وَأُورِدَ عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ
وَجُوبُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ فَإِنَّهُ عَزِيمَةٌ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الرَّحْصَةِ وَيُجَابُ بِمَنْعِ الصِّدْقِ
فَإِنَّ الْحَيْضَ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ فِي التَّرْكِ مَانِعٌ مِنَ الْفِعْلِ وَمِنْ مَا نَعَيْتَهُ نَشَأَ وَجُوبُ التَّرْكِ وَتَقْسِيمُ الْمُصَنَّفِ
كَالْبَيْضَاوِيِّ وَغَيْرِهِ الْحُكْمَ إِلَى الرَّحْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ مِنْ تَقْسِيمِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ
مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ إِلَيْهِمَا.

(وَالدَّلِيلُ مَا) أَي شَيْءٌ (يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ) أَي الْوُصُولُ بِكُلْفَةٍ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ حَبْرِيٍّ
بِأَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِيهِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَنْتَقِلَ الذَّهْنُ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ الْمُسَمَّاةِ وَجَهَ
الدَّلَالَةِ وَالْحَبْرِيُّ مَا يُجْبَرُ بِهِ وَمَعْنَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ عِلْمُهُ أَوْ ظَنُّهُ فَالنَّظَرُ هُنَا الْفِكْرُ لَا بَقِيدِ الْمُؤَدِّي إِلَى
عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا سَيَأْتِي حَدْرًا مِنَ التَّكْرَارِ، وَالْفِكْرُ حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْتُولَاتِ، وَسَمِلَ التَّعْرِيفُ الدَّلِيلَ
الْقَطْعِيَّ كَالْعَالِمِ لَوْجُودِ الصَّانِعِ وَالظَّنِّيَّ كَالنَّارِ لَوْجُودِ الدُّخَانِ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لَوْجُوبِهَا فَبِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي
هَذِهِ الْأَدِلَّةِ أَي بِحَرَكَةِ النَّفْسِ فِيمَا تَعَقَّلَهُ مِنْهَا مِمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْتَقِلَ بِهِ إِلَى تِلْكَ الْمَطْلُوبَاتِ كَالْحُدُوثِ فِي
الْأَوَّلِ وَالْإِحْرَاقِ فِي الثَّانِي وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّلَاثِ تَصِلُ إِلَى تِلْكَ الْمَطْلُوبَاتِ بِأَنْ تُرْتَبَ هَكَذَا الْعَالِمُ
حَادِثٌ وَكُلُّ حَادِثٍ لَهُ صَانِعٌ فَالْعَالِمُ لَهُ صَانِعٌ، النَّارُ شَيْءٌ مُحْرَقٌ وَكُلُّ مُحْرَقٍ لَهُ دُخَانٌ فَالنَّارُ لَهَا دُخَانٌ،
أَقِيمُوا الصَّلَاةَ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ وَكُلُّ أَمْرٍ بِشَيْءٍ لَوْجُوبِهِ حَقِيقَةٌ فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لَوْجُوبِهَا. وَقَالَ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ
دُونَ تَيَوُّصَلُ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ دَلِيلًا وَإِنْ لَمْ يُنْظَرُ فِيهِ النَّظَرُ الْمُتَوَصَّلُ بِهِ وَقَيَّدَ النَّظَرَ بِالصَّحِيحِ لِأَنَّ
الْفَاسِدَ لَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ لِانْتِفَاءِ وَجَهِ الدَّلَالَةِ عَنْهُ وَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ
كَمَا إِذَا نَظَرَ فِي الْعَالِمِ مِنْ حَيْثُ الْبَسَاطَةُ وَفِي النَّارِ مِنْ حَيْثُ التَّسْحِينُ فَإِنَّ الْبَسَاطَةَ وَالتَّسْحِينَ لَيْسَ مِنْ
شَأْنِهِمَا أَنْ يَنْتَقِلَ بِهِمَا إِلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَالدُّخَانِ وَلَكِنْ يُؤَدِّي إِلَى وُجُودِهِمَا هَذَانِ النَّظَرَانِ بِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ
الْعَالِمَ بَسِيطٌ وَكُلُّ بَسِيطٍ لَهُ صَانِعٌ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ كُلَّ مُسَخَّنٍ لَهُ دُخَانٌ أَمَّا الْمَطْلُوبُ غَيْرُ الْحَبْرِيِّ وَهُوَ
التَّصَوُّرِيُّ فَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ أَي يَتَصَوَّرُ بِمَا يُسَمَّى حَدًّا بِأَنْ يَتَصَوَّرَ كَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ حَدًّا لِلْإِنْسَانِ وَسَيَأْتِي حَدُّ
الْحَدِّ الشَّامِلِ لِدَلِّكَ وَلِغَيْرِهِ.

(وَاحْتَلَفَ أَتَمُّنَا هَلْ الْعِلْمُ) بِالْمَطْلُوبِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُمْ (عَقِيْبُهُ) أَي عَقِيْبَ صَحِيحِ النَّظَرِ عَادَةً عِنْدَ
بَعْضِهِمْ كَالْأَشْعَرِيِّ فَلَا يَتَخَلَّفُ إِلَّا حَرْفًا لِلْعَادَةِ كَتَخَلَّفِ الْإِحْرَاقِ عَنِ مُمَاسَةِ النَّارِ أَوْ لُزُومًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ
كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ فَلَا يَنْفَكُ أَصْلًا. كَوُجُودِ الْجَوْهَرِ لَوْجُودِ الْعَرَضِ (مُكْتَسَبٌ) لِلنَّاطِقِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ نَعَمْ
لِأَنَّ حُصُولَهُ عَنِ نَظَرِهِ الْمُكْتَسَبِ لَهُ وَقِيلَ لَا لِأَنَّ حُصُولَهُ اضْطِرَّارِيٌّ لَا قُدْرَةَ عَلَى دَفْعِهِ وَلَا انْفِكَاكَ عَنْهُ
وَلَا خِلَافَ إِلَّا فِي التَّسْمِيَةِ وَهِيَ بِالْمُكْتَسَبِ أَنْسَبُ وَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ فِي قَوْلِ الْاِسْتِسَابِ وَعَدَمِهِ دُونَ قَوْلِي
اللزوم والعادة لأنه لا ارتباط بين الظن وبين أمرٍ ما بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلاً أو عادة فإنه مع بقاء
سببه قد يزول لعارضٍ كما إذا أخبر عدلٌ بحكمٍ وآخر بنقيضه أو لظهور خلاف المظنون كما إذا ظنَّ

أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ لِكَوْنِ مَرْكَبِهِ وَخَدَمِهِ بِبَإِحْمَالِهَا ثُمَّ شُوهِدَ خَارِجَهَا. وَأَمَّا غَيْرُ أَثْمِنَاتِنَا فَالْمُعْتَرِلَةُ قَالُوا النَّظْرُ يُؤَلَّدُ الْعِلْمَ كَتَوْلِيدِ حَرَكَةِ الْيَدِ لِحَرَكَةِ الْمِفْتَاحِ عِنْدَهُمْ وَعَلَى وَزَانِهِ يُقَالُ الظُّنُّ الْحَاصِلُ مُتَوَلَّدٌ عَنِ النَّظْرِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَنْهُ وَقَوْلُهُ عَقِيْبُهُ بِالْيَاءِ لَعْنَةٌ قَلِيْلَةٌ جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَالكَثِيْرُ تَرَكَ الْيَاءَ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِهِ.

(وَالْحُدُّ) عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا عَدَاهُ كَالْعُرْفِ وَعِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ وَلَا يُمَيِّزُ كَذَلِكَ إِلَّا مَا لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا وَالْأَوَّلُ مُبَيِّنٌ لِمَفْهُومِ الْحُدِّ وَالثَّانِي مُبَيِّنٌ لِحَاصَّتِهِ وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ الْحُدُّ (الْجَامِعُ) أَيُّ لِأَفْرَادِ الْمَحْدُودِ (الْمَانِعِ) أَيُّ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا فِيهِ وَيُقَالُ أَيْضًا الْحُدُّ (الْمُطْرَدُ) أَيُّ الَّذِي كُلَّمَا وُجِدَ وَجِدَ الْمَحْدُودُ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ فَيَكُونُ مَانِعًا (الْمُنْعَكِسُ) أَيُّ الَّذِي كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وَجِدَ هُوَ فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ فَيَكُونُ جَامِعًا فَمُؤَدَّى الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ وَالْأَوَّلَى أَوْضَحُ فَتَصَدَّقَانِ عَلَى الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ حَدًّا لِلْإِنْسَانِ بِخِلَافِ حَدِّهِ بِالْحَيَوَانَ الْكَاتِبِ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ وَغَيْرُ مُنْعَكِسٍ وَبِالْحَيَوَانَ الْمَاشِي فَإِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ وَغَيْرُ مُطْرَدٍ وَتَفْسِيرُ الْمُنْعَكِسِ الْمُرَادِ بِهِ عَكْسُ الْمُرَادِ بِالْمُطْرَدِ بِمَا ذَكَرَ الْمَأْخُودُ مِنَ الْعَضْدِ الْمُوَافِقُ فِي إِطْلَاقِ الْعَكْسِ عَلَيْهِ لِلْعُرْفِ حَيْثُ يُقَالُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ وَبِالْعَكْسِ وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَلَا عَكْسَ أَظْهَرَ فِي الْمُرَادِ أَيُّ مَعْنَى. الْجَامِعُ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ كُلَّمَا انْتَفَى الْحُدُّ انْتَفَى الْمَحْدُودُ اللَّارِمْ لِذَلِكَ التَّفْسِيرِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْإِنْعِكَاسَ التَّلَازِمُ فِي الْإِنْتِفَاءِ كَالْإِطْرَادِ التَّلَازِمُ فِي الثُّبُوتِ.

(وَالْكَلَامُ) النَّفْسِيُّ (فِي الْأَزْلِ قِيلَ لَا يُسَمَّى خِطَابًا) حَقِيقَةً لِعَدَمِ مَنْ يُخَاطَبُ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَإِنَّمَا يُسَمَّاهُ حَقِيقَةً فِيمَا لَا يَزَالُ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ يَفْهَمُ وَإِسْمَاعِهِ إِيَّاهُ بِاللَّفْظِ كَالْقُرْآنِ أَوْ بِأَلَا لَفْظٍ كَمَا وَقَعَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا اخْتَارَهُ الْعَرَالِيُّ. حَرْفًا لِلْعَادَةِ وَقِيلَ سَمِعَهُ بِلَفْظٍ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ الْعَادَةُ وَعَلَى كُلِّ احْتِصَافٍ بِأَنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُسَمَّاهُ حَقِيقَةً بِتَنْزِيلِ الْمَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنْزِلَةً الْمَوْجُودِ (و) الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ فِي الْأَزْلِ (قِيلَ لَا يَتَنَوَّعُ) إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَخَبَرٍ وَغَيْرِهَا لِعَدَمِ مَنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِذْ ذَاكَ وَإِنَّمَا يَتَنَوَّعُ إِلَيْهَا فِيمَا لَا يَزَالُ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ فَتَكُونُ الْأَنْوَاعُ حَادِثَةً مَعَ قِدَمِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا وَالْأَصْحَحُ تَنَوُّعُهُ فِي الْأَزْلِ إِلَيْهَا بِتَنْزِيلِ الْمَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنْزِلَةً الْمَوْجُودِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ حُدُوثِ الْأَنْوَاعِ مَعَ قِدَمِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا يَلْزَمُهُ مُحَالٌ مِنْ وُجُودِ الْجِنْسِ مُجَرَّدًا عَنْ أَنْوَاعِهِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهَا أَنْوَاعٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ أَيُّ عَوَارِضٌ لَهُ يَجُوزُ حُلُوهُ عَنْهَا تَحْدُثُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقَاتِ كَمَا أَنَّ تَنَوُّعَهُ إِلَيْهَا عَلَى الثَّانِي بِحَسَبِ التَّعَلُّقَاتِ أَيْضًا لِكَوْنِهِ صِفَةً وَاحِدَةً كَالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ فَمِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ فِي الْأَزْلِ أَوْ فِيمَا لَا يَزَالُ بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الْإِفْتِضَاءِ لِفِعْلِهِ يُسَمَّى أَمْرًا أَوْ لِتَرْكِهِ يُسَمَّى نَهْيًا وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَقَدَّمَ هَاتَيْنِ

الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمُتَعَلِقَتَيْنِ بِالْمَدْلُولِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى النَّظَرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالذَّلِيلِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ لِاسْتِزَاعِهِ مَا يَطُولُ.

(وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ) أَي حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ بِخِلَافِ حَرَكَتِهَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ فَتُسَمَّى تَخْيِيلًا (الْمُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ) بِمَطْلُوبِ خَبَرِيٍّ فِيهِمَا فَخَرَجَ الْفِكْرُ غَيْرَ الْمُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرَ كَأَكْثَرِ حَدِيثِ النَّفْسِ فَلَا يُسَمَّى نَظْرًا وَشَمِلَ التَّعْرِيفُ النَّظَرَ الصَّحِيحَ الْقَطْعِيَّ وَالظَّنِّيَّ وَالْفَاسِدَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرَ بِوَاسِطَةِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَعْمِلُ التَّأَدِّيَةَ إِلَّا فِيَمَا يُؤَدِّي بِنَفْسِهِ. (وَالْإِدْرَاكُ) أَي وُصُولُ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى بِتَمَامِهِ مِنْ نِسْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (بِلَا حُكْمٍ) مَعَهُ مِنْ إِيقَاعِ النِّسْبَةِ أَوْ انْتِزَاعِهَا (تَصَوُّرٌ) وَيُسَمَّى عِلْمًا أَيْضًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَمَّا وُصُولُ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى لَا بِتَمَامِهِ فَيُسَمَّى شُعُورًا (وَبِحُكْمٍ) يَعْنِي وَالْإِدْرَاكُ لِلنِّسْبَةِ وَطَرَفَيْهَا مَعَ الْحُكْمِ الْمَسْبُوقِ بِالْإِدْرَاكِ لِذَلِكَ (تَصَدِيقٌ) كَالْإِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ وَالْكَاتِبِ وَكُونَ الْكَاتِبِ ثَابِتًا لِلْإِنْسَانِ وَإِيقَاعِ أَنَّ الْكَاتِبَ ثَابِتٌ لِلْإِنْسَانِ أَوْ انْتِزَاعِ ذَلِكَ أَي نَفْيِهِ فِي التَّصَدِيقِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَاتِبٌ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَاتِبِ الصَّادِقِينَ فِي الْجُمْلَةِ. وَقِيلَ الْحُكْمُ إِدْرَاكٌ أَنَّ النِّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ التَّحْقِيقُ وَالْإِيقَاعُ وَالْإِنْتِزَاعُ وَنَحْوُهُمَا كَالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ عِبَارَاتٌ، ثُمَّ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ التَّصَدِيقُ عَلَى الْحُكْمِ وَحَدَهُ كَمَا قِيلَ إِنَّ مُسَمَّاهُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ وَمِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ كَعَبْرَةٍ.

(وَجَازِمُهُ) أَي جَازِمُ التَّصَدِيقِ بِمَعْنَى الْحُكْمِ إِذْ هُوَ الْمُنْقَسِمُ إِلَى جَازِمٍ وَغَيْرِهِ أَي الْحُكْمُ الْجَازِمُ (الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ) بِأَنَّ كَانَ لِمُوجِبٍ مِنْ حِسِّ أَوْ عَقْلِ أَوْ عَادَةٍ فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ (عِلْمٌ كَالْتَّصَدِيقِ) أَي الْحُكْمُ بِأَنَّ زَيْدًا مُتَحَرِّكٌ مِمَّنْ شَاهَدَهُ مُتَحَرِّكًا أَوْ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ أَوْ أَنَّ الْجِبَلَ حَجْرٌ (و) التَّصَدِيقُ أَي الْحُكْمُ الْجَازِمُ (الْقَابِلُ) لِلتَّغْيِيرِ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ لِمُوجِبٍ طَابِقَ الْوَاقِعِ أَوْ لَا إِذْ يَتَغَيَّرُ الْأَوَّلُ بِالتَّشْكِيكِ وَالثَّانِي بِهِ أَوْ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (اعْتِقَادٌ) وَهُوَ اعْتِقَادٌ (صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ) الْوَاقِعَ كَاعْتِقَادِ الْمُقَلِّدِ أَنَّ الضَّحَى مَنْدُوبٌ (فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يُطَابَقِ) أَي الْوَاقِعَ كَاعْتِقَادِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ (و) التَّصَدِيقُ أَي الْحُكْمُ (غَيْرُ الْجَازِمِ) إِنْ كَانَ مَعَهُ اِحْتِمَالُ نَقِيضِ الْمَحْكُومِ بِهِ مِنْ وُقُوعِ النِّسْبَةِ أَوْ لَا وُقُوعِهَا (ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ) (لِأَنَّهُ) أَي غَيْرُ الْجَازِمِ (إِمَّا رَاجِحٌ) لِرُجْحَانِ الْمَحْكُومِ بِهِ عَلَى نَقِيضِهِ فَالظَّنُّ (أَوْ مَرْجُوحٌ) لِمَرْجُوحِيَّةِ الْمَحْكُومِ بِهِ لِنَقِيضِهِ فَالْوَهْمُ (أَوْ مُسَاوٍ) لِمُسَاوَاةِ الْمَحْكُومِ بِهِ مِنْ كُلِّ النَّقِيضِينَ عَلَى الْبَدَلِ لِلْآخِرِ فَالشَّكُّ فَهُوَ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ حُكْمَانِ، كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا الشَّكُّ اعْتِقَادٌ أَنَّ يَتَقَاوَمَ سَبَبُهُمَا وَقِيلَ لَيْسَ الْوَهْمُ وَالشَّكُّ مِنَ التَّصَدِيقِ إِذْ الْوَهْمُ مُلَاحِظَةُ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ وَالشَّكُّ التَّرَدُّدُ فِي الْوُقُوعِ وَاللَّأُوقُوعِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ التَّحْقِيقُ فَمَا أُرِيدَ بِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِالْمَرْجُوحِ أَوْ الْمُسَاوِيِ عِنْدَهُ مَمْنُوعٌ عَلَى هَذَا.

(وَالْعِلْمُ) أَي الْقِسْمُ الْمُسَمَّى بِالْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بِحَقِيقَتِهِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ (قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِي فِي الْمَحْضُولِ (ضُرُورِيٌّ) أَي يَحْضُلُ مُجَرَّدَ التَّفَاتِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاكْتِسَابٍ ؛ لِأَنَّ عِلْمَ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مَنْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ كَالْبَلْهِ وَالصَّبَّيَانِ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مُوجُودٌ أَوْ مُلْتَدُّ أَوْ مُتَأَمَّمٌ ضُرُورِيٌّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَمِنْهَا تَصَوُّرُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُوجُودٌ وَمُلْتَدُّ أَوْ مُتَأَمَّمٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَهُوَ عِلْمٌ تَصَدِيقِيٌّ خَاصٌّ فَيَكُونُ تَصَوُّرُ مُطْلَقِ الْعِلْمِ التَّصَدِيقِيِّ بِالْحَقِيقَةِ ضُرُورِيًّا، وَهُوَ الْمُدَّعَى. وَأُجِيبَ بِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ تَصَوُّرُ الْعِلْمِ الْمُدَّكُورِ بِالْحَقِيقَةِ بَلْ يَكْفِي تَصَوُّرُهُ بِوَجْهِهِ، فَيَكُونُ الضَّرُورِيُّ تَصَوُّرَ مُطْلَقِ الْعِلْمِ التَّصَدِيقِيِّ بِالْوَجْهِ لَا بِالْحَقِيقَةِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ. (ثُمَّ قَالَ) فِي الْمَحْضُولِ أَيْضًا (هُوَ) أَي الْعِلْمُ (وَحُكْمُ الدِّهْنِ الْجَازِمِ الْمُطَابِقِ لِمُوجِبٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فَحَدِّثْهُ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ ضُرُورِيٌّ لَكِنْ بَعْدَ حَدِّهِ فَ، ثُمَّ هُنَا لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ لَا الْمَعْنَوِيِّ. (وَقِيلَ هُوَ ضُرُورِيٌّ فَلَا يُحَدُّ) إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي حَدِّ الضَّرُورِيِّ لِحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَصَنِيْعُ الْإِمَامِ لَا يُخَالِفُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ سِيَاقُ الْمُصَنِّفِ بِخِلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَدَّهُ أَوْلًا بِنَاءً عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ نَظْرِيٌّ مَعَ سَلَامَةِ حَدِّهِ عَمَّا وَرَدَ عَلَى حُدُودِهِمُ الْكَثِيرَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ ضُرُورِيٌّ اخْتِيَارًا، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْمَحْضُولِ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْعِلْمِ عِنْدِي أَنْ تَصَوُّرُهُ بِدَيْهِيٍّ أَي ضُرُورِيٌّ، نَعَمْ قَدْ يُحَدُّ الضَّرُورِيُّ لِإِفَادَةِ الْعِبَارَةِ عَنْهُ.

(وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) هُوَ نَظْرِيٌّ (عُسْرٌ) أَي لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِنَظَرٍ دَقِيقٍ لِحِقَائِهِ (فَالرَّازِي) بِسَبَبِ عُسْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بِحَقِيقَتِهِ (الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ) الْمَسْبُوقُ بِذَلِكَ التَّصَوُّرِ الْعُسْرُ صَوْنًا لِلنَّفْسِ عَنْ مَشَقَّةِ الْخَوْضِ فِي الْعُسْرِ، قَالَ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ الْعَزَلِيُّ تَابِعًا لَهُ وَبَيَّنَّ عَنْ غَيْرِهِ الْمُتَلَبِّسِ بِهِ مِنْ أَقْسَامِ الْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ ثَابِتٌ فَلَيْسَ هَذَا حَقِيقَتُهُ عِنْدَهُمَا. وَظَاهِرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ الرَّازِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ عِنْدَهُ (ثُمَّ قَالَ الْمَحْقُوقُونَ لَا يَتَّفَاوَتْ) الْعِلْمُ فِي جُزْئِيَّاتِهِ فَلَيْسَ بَعْضُهَا، وَإِنْ كَانَ ضُرُورِيًّا أَقْوَى فِي الْجُزْمِ مِنْ بَعْضِ الْأُمُورِ، وَإِنْ كَانَ نَظْرِيًّا (وَإِنَّمَا التَّفَاوْتُ) فِيهَا (بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ) فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ كَمَا فِي الْعِلْمِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ وَالْعِلْمُ بِشَيْئَيْنِ بِنَاءً عَلَى اتِّحَادِ الْعِلْمِ مَعَ تَعَدُّدِ الْمَعْلُومِ كَمَا هُوَ بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ قِيَاسًا عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَشْعَرِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ عَلَى تَعَدُّدِ الْعِلْمِ بِتَعَدُّدِ الْمَعْلُومِ فَالْعِلْمُ بِهَذَا الشَّيْءِ غَيْرُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ. وَأُجِيبَ عَنْ الْقِيَاسِ بِأَنَّهُ خَالَ عَلَى الْجَامِعِ وَعَلَى هَذَا لَا يُقَالُ: يَتَّفَاوَتْ الْعِلْمُ بِمَا ذَكَرَهُ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَتَّفَاوَتْ الْعِلْمُ فِي جُزْئِيَّاتِهِ إِذْ الْعِلْمُ مَثَلًا بِأَنَّ الْوَاحِدَ نَصْفُ الْإِثْنَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْجُزْمِ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّفَاوْتُ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الْجُزْمُ بَلْ مِنْ حَيْثُ غَيْرُهُ كَالْفِ النَّفْسِ بِأَحَدِ الْمَعْلُومَيْنِ دُونَ الْآخَرَ.

(وَالْجُهْلُ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ) أَي مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ لِيُعْلَمَ بِأَنْ لَمْ يُدْرَكَ أَصْلًا وَيُسَمَّى الْجُهْلُ الْبَسِيطُ أَوْ أُدْرِكَ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ فِي الْوَاقِعِ وَيُسَمَّى الْجُهْلُ الْمُرَكَّبُ ؛ لِأَنَّهُ جُهْلُ الْمُدْرِكِ بِمَا فِي الْوَاقِعِ مَعَ الْجُهْلِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ كَاعْتِقَادِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ. وَقِيلَ الْجُهْلُ (تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ) أَي إِدْرَاكُ مَا

مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ) فِي الْوَاقِعِ فَالْجُهْلُ الْبَسِيطُ عَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ جَهْلًا عَلَى هَذَا
وَالْقَوْلَانِ مَا حُوذَانِ مِنْ فَصِيذَةِ ابْنِ مَكِّيٍّ فِي الْعَقَائِدِ وَاسْتَعْنَى بِقَوْلِهِ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ عَنِ التَّفْقِيدِ فِي قَوْلِهِ غَيْرِهِ
عَدَمُ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْعِلْمُ لِإِخْرَاجِ الْجَمَادِ وَالْبَهِيمَةِ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِالْجُهْلِ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُقَالُ
فِيمَا مِنْ شَأْنِهِ الْعِلْمُ بِخِلَافِ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ الْمَقْصُودُ مَا لَا يُفْصَدُ كَأَسْفَلِ الْأَرْضِ وَمَا فِيهِ فَلَا
يُسَمَّى انْتِفَاءَ الْعِلْمِ بِهِ جَهْلًا، وَاسْتَعْمَالُهُ التَّصَوُّرَ بِمَعْنَى مُطْلَقِ الْإِدْرَاكِ خِلَافُ مَا سَبَقَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ
قَلِيلًا وَيُقَسَّمُ حِينَئِذٍ إِلَى تَصَوُّرٍ سَادِحٍ أَيْ لَا حُكْمَ مَعَهُ وَإِلَى تَصَوُّرٍ مَعَهُ حُكْمٌ وَهُوَ التَّصَدِيقُ. (وَالسَّهُوُ
الدُّهُوُلُ) أَيْ الْعَقْلَةُ (عَنِ الْمَعْلُومِ) الْحَاصِلِ فَيَتَنَبَّهُ لَهُ بِأَدْنَى تَنْبِيهِ بِخِلَافِ التَّسْيَانِ فَهُوَ زَوَالُ الْمَعْلُومِ
فَيَسْتَأْنِفُ تَحْصِيلَهُ.

(مَسْأَلَةٌ الْحَسَنِ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ (الْمَأْدُونِ) فِيهِ (وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا) الْوَاوُ لِلتَّفْسِيمِ وَالْمَنْصُوبَاتُ
أَحْوَالٌ لَا زِمَةٌ لِلْمَأْدُونِ أَتَى بِهَا لِيَبَيِّنَ أَقْسَامَ الْحَسَنِ. (قِيلَ وَفِعْلٌ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ) أَيْضًا كَالصَّيِّ وَالسَّاهِي
وَالنَّائِمِ وَالْبَهِيمَةِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (وَالْقَبِيحُ) فِعْلُ الْمُكَلَّفِ (الْمَنْهِي) عَنْهُ (وَلَوْ) كَانَ مِنْهَيًّا
عَنْهُ (بِالْعُمُومِ) أَيْ بِعُمُومِ النَّهْيِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ أَوْامِرِ النَّدْبِ كَمَا تَقَدَّمَ (فَدَخَلَ) فِي الْقَبِيحِ (خِلَافُ
الْأَوَّلِ) كَمَا دَخَلَ فِيهِ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ. (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَيْسَ الْمَكْرُوهُ) أَيْ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِحِلَافِ
الْأَوَّلِ (قَبِيحًا) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَمُّ عَلَيْهِ (وَلَا حَسَنًا) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُبَاحِ فَإِنَّهُ يَسُوغُ
الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ عَلَى أَنْ بَعْضُهُمْ جَعَلَهُ وَاسِطَةً أَيْضًا نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ مَا أُمِرَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ
كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ بِمَعْنَى تَرْتِيبِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ شَرْعِيًّا.

(مَسْأَلَةٌ جَائِزِ التَّرْكِ) سِوَاهُ كَانَ جَائِزَ الْفِعْلِ أَيْضًا أَمْ مُمْتَنِعُهُ (لَيْسَ بِوَاجِبٍ) (وَالْأَلَا لَكَانَ مُمْتَنِعَ التَّرْكِ)
وَقَدْ فُرِضَ جَائِزُهُ. (وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وَهَؤُلَاءِ شَهِدُوهُ وَجَوَّازِ التَّرْكِ لَهُمْ لِعُدْرِهِمْ أَيْ الْحَيْضُ الْمَانِعُ مِنَ الْفِعْلِ أَيْضًا،
وَالْمَرَضُ وَالسَّفَرُ اللَّذَيْنِ لَا يَمْنَعَانِ مِنْهُ وَلَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُمْ فَكَانَ الْمَأْتِيُّ بِهِ بَدَلًا عَنِ
الْفَائِتِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ شَهْرَ الشَّهْرِ مُوجِبٌ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعُدْرِ لَا مُطْلَقًا وَبِأَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ
عَلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ هُنَا شَهْرُ الشَّهْرِ وَقَدْ تَحَقَّقَ لَا عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَإِلَّا لَمَا وَجَبَ قَضَاءُ
الظُّهْرِ مَثَلًا عَلَى مَنْ نَامَ جَمِيعَ وَقْتِهَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي حَقِّهِ لِعَقْلَتِهِ (وَقِيلَ) يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى
(الْمُسَافِرِ دُوهُمَا) أَيْ دُونَ الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ لِعُدْرَةِ الْمُسَافِرِ عَلَيْهِ وَعَجَزِ الْحَائِضِ عَنْهُ شَرْعًا وَالْمَرِيضِ
حَسًّا فِي الْجُمْلَةِ (وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ) يَجِبُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمُسَافِرِ دُوهُمَا (أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ) الْحَاضِرِ أَوْ
آخَرَ بَعْدَهُ فَأَيُّهُمَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ كَمَا فِي خِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ (وَالْحُلْفُ لَفْظِيٌّ) أَيْ رَاجِعٌ إِلَى
الْلَفْظِ دُونَ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الصَّوْمِ حَالَةَ الْعُدْرِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا وَالْقَضَاءُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَاجِبٌ اتِّفَاقًا.

(وَبِ كَوْنِ الْمُنْدُوبِ مَأْمُورًا بِهِ) أَيُّ مُسَمَّى بِذَلِكَ حَقِيقَةً (خِلَافٌ) مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ حَقِيقَةٍ فِي الْإِيجَابِ كَصِغَةِ أَفْعَلٍ فَلَا يُسَمَّى وَرَجَحَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ أَيُّ طَلَبِ الْفِعْلِ فَيُسَمَّى وَرَجَحَهُ الْأَمِدِيُّ أَمَّا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ أَيُّ صِغَةُ أَفْعَلٍ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ سِوَاءِ قُلْنَا: إِنَّهَا مَجَازٌ فِي النَّدْبِ أَمْ حَقِيقَةٌ فِيهِ كَالْإِيجَابِ خِلَافٌ يَأْتِي (وَالْأَصَحُّ لَيْسَ) الْمُنْدُوبُ (مُكَلَّفًا بِهِ وَكَذَا الْمُبَاحُ) أَيُّ الْأَصَحُّ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ. (وَمِنْ ثَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ الْمُنْدُوبَ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ التَّكْلِيفُ إِزْرَامًا مَا فِيهِ كُلْفَةٌ) مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ (لَا طَلَبُهُ) أَيُّ طَلَبُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ عَلَى وَجْهِ الْإِزْرَامِ أَوْ لَا (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي فَعِنْدَهُ الْمُنْدُوبُ وَالْمَكْرُوهُ وَبِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلَافِ الْأُولَى مُكَلَّفٌ بِمَا كَالْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ، وَزَادَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي عَلَى ذَلِكَ الْمُبَاحِ فَقَالَ: إِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ إِبَاحَتِهِ تَتِمِيمًا لِلْأَقْسَامِ وَالْإِلَّا فَعَيْزُهُ مِثْلُهُ فِي وُجُوبِ الْإِعْتِقَادِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ) وَقِيلَ: إِنَّهُ جِنْسٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَأْدُونٌ فِي فِعْلِهِمَا وَاحْتَصَّ الْوَاجِبُ بِفَضْلِ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ قُلْنَا وَاحْتَصَّ الْمُبَاحُ أَيْضًا بِفَضْلِ الْإِذْنِ فِي التَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى إِذْ الْمُبَاحُ بِالْمَعْنَى الْأُولَى أَيُّ الْمَأْدُونِ فِيهِ جِنْسٌ لِلْوَاجِبِ اتِّفَاقًا وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي أَيُّ الْمُخَيَّرِ فِيهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ غَيْرُ جِنْسٍ لَهُ اتِّفَاقًا. (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ) أَيُّ الْمُبَاحِ (غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ) فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَنْدُوبٍ وَقَالَ الْكَعْبِيُّ: إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ أَيُّ وَاجِبٌ إِذْ مَا مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا وَيَتَحَقَّقُ بِهِ تَرْكُ حَرَامٍ مَا فَيَتَحَقَّقُ بِالسُّكُوتِ تَرْكُ الْقَذْفِ وَبِالسُّكُوتِ تَرْكُ الْقَتْلِ وَمَا يَتَحَقَّقُ بِالشَّيْءِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَتَرْكُ الْحَرَامِ وَاجِبٌ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا سَيَأْتِي فَالْمُبَاحُ وَاجِبٌ وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ كَالْمَكْرُوهِ (وَالْحُلْفُ لَفْظِيٌّ) أَيُّ رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْكَعْبِيَّ قَدْ صَرَّحَ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلِهِ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ دَأْتُهُ فَلَمْ يُخَالِفْ غَيْرُهُ وَمِنْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ تَحَقُّقِ تَرْكِ الْحَرَامِ بِهِ، وَغَيْرُهُ لَا يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ) إِذْ هِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ الْمُتَوَقَّفِ وَوُجُودُهُ كَعَيْزِهِ مِنْ الْحُكْمِ عَلَى الشَّرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ لَا إِذْ هِيَ انْتِفَاءُ الْحَرْجِ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَهُوَ ثَابِتٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَهُ. (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْوُجُوبَ) لِشَيْءٍ (إِذَا نُسِخَ) كَأَنَّ قَالَ الشَّارِعُ نَسَخْتُ وَجُوبَهُ (بِقِي الْجَوَازِ) لَهُ الَّذِي كَانَ فِي ضَمَنِ وَجُوبِهِ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْفِعْلِ بِمَا يُقْوِمُهُ مِنَ الْإِذْنِ فِي التَّرْكِ الَّذِي حَلَفَ الْمَنْعُ مِنْهُ إِذْ لَا قِيَامَ لِلْجِنْسِ بِدُونِ فَضْلِ وَلَا إِزَادَةَ ذَلِكَ قَالَ (أَيُّ عَدَمُ الْحَرْجِ) يَعْنِي فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنَ الْإِبَاحَةِ أَوْ النَّدْبِ أَوْ الْكِرَاهَةِ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلَافِ الْأُولَى إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا (وَقِيلَ) الْجَوَازُ الْبَاقِي بِمَقْوَمِهِ (الْإِبَاحَةَ) إِذْ بَارْتِفَاعِ الْوُجُوبِ يَنْتَفِي الطَّلَبُ فَيَنْبُتُ التَّخْيِيرُ (وَقِيلَ) هُوَ (الِاسْتِحْبَابُ) إِذْ الْمُتَحَقِّقُ بَارْتِفَاعِ الْوُجُوبِ انْتِفَاءُ الطَّلَبِ الْجَازِمِ فَيَنْبُتُ الطَّلَبُ غَيْرُ الْجَازِمِ. وَقَالَ

الْعَزَائِلُ: لَا يَبْقَى الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْوُجُوبِ يَجْعَلُهُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ لِمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ
 إِبَاحَةٍ أَيْ لِكُونَ الْفِعْلِ مَضْرَّةً أَوْ مَنْفَعَةً كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ الْخَامِسِ

(مَسْأَلَةُ الْأَمْرِ بِوَاحِدٍ) مُبْهِمٌ (مِنْ أَشْيَاءَ) مُعَيَّنَةٌ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ فِي أَيْتِهَا الْأَمْرَ بِذَلِكَ تَقْدِيرًا
 (يُوجِبُ وَاحِدًا) مِنْهَا (لَا بِعَيْنِهِ)، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهَا فِي ضَمْنِ أَيْ مُعَيَّنٍ لَهَا لِأَنَّهُ الْمَأْمُورُ بِهِ
 (وَقِيلَ) يُوجِبُ (الْكُلَّ) فَيُنَابُ بِفِعْلِهَا ثَوَابَ فِعْلِ وَاجِبَاتٍ وَيُعَاقَبُ بِتَرْكِهَا عِقَابَ تَرْكِ وَاجِبَاتٍ (وَيَسْتَفْطَى)
 الْكُلَّ الْوَاجِبُ (بِوَاحِدٍ) مِنْهَا حَيْثُ افْتَصَرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ تَعَلَّقَ بِكُلِّ مِنْهَا بِخُصُوصِهِ عَلَى وَجْهِ
 الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا قُلْنَا: إِنْ سَلِمَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَجُوبُ الْكُلِّ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ (وَقِيلَ الْوَاجِبُ)
 فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا (مُعَيَّنٌ) عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْأَمْرُ الْمَأْمُورَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ طَالَبُهُ وَيَسْتَحِيلُ
 طَلْبَ الْمَجْهُولِ. (فَإِنْ فَعَلَ) الْمُكَلَّفُ الْمُعَيَّنَ فَذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ (غَيْرَهُ) مِنْهَا (سَقَطَ) الْوَاجِبُ بِفِعْلِ ذَلِكَ
 الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي الظَّاهِرِ بَعِيرٌ مُعَيَّنٌ قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ عِلْمِ الْأَمْرِ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا
 عِنْدَهُ بَلْ يَكْفِي فِي عِلْمِهِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا عِنْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ عَلَى قَوْلِنَا: التَّمَيُّزُ أَحَدُ
 الْمُعَيِّنَاتِ الْمُبْهِمِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَعَيَّنَتْهَا (وَقِيلَ هُوَ) أَيْ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ (مَا يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ) لِلْفِعْلِ
 مِنْ أَيْ وَاحِدٍ مِنْهَا بِأَنْ يَفْعَلَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ اُخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِينَ لِلاِتِّفَاقِ عَلَى الْخُرُوجِ
 عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بِأَيِّ مِنْهَا يَفْعَلُ قُلْنَا الْخُرُوجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ لِكُونِهِ أَحَدَهَا لَا لِحُصُوصِهِ لِلْقَطْعِ
 بِاسْتِوَاءِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ وَالْأَقْوَالُ غَيْرُ الْأَوَّلِ لِلْمُعْتَرِزَةِ وَهِيَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى نَفْيِ إِجَابِ وَاحِدٍ
 بِعَيْنِهِ كَنَفْيِهِمْ تَحْرِيمَ وَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ كَمَا سَيَأْتِي لِمَا قَالُوا مِنْ أَنَّ تَحْرِيمَ الشَّيْءِ أَوْ إِجَابَهُ لِمَا فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ
 مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ وَإِنَّمَا يُدْرِكُهَا فِي الْمُعَيَّنِ، وَتُعْرَفُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ بِالْوَاجِبِ
 الْمُحَيَّرِ لِتَحْيِيرِ الْمُكَلَّفِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بِأَيِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْثُ
 حُصُوصُهُ وَاجِبًا عِنْدَنَا.

(فَإِنْ فَعَلَ) الْمُكَلَّفُ عَلَى قَوْلِنَا (الْكُلَّ) وَفِيهَا أَعْلَى ثَوَابًا وَعِقَابًا وَأَدْنَى كَذَلِكَ (فَقِيلَ الْوَاجِبُ) أَيْ
 الْمَثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ كَثُوبٌ سَبْعِينَ مِئْتًا أَوْ أَحَدًا مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ
 فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (أَعْلَاهَا) ثَوَابًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ لِأُثِيبَ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ فَضُمَّ غَيْرُهُ إِلَيْهِ مَعًا أَوْ
 مُرْتَبًا لَا يُنْقِضُهُ عَنْ ذَلِكَ .

(وَإِنْ تَرَكَهَا) بِأَنْ لَمْ يَأْتِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (فَقِيلَ: يُعَاقَبُ عَلَى أَذْنَاهَا) عِقَابًا إِنْ عُوقِبَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ
 فَقَطَّ لَمْ يُعَاقَبْ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَثَوَابُ الْوَاحِدِ وَالْعِقَابُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا فُعِلَتْ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا، وَقِيلَ فِي
 الْمُرْتَبِ الْوَاجِبِ ثَوَابًا أَوْهَا تَفَاوَتْ أَوْ تَسَاوَتْ لِتَأْدِي الْوَاجِبِ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ وَيُنَابُ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ عَلَى
 كُلِّ مَنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ لِثَوَابِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ثَوَابِ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابِ أَحَدَهَا مِنْ
 حَيْثُ حُصُوصُهُ الَّذِي يَفْعَلُ نَظَرَ التَّأْدِي الْوَاجِبِ بِهِ وَالتَّحْقِيقُ الْمَأْخُودُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَحَدَهَا لَا مِنْ حَيْثُ

ذَلِكَ الْخُصُوصُ وَإِلَّا لَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ وَاجِبًا حَتَّى أَنْ الْوَاجِبَ ثَوَابًا فِي الْمُرْتَبِ أَوْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدَهَا لَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ مِنَ الزَّائِدِ عَلَى مَا يَتَمَادَى بِهِ الْوَاجِبُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدَهَا لَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصِهِ.

(وَيَجُوزُ تَحْرِيمٌ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ) مِنْ أَشْيَاءٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهَا فِي ضَمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا فَعَلَى الْمَكْلَفِ تَرْكُهُ فِي أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا وَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ (خِلَافًا لِلْمُعْتَرِزَةِ) فِي مَنَعِهِمْ ذَلِكَ كَمَنَعِهِمْ إِجَابَ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنَهُ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ فِيهِمَا (وَهِيَ كَالْمُحَيَّرِ) أَيِّ وَالْمَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ الْوَاجِبِ الْمُحَيَّرِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِيهَا فَيُقَالُ عَلَى قِيَاسِهِ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ أَشْيَاءٍ مُعَيَّنَةٍ نَحْوَ لَا تَتَنَاوَلِ السَّمَكُ أَوْ اللَّبَنُ أَوْ الْبَيْضَ، يَحْرُمُ وَاحِدٌ مِنْهَا لَا بَعِيْنَهُ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ وَقِيلَ يَحْرُمُ جَمِيعُهَا فَيُعَاقَبُ بِفِعْلِهَا عِقَابَ فِعْلِ مُحْرَمَاتٍ وَيُثَابُ بِتَرْكِهَا امْتِنَالًا ثَوَابَ تَرْكِ مُحْرَمَاتٍ وَيَسْتَفُطُّ تَرْكُهَا الْوَاجِبُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَقِيلَ: الْمَحْرَمُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْتَفُطُّ تَرْكُهُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِهِ أَوْ تَرْكِ غَيْرِهِ مِنْهَا، وَقِيلَ: الْمَحْرَمُ فِي ذَلِكَ مَا يَجْتَارُهُ الْمَكْلَفُ لِلتَّزْكِ مِنْهَا بِأَنْ يَتْرَكَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ أُحْتَلِفَ بِاِحْتِلَافِ اِحْتِيَارِ الْمَكْلَفِينَ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ تُرِكَتْ كُلُّهَا امْتِنَالًا أَوْ فُعِلَتْ وَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ بَعْضُهَا أَحْفَ عِقَابًا وَثَوَابًا فَقِيلَ: ثَوَابُ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابُ فِي الْمَتَسَاوِيَةِ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَفِي الْمَتَفَاوِتَةِ عَلَى تَرْكِ أَشَدِّهَا وَفِعْلِ أَحْفَ سِوَاءِ أَفْعَلَتْ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَقِيلَ: الْعِقَابُ فِي الْمُرْتَبِ عَلَى فِعْلِ آخِرِهَا تَفَاوُتًا أَوْ تَسَاوُتًا لِازْتِكَابِ الْحَرَامِ بِهِ، وَيُثَابُ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مَنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ تَرْكُهُ لِثَوَابِ الْوَاجِبِ وَلِتَحْقِيقِ أَنَّ ثَوَابَ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابَ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلِ أَحَدِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا، حَتَّى أَنْ الْعِقَابَ فِي الْمُرْتَبِ عَلَى آخِرِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا وَيُثَابُ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مَنْ غَيْرِ مَا يَتَأَدَّى بِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا (وَقِيلَ) زِيَادَةً عَلَى مَا فِي الْمُحَيَّرِ مِنْ طَرَفِ الْمُعْتَرِزَةِ (لَمْ تَرُدْ بِهِ) أَيِّ بِتَحْرِيمِ مَا ذَكَرَ (اللُّغَةُ) حَيْثُ لَمْ تَرُدْ بِطَرِيقَةٍ مِنَ النَّهْيِ عَنْ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ أَشْيَاءٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا وَرَدَتْ بِالْأَمْرِ بِوَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ أَشْيَاءٍ مُعَيَّنَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ أَمَّا أَوْ كَفُورًا} تَهَيَّ عَنْ طَاعَتَيْهِمَا إِجْمَاعًا قُلْنَا الْإِجْمَاعُ لِمُسْتَتِيدِهِ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

(مَسْأَلَةُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ) الْمُنْقَسِمِ إِلَيْهِ وَإِلَى فَرَضِ الْعَيْنِ مُطْلَقُ الْفَرَضِ الْمُتَقَدِّمِ حُدُّهُ (مُهْمٌ يُقْصَدُ خُصُوعُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ) أَيُّ يُقْصَدُ خُصُوعُهُ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يُنْظَرُ إِلَى فَاعِلِهِ إِلَّا بِالتَّبَعِ لِلْفِعْلِ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ فَاعِلٍ فَيَتَنَاوَلُ مَا هُوَ دِينِي كَصَلَاةِ الْجِنَاةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَدُنْيَوِيٌّ كَالْحَرَفِ وَالصَّنَائِعِ وَخَرَجَ فَرَضُ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ حَيْثُ قَصَدَ خُصُوعُهُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكْلَفِينَ أَوْ مِنْ عَيْنٍ مُخْصُوعَةٍ كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا فُرِضَ عَلَيْهِ دُونَ أُمَّتِهِ وَلَمْ يُقَيَّدْ قَصَدَ الْخُصُوعِ بِالْجُزْمِ اِحْتِرَازًا عَنِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ تَمَيِّزُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ عَنْ فَرَضِ الْعَيْنِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِمَا ذَكَرَ. (وَزَعَمَهُ) أَيُّ فَرَضِ الْكِفَايَةِ (الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (وَأَمَامَ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ) الشَّيْخُ أَبُو

مُحَمَّدِ الْجَوَيْنِيِّ (أَفْضَلُ مِنْ) فَرَضِ (الْعَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ يُصَانُ لِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ الْكَافِي فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَتِهِ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ عَنِ الْإِثْمِ الْمُرْتَبِّ عَلَى تَرْكِهِمْ لَهُ وَفَرَضِ الْعَيْنِ إِنَّمَا يُصَانُ بِالْقِيَامِ بِهِ عَنِ الْإِثْمِ الْقَائِمِ بِهِ فَقَطُّ وَالْمُتَبَادَرُ إِلَى الْأَذْهَانِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ فِيمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَرَضَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ لِشِدَّةِ اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهِ بِقَصْدِ حُصُولِهِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي الْأَعْلَبِ وَلِمُعَارَضَةِ هَذَا دَلِيلِ الْأَوَّلِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ زَعَمَهُ، وَإِنْ أَشَارَ كَمَا قَالَ إِلَى تَقْوِيَةِ يَعْزُوهُ إِلَى قَائِلِيهِ الْأَيْمَةِ الْمَذْكُورِينَ، الْمُفِيدُ أَنَّ لِلْإِمَامِ سَلْفًا عَظِيمًا فِيهِ فَإِنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ فَقَطُّ كَمَا افْتَصَرَ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ الْأَكْثَرُ (وَهُوَ) أَيُّ فَرَضِ الْكِفَايَةِ (عَلَى الْبَعْضِ وَفَاقًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي لِلِالْتِمَامِ بِحُصُولِهِ مِنَ الْبَعْضِ (لَا) عَلَى (الْكُلِّ خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (وَالْجُمْهُورِ) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَلَى الْكُلِّ لِإِثْمِهِمْ بِتَرْكِهِ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ إِثْمَهُمْ بِالْتَّرِكِ لِتَقْوِيَتِهِمْ مَا قَصَدَ حُصُولَهُ مِنْ جِهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ لَا لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَيَدُلُّ لِمَا احْتَرَنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وَذَكَرَ وَالِدُهُ مَعَ الْجُمْهُورِ مُقَدِّمًا عَلَيْهِمْ قَالَ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ (وَالْمُحْتَارُ) عَلَى الْأَوَّلِ (الْبَعْضُ مُبْهَمٌ) إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مُعَيَّنٌ فَمَنْ قَامَ بِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ بِفِعْلِهِ (وَقِيلَ) الْبَعْضُ (مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى) يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ كَمَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنِ الشَّخْصِ بِإِدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ (وَقِيلَ) الْبَعْضُ (مَنْ قَامَ بِهِ) لِسُقُوطِهِ بِفِعْلِهِ، ثُمَّ مَدَارُهُ عَلَى الظَّنِّ فَعَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلَآ، وَعَلَى قَوْلِ الْكُلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلْهُ سَقَطَ عَنْهُ وَمَنْ لَا فَلَآ. (وَيَتَعَيَّنُ) فَرَضُ الْكِفَايَةِ (بِالشُّرُوعِ) فِيهِ أَيُّ يَصِيرُ بِذَلِكَ فَرَضَ عَيْنٍ يَعْنِي مِثْلَهُ فِي وُجُوبِ الْإِثْمِ (عَلَى الْأَصَحِّ) بِجَمَاعِ الْفَرَضِيَّةِ وَقِيلَ: لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْقَصْدَ بِهِ حُصُولُهُ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَتَعَيَّنُ حُصُولُهُ مِمَّنْ شَرَعَ فِيهِ فَيَجِبُ إِتْمَامُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا يَجِبُ الْاسْتِمْرَارُ فِي صَفِّ الْقِتَالِ جَزْمًا لِمَا فِي الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ مِنْ كَسْرِ فُلُوبِ الْجُنْدِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْاسْتِمْرَارُ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ لِمَنْ آتَسَرَ الرُّشْدَ فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مَطْلُوبَةٍ بِرَأْسِهَا مُنْقَطِعَةٌ عَنْ غَيْرِهَا بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَمَا ذَكَرَهُ تَبَعًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ فِي مَطْلَبِهِ فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ مِنْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَى الْأَصَحِّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأُصُولِ أَقْعَدُ بِمَا ذَكَرَهُ الْبَارِزِيُّ فِي التَّمْيِيزِ تَبَعًا لِلْعَزَائِيٍّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا الْجِهَادَ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفُرُوعِ أَضْبَطَ.

(وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ) الْمُتَّفَسِّمُ إِلَيْهَا وَإِلَى سُنَّةِ الْعَيْنِ مُطْلَقُ السُّنَّةِ الْمُتَقَدِّمِ حَدُّهُ (كَفَرَضِهَا) فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ التَّمْيِيزُ عَنْ سُنَّةِ الْعَيْنِ مُهْمٌ بِقَصْدِ حُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ كَابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالتَّسْمِيَةِ لِلْأَكْلِ مِنْ جِهَةِ جَمَاعَةٍ فِي الثَّلَاثِ مَثَلًا ثَانِيهَا أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ لِسُقُوطِ الطَّلَبِ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهَا عَنْ الْكُلِّ الْمَطْلُوبِينَ بِهَا ثَالِثُهَا أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ مِنَ الْكُلِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ مِنْ بَعْضِ مُبْهَمٍ، وَهُوَ الْمُحْتَارُ وَقِيلَ: مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ

تَعَالَى يَسْتَفْطِ الطَّلَبُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ وَقِيلَ مِنْ بَعْضِ قَامَ بِهَا رَابِعُهَا أَهْمًا تَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا أَيَّ تَصِيرُ
بِهِ سُنَّةٌ عَيْنٌ يَعْني مِثْلَهَا فِي تَأْكِدِ طَلَبِ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَصَحِّ.

(مَسْأَلَةٌ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْفُقَهَاءِ وَمِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى (أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازًا وَمَحْوَةٌ) أَيَّ نَحْوِ
الظُّهْرِ كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ (وَقْتِ الْأَدَاءِ) فَفِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ وَقَعَ فَقَدْ أُوقِعَ فِي وَقْتِ آدَائِهِ الَّذِي يَسَعُهُ
وَعَيْزُهُ وَلِذَلِكَ يُعْرَفُ بِالْوَجِبِ الْمَوْسَعِ وَقَوْلُهُ جَوَازًا رَاجِعٌ إِلَى الْوَقْتِ لِيَبَانَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَقْتِ الْجَوَازِ لَا
فِي الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ آدَاءً بِشَرْطِهِ (وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَخَّرِ) أَيَّ مُرِيدِ
التَّأخِيرِ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ (الْعَزْمُ) فِيهِ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ (خِلَافًا لِقَوْلِهِمْ) كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ
مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَعَيْزُهُ فِي قَوْلِهِمْ يُوجِبُ الْعَزْمَ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ الْوَجِبُ الْمَوْسَعُ عَنِ الْمُنْدُوبِ فِي جَوَازِ التَّرَكِّ
وَأُجِيبَ بِمُحْضُولِ التَّمْيِيزِ بَعَيْزِهِ، وَهُوَ أَنَّ تَأخِيرَ الْوَجِبِ عَنِ الْوَقْتِ يُؤْتَمُّ. (وَقِيلَ) وَقْتِ آدَائِهِ (الْأَوَّلِ) مِنْ
الْوَقْتِ لِيُوجِبَ الْفِعْلُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ (فَإِنْ أَخَّرَ) عَنْهُ (فَقَضَاءً)، وَإِنْ فَعَلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَأْتَمَّ بِالتَّأخِيرِ
عَنْ أَوَّلِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَإِنْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ الْإِجْمَاعَ
عَلَى نَفْيِ الْإِيمَانِ وَلِنَقْلِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ قَضَاءٌ يَسُدُّ مَسَدَّ الْأَدَاءِ (وَقِيلَ) وَقْتِ آدَائِهِ (الْآخِرِ) مِنَ الْوَقْتِ
لِإِنْتِفَاءِ وَجُوبِ الْفِعْلِ قَبْلَهُ (فَإِنْ قُدِّمَ) عَلَيْهِ بِأَنْ فَعَلَ قَبْلَهُ فِي الْوَقْتِ (فَتَعْجِيلٌ) أَيَّ فَتَقْدِيمُهُ تَعْجِيلٌ
لِلْوَجِبِ مُسَقِطٌ لَهُ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُوبِهَا (وَ) قَالَتْ (الْحَنْفِيَّةُ) وَقْتِ آدَائِهِ (مَا) أَيَّ الْجُزْءِ الَّذِي
(اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ) أَيَّ لِقَاءَهُ الْفِعْلُ بِأَنْ وَقَعَ فِيهِ (وَالْأَيُّ)، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ الْأَدَاءُ بِجُزْءٍ مِنَ
الْوَقْتِ بِأَنْ لَمْ يَقَعِ الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ (فَالْآخِرُ) أَيَّ فَوْقَتْ آدَائِهِ الْجُزْءُ الْآخِرُ مِنَ الْوَقْتِ لِتَعَيُّنِهِ لِلْفِعْلِ فِيهِ
حَيْثُ لَمْ يَقَعِ فِيهَا قَبْلَهُ.

(وَ) قَالَ (الْكُرْخِيُّ: إِنْ قُدِّمَ) الْفِعْلُ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ بِأَنْ وَقَعَ قَبْلَهُ فِي الْوَقْتِ (وَقَعَ) مَا قُدِّمَ (وَاجِبًا)
بِشَرْطِ بَقَائِهِ) أَيَّ بَقَاءِ الْمُقَدِّمِ لَهُ (مُكَلَّفًا) إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ كَذَلِكَ كَانَ مَاتَ أَوْ جُرَّ وَقَعَ مَا
قَدَّمَهُ نَقْلًا فَشَرْطُ الْوَجُوبِ عِنْدَهُ أَنْ يَبْقَى مِنْ إِدْرَاكِهِ الْوَقْتِ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ إِلَى آخِرِهِ الْمُتَبَيَّنِ بِهِ
الْوَجُوبُ، وَإِنْ أَخَّرَ الْفِعْلَ عَنْهُ وَوُجُوبُهُ بِهِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ صِفَةُ التَّكْلِيفِ فَحَيْثُ وَجِبَ فَوْقَتْ
آدَائِهِ عِنْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ فِيمَا شَرَطَهُ فَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ دُونَ الْأَوَّلِ
الْمَعْلُومِ مِمَّا قَدَّمَهُ وَالْأَقْوَالُ غَيْرُ الْأَوَّلِ مُنْكَرَةٌ لِلْوَجِبِ الْمَوْسَعِ لِاتِّفَاقِهَا عَلَى أَنَّ وَقْتِ الْأَدَاءِ لَا يُفْضَلُ عَنِ
الْوَجِبِ (وَمَنْ أَخَّرَ) الْوَجِبَ الْمَذْكُورَ بِأَنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ مَثَلًا (مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ) عَقَبَ مَا
يَسَعُهُ مِنْهُ مَثَلًا (عَصَى) لَطْنِيهِ فَوَاتَ الْوَجِبُ بِالتَّأخِيرِ (فَمَنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ) فِي الْوَقْتِ (فَالْجُمُهورُ) قَالُوا:
فِعْلُهُ (آدَاءٌ) ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرَعًا. (وَ) قَالَ (الْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ) الْبَاقِلَانِيُّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ
(وَالْحُسَيْنِ) مِنَ الْفُقَهَاءِ فِعْلُهُ (قَضَاءً) ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي تُضَيِّقُ عَلَيْهِ بِطْنِهِ، وَإِنْ بَانَ حَطْوُهُ (وَمَنْ
أَخَّرَ) الْوَجِبَ الْمَذْكُورَ بِأَنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ مَثَلًا (مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ) مِنَ الْمَوْتِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ

وَمَاتَ فِيهِ قَبْلَ الْفِعْلِ (فَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لَا يَعْصِي) ؛ لِأَنَّ التَّأخِيرَ جَائِزٌ لَهُ وَالْفَوَاتَ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ وَقِيلَ:
يَعْصِي وَجَوَازُ التَّأخِيرِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ (بِخِلَافِ مَا) أَيِ الْوَاجِبِ الَّذِي (وَقْتُهُ الْعُمُرُ كَالْحَجِّ) فَإِنَّ
مَنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ أَنْ أَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوْتِ أَيِ مُضِيِّ وَقْتِ يُمَكِّنُهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَمَاتَ قَبْلَ
الْفِعْلِ يَعْصِي عَلَى الصَّحِيحِ وَإِلَّا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْوُجُوبُ وَقِيلَ: لَا يَعْصِي لِحُجُوزِ التَّأخِيرِ لَهُ وَعِصْيَانِهِ فِي الْحَجِّ
مِنْ آخِرِ سِنِي الْإِمْكَانِ لِحُجُوزِ التَّأخِيرِ إِلَيْهَا، وَقِيلَ مِنْ أَوْلَاهَا لِاسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ حِينَئِذٍ، وَقِيلَ غَيْرُ مُسْتَبَدِّ إِلَى
سَنَةِ بَعِيْنَهَا.

(مَسْأَلَةٌ): الْفِعْلُ (الْمَقْدُورُ) لِلْمُكَلَّفِ (الَّذِي لَا يَسِيءُ) أَيِ لَا يُوجَدُ (الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ)
بِوُجُوبِ الْوَاجِبِ سَبَبًا كَانَ أَوْ شَرْطًا (وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ لِحَازَرِ تَرْكِ الْوَاجِبِ
الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بِوُجُوبِ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَ عَلَى الْوَاجِبِ سَاكِنَةٌ عَنْهُ (وَنَائِلُهَا)
أَيِ الْأَقْوَالُ يَجِبُ (إِنْ كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ) أَيِ كَامِسَاسِ النَّارِ لِمَحَلِّ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِإِحْرَاقِهِ عَادَةً
بِخِلَافِ الشَّرْطِ كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ بِوُجُوبِ مَشْرُوطِهِ وَالْفَرْقُ أَنَّ السَّبَبَ لِاسْتِنَادِ الْمُسَبَّبِ إِلَيْهِ
أَشَدُّ اِرْتِبَاطًا بِهِ مِنَ الشَّرْطِ بِالمَشْرُوطِ. (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) يَجِبُ (إِنْ كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا) كَالْوُضُوءِ
لِلصَّلَاةِ (لَا عَقْلِيًّا) كَتَرَكَ ضِدَّ الْوَاجِبِ (أَوْ عَادِيًّا) كَغَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لِعَسَلِ الْوَجْهِ فَلَا يَجِبُ بِوُجُوبِ
مَشْرُوطِهِ إِذْ لَا وُجُودَ لِمَشْرُوطِهِ عَقْلًا أَوْ عَادَةً بِدُونِهِ فَلَا يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بِالطَّلَبِ بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّهُ
لَوْلَا اِعْتِبَارُ الشَّرْعِ لَهُ لَوُجِدَ مَشْرُوطُهُ بِدُونِهِ وَسَكَتَ الْإِمَامُ عَنِ السَّبَبِ، وَهُوَ لِاسْتِنَادِ الْمُسَبَّبِ إِلَيْهِ فِي
الْوُجُودِ كَالَّذِي نَفَاهُ فَلَا يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بِالطَّلَبِ فَلَا يَجِبُ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ الْكَبِيرِ
مُخْتَارًا لِقَوْلِ الْإِمَامِ وَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي دَفْعِهِ السَّبَبِ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ مِنَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ مَمْنُوعٌ يُؤَيِّدُ الْمَنْعَ
أَنَّ السَّبَبَ يَنْقَسِمُ كَالشَّرْطِ إِلَى شَرْعِيٍّ كَصَيْغَةِ الْإِعْتِنَاقِ لَهُ وَعَقْلِيٍّ كَالنَّظَرِ لِلْعِلْمِ عِنْدَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ
وَعَادِيٍّ كَحَزِّ الرَّقَبَةِ لِلْقَتْلِ، نَعَمْ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَصْدُ بِطَلَبِ الْمُسَبَّبَاتِ الْأَسْبَابُ ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِي وَسْعِ
الْمُكَلَّفِ وَاحْتِرَازُوا بِالْمَطْلُوقِ عَنِ الْمُقَيَّدِ وَجُوبُهُ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَالرِّكَاتِ وَجُوبُهَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ
فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهُ وَبِالمَقْدُورِ عَنْ غَيْرِهِ، قَالَ الْأَمِدِيُّ: كَحُضُورِ الْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِأَحَادِ
الْمُكَلَّفِينَ أَيِ وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْجُمُعَةِ كَمَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهَا عَلَى وُجُودِ الْعَدَدِ. (فَلَوْ تَعَدَّرَ تَرْكُ الْمُحَرَّمَ
إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ) مِنْ الْجَائِزِ كَمَا قَلِيلٍ وَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ (وَجِبَ) تَرْكُ ذَلِكَ الْغَيْرِ لِتَوَقُّفِ تَرْكِ الْمُحَرَّمَ الَّذِي هُوَ
وَاجِبٌ عَلَيْهِ (أَوْ اِحْتَلَطَتْ) أَيِ اشْتَبَهَتْ (مَنْكُوحَةً) لِرَجُلٍ (بِأَجْنَبِيَّةٍ) مِنْهُ (حَرِّمْنَا) أَيِ حَرَّمَ قُرْبَاهُمَا عَلَيْهِ
(أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً) مِنْ زَوْجَتِهِ مَثَلًا (ثُمَّ نَسِيَهَا) حَرَّمَ عَلَيْهِ قُرْبَاهُمَا أَيْضًا أَمَّا الْأَجْنَبِيَّةُ وَالْمُطَلَّغَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا
الْمَنْكُوحَةُ وَغَيْرُ الْمَطْلُوقَةِ فَلِاشْتِبَاهِهِمَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْمُطَلَّغَةِ. وَقَدْ يَظْهَرُ الْحَالُ فَيَرْجِعَانِ إِلَى مَا كَانَتَا عَلَيْهِ
مِنْ الْحِلِّ فَلَمْ يَتَعَدَّرْ فِي ذَلِكَ تَرْكُ الْمُحَرَّمَ وَحْدَهُ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ، وَتَرَكَ جَوَابَ مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ

لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ جَوَابِ مَا قَبَلَهَا وَلَوْ أَخْرَهُ عَنْهُمَا لِأَخْتِاجِ إِلَى ذِكْرِ مَا زِدْتُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ مُعَيَّنَةٌ كَمَا لَا يَخْفَى
فَيَقُوتُ الْإِخْتِصَارُ الْمَقْصُودُ لَهُ.

(مَسْأَلَةٌ مُطْلَقُ الْأَمْرِ) بِمَا بَعْضُ جُزْئِيَّاتِهِ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ بِأَنْ كَانَ مِنْهَا عَنْهُ (لَا يَتَنَاوَلُ
الْمَكْرُوهَ) مِنْهَا (خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ) لَنَا تَنَاوَلَهُ لَكَانَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مَطْلُوبُ الْفِعْلِ وَالتَّرْكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ
وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ (فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ) أَيِ الَّتِي كُرِهَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنَ النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ
كَعِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كُرْمَحٌ وَاسْتَوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ وَاصْفَرَّارِهَا حَتَّى تَعْرُبَ إِنْ كَانَ كِرَاهَتُهَا فِيهَا
كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي النَّهْيِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ (وَإِنْ كَانَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ)
وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ فَلَا تَصِحُّ أَيْضًا (عَلَى الصَّحِيحِ) إِذْ لَوْ صَحَّتْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ
الْكِرَاهَتَيْنِ أَيِ وَافَقَتْ الشَّرْعَ بِأَنْ تَنَاوَلَهَا الْأَمْرُ بِالنَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ فِيهَا لَرِمَ
التَّنَاقُضُ فَتَكُونُ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ مَعَ جَوَازِهَا فَاسِدَةً أَيِ غَيْرَ مُعْتَدٍ بِهَا لَا يَتَنَاوَلُهَا الْأَمْرُ فَلَا يُثَابُ عَلَيْهَا،
وَقِيلَ: إِنَّهَا عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ صَحِيحَةٌ يَتَنَاوَلُهَا الْأَمْرُ فَيُثَابُ عَلَيْهَا وَالتَّنْهِي عَنْهَا رَاجِعٌ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا
كَمُوَافَقَةِ عِبَادِ الشَّمْسِ فِي سُجُودِهِمْ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعُرُوبِهَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَسَيَأْتِي أَنَّ النَّهْيَ
لِخَارِجٍ لَا يُفِيدُ الْفَسَادَ وَبِرُجُوعِ النَّهْيِ إِلَى خَارِجٍ انْفَصَلَ الْحَنْفِيَّةُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِمْ فِيهَا بِالصَّحَّةِ مَعَ كِرَاهَةِ
التَّحْرِيمِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَعْصُوبِ أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْأَمْكَانَةِ الْمَكْرُوهَةِ فَصَحِيحَةٌ وَالتَّنْهِي عَنْهَا لِخَارِجٍ جَزْمًا
كَالتَّعَرُّضِ بِهَا فِي الْحَمَامِ لَوْسُوسَةِ الشَّيَاطِينِ وَبِإِعْطَانِ الْإِبِلِ لِنَفَارِهَا وَبِإِقَارَعَةِ الطَّرِيقِ لِمُرُورِ النَّاسِ وَكُلِّ
مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يَشْعَلُ الْقَلْبَ عَنِ الصَّلَاةِ وَيُسْوِشُ الْحُشُوعَ فَالتَّنْهِي فِي الْأَمْكَانَةِ لَيْسَ لِنَفْسِهَا بِخِلَافٍ
الْأَزْمَنَةِ عَلَى الْأَصَحِّ فَأَفْرَقْنَا وَاحْتَرَزَ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ عَنِ الْمُقَيَّدِ بِغَيْرِ الْمَكْرُوهِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا. (أَمَّا الْوَاحِدُ
بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ) لَا لُزُومَ بَيْنَهُمَا (كَالصَّلَاةِ فِي) الْمَكَانِ (الْمَعْصُوبِ) فَإِنَّهَا صَّلَاةٌ وَعَضْبٌ أَيِ شَعْلٌ
أَيِ مَلِكٌ الْغَيْرِ عُذْوَانًا وَكُلُّ مَنْهُمَا يُوجَدُ بَدُونِ الْآخَرِ (فَالْجُمُهورُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا (تَصِحُّ) تِلْكَ الصَّلَاةُ
الَّتِي هِيَ وَاحِدٌ بِالشَّخْصِ إِخْلَاقِيًّا كَأَنَّهَا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا نَظَرًا لِجِهَةِ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا (وَلَا يُثَابُ) فَاعْلَمْهَا
عُقُوبَةً لَهُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْغَضَبِ (وَقِيلَ يُثَابُ) مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ عُوقِبَ مِنْ جِهَةِ الْغَضَبِ فَقَدْ
يُعَاقَبُ بِغَيْرِ حِزْمَانِ الثَّوَابِ أَوْ بِحِزْمَانِ بَعْضِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ وَالْأَوَّلُ تَقْرِيْبٌ رَادِعٌ عَنِ إِقْبَاعِ الصَّلَاةِ فِي
الْمَعْصُوبِ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى.

(و) قَالَ (القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ (لَا تَصِحُّ) لِلصَّلَاةِ مُطْلَقَةً نَظَرًا لِجِهَةِ الْغَضَبِ
الْمَنْهِي عَنْهُ (وَيَسْتَقْبَلُ الطَّلِبُ) لِلصَّلَاةِ (عِنْدَهَا) ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَأْمُرُوا بِقَضَائِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِهَا (و) قَالَ
الْإِمَامُ (أَحْمَدُ لَا صِحَّةَ) لَهَا (وَلَا سُقُوطَ) لِلطَّلِبِ عِنْدَهَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ. وَقَدْ كَانَ فِي السَّلْفِ مُتَعَمِّقُونَ
فِي التَّفْقُوهِ يَأْمُرُونَ بِقَضَائِهَا (وَالْخَارِجِ مِنْ) الْمَكَانِ (الْمَعْصُوبِ تَائِيًا) أَيِ نَادِمًا عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ عَازِمًا
عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ (آتٍ بِوَاجِبٍ) لِتَحْقِيقِ التَّوْبَةِ الْوَاجِبَةِ بِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ.

(وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ) مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ هُوَ آتٍ (بِحَرَامٍ) ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْخُرُوجِ شُعْلٌ بَعِيرٌ إِذْنٌ كَالْمُكْتِ
وَالْتَوْبَةُ إِذَا تَحَقَّقَ عِنْدَ انْتِهَائِهِ إِذْ لَا إِفْلَاحَ إِلَّا حِينَئِذٍ. (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ (هُوَ
مُرْتَبِكٌ) أَيُّ مُشْتَبِكٌ (فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ) عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الْكَفِّ عَنِ الشُّغْلِ بِخُرُوجِهِ
تَأْتِيًا الْمَأْمُورِ بِهِ فَلَا يَخْلُصُ بِهِ مِنْهَا لِبَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ بِدُخُولِهِ مِنَ الضَّرْرِ الَّذِي هُوَ حِكْمَةُ النَّهْيِ فَاعْتَبِرْ
فِي الْخُرُوجِ جِهَةً مَعْصِيَةٍ وَجِهَةً طَاعَةٍ، وَإِنْ لَرِمَتْ الْأُولَى الثَّانِيَةَ وَالْجُمْهُورُ أَلْعَوَا جِهَةَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الضَّرْرِ
لِدَفْعِهِ ضَرَرَ الْمُكْتِ الْأَشَدِّ، كَمَا أُلْغِيَ ضَرَرُ زَوَالِ الْعَقْلِ فِي إِسَاعَةِ اللَّفْمَةِ الْمَعْصُوصِ بِهَا بِخَمْرِ حَيْثُ لَمْ
يُوجَدَ غَيْرُهَا لِدَفْعِهِ ضَرَرَ تَلْفِ النَّفْسِ الْأَشَدِّ (وَهُوَ) أَيُّ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (دَقِيقٌ) كَمَا تَبَيَّنَ. وَإِنْ قَالَ ابْنُ
الْحَاجِبِ: إِنَّهُ بَعِيدٌ حَيْثُ اسْتَصْحَبَ الْمَعْصِيَةَ مَعَ انْتِفَاءِ تَعَلُّقِ النَّهْيِ وَيَدْفَعُ اسْتِنْبَاعُهُ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ
مَنْ جُنَّ بَعْدَ ارْتِدَادِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ وَأَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتِ زَمَنِ الْجُنُونِ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ مَعْصِيَةِ الرِّدَّةِ
؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الصَّلَاةِ عَنِ الْجُنُونِ رُحْصَةٌ وَالْمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرُّحْصَةِ أَمَّا الْخَارِجُ غَيْرُ تَائِبٍ فَعَاصٍ قَطْعًا
كَالْمَاكِثِ.

(وَالسَّاقِطُ) بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بَعِيرِ اخْتِيَارِهِ (عَلَى جَرِيحٍ) بَيْنَ جَرَحِي (يُقْتَلُهُ إِنْ اسْتَمَرَ) عَلَيْهِ (وَ) يُقْتَلُ
(كُفُوهُ) فِي صِفَاتِ الْقِصَاصِ (إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ) عَلَيْهِ لِعَدَمِ مَوْضِعِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِلَّا بَدَنَ كُفٍّ (قِيلَ: يَسْتَمِرُّ)
عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى كُفِّهِ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ (وَقِيلَ: يَنْتَحِرُّ) بَيْنَ الْاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ وَالْإِنْتِقَالِ إِلَى
كُفِّهِ لَتَسَاوِيهِمَا فِي الضَّرْرِ. (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا حُكْمَ فِيهِ) مِنْ إِذْنٍ أَوْ مَنَعٍ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَهُ فِي
الْإِسْتِمْرَارِ وَالْإِنْتِقَالِ، وَأَحَدُهُمَا يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ الْمَحْرَمِ وَالْمَنَعُ مِنْهُمَا لَا قُدْرَةَ عَلَى امْتِنَالِهِ قَالَ مَعَ اسْتِمْرَارِ
عِصْيَانِهِ بَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ بِسُقُوطِهِ إِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ وَإِلَّا فَلَا عِصْيَانَ.

(وَتَوَقَّفَ الْعَزَلِيُّ) فَقَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى يُحْتَمَلُ كُلُّ مِنْ الْمَقَالَاتِ الثَّلَاثِ وَاخْتَارَ الثَّلَاثَةَ فِي الْمَنْحُولِ
وَلَا يُنَافِي فِي قَوْلِهِ كَامَامِهِ لَا تَخْلُو وَاقِعَةٌ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمَا بِالْحُكْمِ فِيهِ مَا يَصْدُقُ بِالْحُكْمِ
الْمُتَعَارَفِ وَبِانْتِفَائِهِ لِقَوْلِ إِمَامِهِ لَمَّا سَأَلَهُ هُوَ أَوَّلًا عَنْ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ هُنَا أَنْ لَا حُكْمَ عَلَى أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ
أَنَّهُ اخْتَارَ فِي بَابِ الصَّيْدِ مِنَ النَّهْيَةِ الْمَقَالَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّلَاثَةِ وَاخْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ كُفَّاهُ عَنْ غَيْرِ
الْكُفِّ كَالْكَافِرِ فَيَجِبُ الْإِنْتِقَالُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لِأَنَّ قَتْلَهُ أَحْفُ مَفْسَدَةٌ.

(مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ مُطْلَقًا): أَيُّ سَوَاءٌ كَانَ مُحَالًا لِذَاتِهِ أَيُّ مُتَمَتِّعًا عَادَةً وَعَقْلًا كَالْجَمْعِ
بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ أَمْ لِعَيْرِهِ أَيُّ مُتَمَتِّعًا عَادَةً لَا عَقْلًا كَالْمَشْيِ مِنَ الزَّمَنِ وَالطَّيْرَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ عَقْلًا لَا
عَادَةً كَالْإِيمَانِ لِمَنْ عَلِمَ اللَّهَ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ (وَمَنَعَ أَكْثَرَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ) الْإِسْفَرَايِنِي (وَالْعَزَلِيُّ)
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا) أَيُّ الْمُحَالِ الَّذِي (لَيْسَ مُتَمَتِّعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ) أَيُّ مَنَعُوا الْمُتَمَتِّعَ لِعَيْرِ
تَعَلُّقِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَطُهورِ امْتِنَاعِهِ لِلْمُكَلَّفِينَ لَا فَائِدَةَ فِي طَلَبِهِ مِنْهُمْ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ فَائِدَتَهُ اخْتِيَارَهُمْ هَلْ
يَأْخُذُونَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ أَوَّلًا فَالْعِقَابُ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ

فالتكليف به جائزٌ وواقع اتفاقاً (و) منع (معتزلةً بعدادَ والامديي) المحال لذاته دون المحال لغيره. (و) منع (إمام الحرمین كونه) أي المحال يعني لغير تعلق العلم لما سبق (مطلوباً) أي منع طلبه من قبل نفسه أي لاستحاليته فهي عنده مانعة من طلبه بخلافها على القول الثاني فاختلفاً كما قال المصنف مأخذاً لا حكماً (لا ورود صيغة الطلب) له لغير طلبه فلم يمنع الإمام كما لم يمنع غيره فإنه واقع كما في قوله تعالى {كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} والإمام رد بما قاله فيما نسب إلى الأشعري من جواز التكليف بالمحال فحكاه المصنف بشقيه ولو تركه وذكر الإمام مع من ذكره في القول الثاني كما فعل في شرح المنهاج فإنته الإشارة إلى اختلاف المآخذ المقصود له

(والحق وفوق الممتنع بالغير لا بالذات). أما وفوق التكليف بالأول فلأنه تعالى كلف الثقلين بالإيمان وقال {وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره وأما عدم وقوعه بالثاني فلإستفراء والقول الثاني وقوعه بالثاني أيضاً ؛ لأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن بقوله مثلاً {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} كأي جهلٍ وهبٍ وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به عن الله ومنه أنه لا يؤمن أي لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به عن الله فيكون مكلفاً بتصديقه في خبره عن الله بأنه لا يصدق في شيء مما جاء به عن الله وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء ونفيه في كل شيء فهو من الممتنع لذاته. وأجيب بأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد إبلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيه دفعا للتناقض، وإنما قصد إبلاغ ذلك لغيره وإعلام النبي صلى الله عليه وسلم به ليئأس من إيمانه كما قيل لنوح عليه السلام {لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ} فتكليفه بالإيمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث، وهو قول الجمهور عدم وقوعه بواحد منها إلا في الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهراً.

(مسألة الأكثر) من العلماء على (أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف) بمشروطه فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك وإلا فلا يمكن أمثاله لو وقع وأجيب بإمكان أمثاله بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط وقد وقع وعلى الصحة والوقوع ما تقدم من وجوب الشرط بوجوب المشروط وفقاً للأكثر يعني من الأكثر هنا (وهي) أي المسألة (مفروضة) بين العلماء (في تكليف الكافر بالفروع) أي هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان لتوقفها على النية التي لم تصح من الكافر فالأكثر على صحتها ويمكن أمثاله بأن يؤتى بها بعد الإيمان (والصحيح وقوعه) أيضاً فيعاقب على ترك أمثاله، وإن كان ينسقط بالإيمان ترغيباً فيه قال تعالى {يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} {وَوَيْلٌ

لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} الْآيَةَ وَتَفْسِيرُ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَانِ لِأَنَّهَا شِعَارُهُ وَالزَّكَاةُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَذَلِكَ لِأَفْرَادِهِ بِالشَّرِكِ فَقَطْ كَمَا قِيلَ خِلَافَ الظَّاهِرِ (خِلَافًا لِأَيِّ حَامِدِ الإسْفَرَايِنِيِّ وَأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهَا (مُطْلَقًا) إِذِ الْمَأْمُورَاتُ مِنْهَا لَا يُمَكِّنُ مَعَ الكُفْرِ فِعْلَهَا وَلَا يُؤْمَرُ بَعْدَ الإِيمَانِ بِقَضَائِهَا، وَالْمَنْهِيَّاتُ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا حَدْرًا مِنْ تَبْعِيضِ التَّكْلِيفِ وَكَثِيرٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَاقِفُونَ (و) خِلَافًا (لِقَوْمٍ فِي الأَوَامِرِ فَقَطْ) فَقَالُوا: لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ النَّوَهِى لِإِمْكَانِ امْتِنَالِهَا مَعَ الكُفْرِ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهَا مَثْرُوكٌ وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الإِيمَانِ (و) خِلَافًا (لِآخَرِينَ فِيمَنْ عَدَا الْمُتَرَدِّ) أَمَّا الْمُتَرَدُّ فَوَاقِفُوا عَلَى تَكْلِيفِهِ بِاسْتِمْرَارِ تَكْلِيفِ الإِسْلَامِ (قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (وَخِلَافُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ) مِنَ الإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ. (وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الوَضْعِ) كَكَوْنِ الطَّلَاقِ سَبَبًا لِحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ فَالْحُضْمُ يُخَالِفُ فِي سَبَبِيَّتِهِ (لَا) مَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ نَحْوُ (الإِثْلَافِ) لِلْمَالِ (وَالجِنَايَاتِ) عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا مِنْ حَيْثُ إِهْمَا أَسْبَابُ لِلضَّمَانِ (وَتَرْتَّبُ آثَارِ العُقُودِ) الصَّحِيحَةِ كَمِلْكِ المَبِيعِ وَثُبُوتِ التَّسْبِ وَالْعَوُضِ فِي الذِّمَّةِ فَالْكَافِرُ فِي ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِ اتِّفَاقًا، نَعَمْ الحَرْبِيُّ لَا يَضْمَنُ مُتَلَفَهُ وَجُنْبِيَّهُ وَقِيلَ: يَضْمَنُ المُسْلِمُ وَمَالَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِالفُرُوعِ وَرَدَّ بِأَنَّ دَارَ الحَرْبِ لَيْسَتْ دَارَ ضَمَانٍ.

(مَسْأَلَةٌ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ): وَبِهِ ظَاهِرٌ فِي الأَمْرِ لِأَنَّهُ مُفْتَضٍ لِلْفِعْلِ وَأَمَّا فِي النَّهْيِ المُفْتَضِي لِلتَّرْكِ فَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ (فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الكَفُّ) أَيِ الإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) أَيِ وَالِدِهِ وَذَلِكَ فِعْلٌ يَخْصُلُ بِفِعْلِ الصِّدِّ لِلنَّهْيِ عَنْهُ (وَقِيلَ) هُوَ (فِعْلُ الصِّدِّ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ. (وَقَالَ قَوْمٌ) مِنْهُمْ أَبُو هَاشِمٍ هُوَ غَيْرُ فِعْلٍ، وَهُوَ (الإِنْتِفَاءُ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَذَلِكَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ بِأَنَّ لَا يَشَاءُ فِعْلَهُ الَّذِي يُوجَدُ بِمَشِيئَتِهِ، فَإِذَا قِيلَ: لَا تَتَحَرَّكَ فَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ عَلَى الأَوَّلِ الإِنْتِهَاءُ عَنِ التَّحَرُّكِ الحَاصِلِ بِفِعْلِ ضِدِّهِ مِنْ السُّكُونِ وَعَلَى الثَّانِي فِعْلُ ضِدِّهِ وَعَلَى الثَّلَاثِ ائْتِفَاقُهُ بِأَنَّ يَسْتَمِرَّ عَدَمُهُ مِنَ السُّكُونِ فِيهِ يَخْرُجُ عَنِ عَهْدَةِ النَّهْيِ عَلَى الجَمِيعِ (وَقِيلَ يُشْتَرَطُ) فِي الإِثْبَانِ بِالْمُكَلَّفِ بِهِ فِي النَّهْيِ مَعَ الإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (قَصَدَ التَّرْكَ) لَهُ ائْتِمَالًا فَيَتَرْتَّبُ العِقَابُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَالْأَصْحَحُ (لَا) وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِ الثَّوَابِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ المَشْهُورِ {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} (وَالأَمْرُ عِنْدَ الجُمُهورِ يَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ قَبْلَ المُبَاشَرَةِ) لَهُ (بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِزَامًا وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا وَالْأَكْثَرُ) مِنَ الجُمُهورِ قَالُوا (يَسْتَمِرُّ) تَعَلُّقُهُ الإِزَامِيُّ بِهِ (حَالِ المُبَاشَرَةِ) لَهُ (و) قَالَ (إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْعَزَلِيُّ يَنْقَطِعُ) التَّعَلُّقُ حَالِ المُبَاشَرَةِ وَإِلَّا يَلْزَمُ طَلْبُ تَحْصِيلِ الحَاصِلِ وَلَا فَائِدَةٌ فِي طَلْبِهِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الفِعْلَ كَالصَّلَاةِ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِالفِرَاقِ مِنْهُ لِإِنْتِفَائِهِ بِإِنْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ. (وَقَالَ قَوْمٌ) مِنْهُمْ الإِمَامُ الرَّازِيُّ (لَا يَتَوَجَّهُ) الأَمْرُ بِأَنَّ يَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ إِزَامًا (إِلَّا عِنْدَ المُبَاشَرَةِ) لَهُ قَالَ المُصَنِّفُ (، وَهُوَ التَّحْقِيقُ) إِذْ لَا فُؤْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا حِينَئِذٍ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَدَمُ العِصْيَانِ بِتَرْكِه فَجَوَابُهُ

قَوْلُهُ (فَالْمَلَامُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ (قَبْلَهَا) أَيْ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بِأَنَّ تَرْكَ الْفِعْلِ أَيْ اللَّوْمُ حَالِ التَّرْكِ (عَلَى التَّلَبُّسِ بِالْكَفِّ) عَنِ الْفِعْلِ (الْمَنْهِيِّ) ذَلِكَ الْكَفِّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ تَرْكِهِ. (مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ آثَرُهُ): أَيْ عَقِبَ الْأَمْرِ الْمَسْمُوعِ الدَّالِّ عَلَى التَّكْلِيفِ (مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ وَكَذَا الْمَأْمُورِ) أَيْضًا (فِي الْأَظْهَرِ انْتِفَاءُ شَرْطِ وُقُوعِهِ) أَيْ شَرْطِ وُقُوعِ الْمَأْمُورِ بِهِ (عِنْدَ وَقْتِهِ كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عِلْمَ مَوْتِهِ قَبْلَهُ) لِلْآخِرِ فَقَطْ أَوَّلُهُ وَلِلْمَأْمُورِ بِهِ بِتَوْقِيفٍ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ انْتِفَاءُ شَرْطِ وُقُوعِ الصَّوْمِ الْمَأْمُورِ مِنَ الْحَيَاةِ وَالتَّمْيِيزِ عِنْدَ وَقْتِهِ (خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ وَالْمُعْتَزَلَةِ) فِي قَوْلِهِمْ لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ مَعَ مَا ذَكَرَ لِانْتِفَاءِ فَائِدَةٍ مِنَ الطَّاعَةِ أَوْ الْعَصِيَانِ بِالْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ وَأُجِيبَ بِوُجُودِهَا بِالْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ. وَفِي قَوْلِهِمْ لَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ بِشَيْءٍ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ عَقِبَ سَمَاعِهِ لِلْأَمْرِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ فِعْلِهِ لِمَوْتِ قَبْلَ وَقْتِهِ أَوْ عَجْزٍ عَنْهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ وَبِتَقْدِيرِ وُجُوبِهِ يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الْأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى التَّكْلِيفِ كَالْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ عَدَا إِذَا مَاتَ أَوْ عَزَلَ قَبْلَ الْعَدِّ يَنْقَطِعُ التَّوَكِيلُ، وَمَسْأَلَةٌ عِلْمِ الْمَأْمُورِ حَكْيَ الْأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِ الْإِتِّفَاقُ فِيهَا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ الْمَوْجُودَةِ حَالَ الْجَهْلِ بِالْعَزْمِ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ بِوُجُودِهَا بِالْعَزْمِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الشَّرْطِ قَالَ كَمَا يَعْرِضُ الْمَجْبُوبُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الرِّئَا عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ بِتَقْدِيرِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُ. وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ صِحَّتَهُ الْأَظْهَرَ وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ إِلَى مَسْأَلَةٍ مَنْ عَلِمَتْ بِالْعَادَةِ أَوْ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا افْتِتَاحُهُ بِالصَّوْمِ قَالَ الْعَزَلِيُّ فِي الْمُسْتَنْصَفِ أَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ فَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ. وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، وَوَجْهُ الْإِسْتِنَادِ أَنَّهَا كُفِّتْ بِالصَّوْمِ مَعَ عِلْمِهَا انْتِفَاءُ شَرْطِهَا مِنَ النَّقَاءِ عَنِ الْحَيْضِ جَمِيعِ النَّهَارِ، وَهَذَا مُنْذَفِعٌ فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ بِهِ صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ الْحَالِي عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّقَاءِ عَنْهُ جَمِيعِ الْيَوْمِ شَرْطٌ لِصَوْمِ جَمِيعِهِ لَا بَعْضِهِ أَيْضًا، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ مُنْذَفِعٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْعَزْمُ عَلَى مَا لَا يُوْجَدُ شَرْطُهُ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ وَلَا عَلَى عَدَمِ الْعُودِ إِلَى مَا لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِهَا فَالْصَّوَابُ مَا حَكَوْهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ (أَمَّا) التَّكْلِيفُ بِشَيْءٍ (مَعَ جَهْلِ الْأَمْرِ) انْتِفَاءُ شُرُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ بِأَنَّ يَكُونَ الْأَمْرُ غَيْرَ الشَّارِعِ كَأَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ عَدَا (فَاتِّفَاقُ) أَي فَمُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَوُجُودِهِ.

خاتمة

(الْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ) فَأَكْثَرَ (عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ) كَأَكْلِ الْمُدَكِّي وَالْمَيْتَةِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لَكِنَّ جَوَازَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ غَيْرِهَا الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْمُدَكِّي فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ حَيْثُ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهَا. (أَوْ يُبَاحُ) الْجَمْعُ كَالْوَضُوءِ وَالتَّيْمُمِ فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ وَجَوَازُ

التَّيْمُّ عِنْدَ الْعَجْرِ عَنِ الْوُضُوءِ وَقَدْ يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَأَن تَيَمَّمَ لِحُوفِ بَطْنِ الْبُرِّ مِنَ الْوُضُوءِ مَنْ عَمَّتْ ضُرُورَتُهُ مَحَلَّ الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مُتَحَمِّلاً لِمَشَقَّةِ بَطْنِ الْبُرِّ، وَإِنْ بَطَلَ بُوْضُوءُهُ تَيَمَّمَهُ لِإِنْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ (أَوْ يُسَّنُّ) الْجَمْعُ كَخِصَالِ كَفَّارَةِ الْوَقَاعِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَاجِبٌ، لَكِنَّ وَجُوبَ الْإِطْعَامِ عِنْدَ الْعَجْرِ عَنِ الصِّيَامِ وَوَجُوبَ الصِّيَامِ عِنْدَ الْعَجْرِ عَنِ الْإِعْتِقِ وَيُسَّنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ فَيَنْوِي بِكُلِّ الْكَفَّارَةِ وَإِنْ سَقَطَ بِالْأُولَى كَمَا يَنْوِي بِالصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ الْفَرْضِ، وَإِنْ سَقَطَ بِالْفِعْلِ أَوَّلًا.

(و) قَدْ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ (عَلَى الْبَدَلِ كَذَلِكَ) أَيَّ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ كَتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مِنْ كُفَّائِنِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ مِنْهُ بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ أَيَّ: إِنْ لَمْ تَزَوَّجْ مِنَ الْآخَرِ وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ تَزَوَّجَ مِنْهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا أَوْ يُبَاحُ الْجَمْعُ كَسِتْرِ الْعَوْرَةِ بِثَوْبَيْنِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ السِّتْرُ بِهِ بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ أَيَّ إِنْ لَمْ تَسْتَتِرْ بِالْآخَرِ وَيُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ أَوْ يُسَنَّ الْجَمْعُ كَخِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَاجِبٌ بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ أَيَّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ غَيْرُهُ مِنْهَا كَمَا قَالَ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ إِنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ نَظْرًا مِنْهُمْ لِلظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي ضَمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا وَيُسَنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ.

(الكتاب الأول): في الكتاب ومباحث الأقوال

المُشْتَمِلِ عَلَيْهَا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ وَنَحْوِهَا (الْكِتَابُ) الْمُرَادُ بِهِ (الْقُرْآنُ) عُلِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ الْكُتُبِ فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ (وَالْمَعْنَى بِهِ) أَيُّ الْقُرْآنِ (هُنَا) أَيُّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (الْلَفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ) يَعْنِي مَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ هَذَا مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ الْمُحْتَجِّجُ بِإِنْعَاضِهِ خِلَافَ الْمَعْنَى بِالْقُرْآنِ فِي أَصُولِ الدِّينِ عَنِ مَدْلُولِ ذَلِكَ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا حَدُّوا الْقُرْآنَ مَعَ تَشْخِصِهِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَوْصَافِهِ لِيَتَمَيَّزَ مَعَ ضَبْطِ كَثْرَتِهِ عَمَّا لَا يُسَمَّى بِاسْمِهِ - مِنْ الْكَلَامِ فَخَرَجَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى قُرْآنًا بِالْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ الْأَحَادِيثُ غَيْرَ الرَّبَّانِيَّةِ وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ مَثَلًا وَبِالْإِعْجَازِ أَيُّ إِظْهَارُ صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعْوَاهُ الرِّسَالَةَ. مَجَازًا عَنْ إِظْهَارِ عَجْرِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ الْأَحَادِيثَ الرَّبَّانِيَّةَ كَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي} إِحْ وَعَيْرُهُ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْإِعْجَازِ، وَإِنْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِعَيْرِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ الْمُحْتَجُّ إِلَيْهِ فِي التَّمْيِيزِ وَقَوْلُهُ بِسُورَةٍ مِنْهُ أَيُّ سُورَةٍ كَانَتْ مِنْ جَمِيعِ سُورِهِ حِكَايَةً لِأَقْلٍ مَا وَقَعَ بِهِ الْإِعْجَازُ الصَّادِقُ بِالْكَوْثَرِ أَفْصَرَ سُورَةٍ وَمِثْلَهَا فِيهِ قَدْرُهَا مِنْ غَيْرِهَا بِخِلَافِ مَا دُوْنَهَا وَقَائِدُهُ كَمَا قَالَ دَفَعُ إِيْهَامَ الْعِبَارَةِ بِدُونِهِ أَنَّ الْإِعْجَازَ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَبِالْمُتَعَبَّدِ بِتِلَاوَتِهِ أَيُّ أَبَدًا مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ كَمَا قَالَ مِنْهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّا قَدْ

قَرَأَهَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَعَیْزُهُ، وَلِلْحَاجَةِ فِي التَّمْيِيزِ إِلَى إِخْرَاجِ ذَلِكَ زَادَ الْمُصَنِّفُ عَلَى غَيْرِهِ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَهِيَ لَا تَدْخُلُ الْحُدُودَ.

(وَمِنْهُ) أَيُّ مِنَ الْقُرْآنِ (الْبَسْمَلَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ كَذَلِكَ بِحُطِّ السُّورِ فِي مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ مَعَ مُبَالَغَتِهِمْ فِي أَنْ لَا يُكْتَبَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّى النَّقْطُ وَالشُّكْلُ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَعَیْزُهُ لَيْسَتْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْفَاتِحَةِ لِابْتِدَاءِ الْكِتَابِ عَلَى عَادَةِ اللَّهِ فِي كُتُبِهِ وَمِنْهُ سُنُّ لَنَا ابْتِدَاءُ الْكُتُبِ بِهَا وَفِي غَيْرِهَا لِلْفَضْلِ بَيْنَ السُّورِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَیْزُهُ وَهِيَ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ النَّمْلِ إِجْمَاعًا وَلَيْسَتْ مِنْهُ أَوَّلُ بَرَاءَةٍ لِنُزُولِهَا بِالْقِتَالِ الَّذِي لَا تُنَاسِبُهُ الْبَسْمَلَةُ الْمُنَاسِبَةُ لِلرَّحْمَةِ وَالرَّفْقِ (لَا مَا نُقِلَ آحَادًا) قُرْآنًا كَمَا يَمَازِيهَا فِي قِرَاءَةِ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَافْطَعُوا إِيْمَاهُمَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ (عَلَى الْأَصَحِّ) ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لِإِعْجَازِهِ النَّاسَ عَنِ الْإِثْيَانِ بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَفْسِهِ تَوَاطُرًا وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاتِرًا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ لِعِدَالَةِ نَاقِلِهِ وَيَكْفِيهِ التَّوَاتُرُ فِيهِ

(و) الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الْمَعْرُوفَةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ أَبِي عَمْرٍو وَنَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَعَامِرٍ وَعَاصِمٍ وَحَمْرَةَ وَالْكَسَائِيَّ (مُتَوَاتِرَةٌ) مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيْنَا أَيُّ نَقَلَهَا عَنْهُ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ لِمِثْلِهِمْ وَهَلُمَّ (قِيلَ) يَعْنِي قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ) أَيُّ فَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ بِأَنَّ كَانَ هَيْئَةً لِلْفِظِ يَتَحَقَّقُ بِدُورِهَا فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ وَذَلِكَ (كَالْمَدِّ) الَّذِي زِيدَ فِيهِ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى بَلَغَ قَدْرَ أَلْفَيْنِ فِي نَحْوِ جَاءَ وَمَا أَنْزَلَ وَوَاوَيْنِ فِي نَحْوِ: السُّوءُ، وَقَالُوا: أَنْزَمْتُ، وَيَاءَيْنِ فِي نَحْوِ: جِيءَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِنِصْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ بِنِصْفٍ أَوْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ طُرُقٌ لِلْقُرَّاءِ (وَالْإِمَالَةُ) الَّتِي هِيَ خِلَافُ الْأَصْلِ مَعَ الْفَتْحِ مَحْضَةً أَوْ بَيْنَ بَيْنَ بِأَنَّ يُنْحَى بِالْفَتْحِ فِيْمَا يُمَالُ كَالْعَارِ نَحْوِ الْكُسْرَةِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبِ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْفَتْحِ. (وَتَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ) الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ مِنَ التَّحْقِيقِ نَقْلًا نَحْوِ { قَدْ أَفْلَحَ } وَإِبْدَالًا نَحْوِ يُؤْمِنُونَ وَتَسْهِيلًا نَحْوِ أَيْنَكُمْ وَإِسْقَاطًا نَحْوِ { جَاءَ أَجْلُهُمْ } (قَالَ أَبُو شَامَةَ وَالْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ) أَيُّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي آدَاءِ الْكَلِمَةِ يَعْنِي غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ كَالْفَاطِهَمِ فِيْمَا فِيهِ حَرْفٌ مُشَدَّدٌ نَحْوِ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ } بِرِيَادَةٍ عَلَى أَقَلِّ التَّشْدِيدِ مِنْ مُبَالَغَةٍ أَوْ تَوْسُطٍ وَعَیْزُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَأَبِي شَامَةَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا قَالَاهُ وَالْمُصَنِّفُ وَافَقَ عَلَى عَدَمِ تَوَاتُرِ الْأَوَّلِ وَتَرَدَّدَ فِي تَوَاتُرِ الثَّانِي وَجَزَمَ بِتَوَاتُرِ الثَّلَاثِ بِأَنْوَاعِهِ السَّابِقَةِ، وَقَالَ فِي الرَّابِعِ: إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ فِيْمَا يَظْهَرُ وَمَقْصُودُهُ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي شَامَةَ الْمُتَنَاوُلِ بِظَاهِرِهِ لِمَا قَبْلَهُ مَعَ زِيَادَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي مِثْلَهَا بِمَا تَقَدَّمَ. عَلَى أَنَّ أَبَا شَامَةَ لَمْ يُرِدْ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُرْشِدِ الْوَجِيزِ مَا شَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْمُفْرِيِّنَ وَعَیْزِهِمْ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ نَقُولُ بِهِ فِيْمَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ دُونَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ نَفِيَتْ

نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ لَا سِيَّمَا كُتُبِ الْمَعَارِبَةِ وَالْمَشَارِقَةِ فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّا لَا نَلْتَزِمُ التَّوَاتُرَ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَيْ بَلْ مِنْهُمَا الْمُتَوَاتِرُ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ الطَّرِيقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُمْ وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ، وَإِنْ حَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ

تعريف بالقراءة الشاذة والعشرة:

(وَلَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ) أَي مَا نُقِلَ قُرْآنًا أَحَادًا لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى وَكَانَ قَارِئُهُ عَامِدًا عَالِمًا كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي فِتَاوِيهِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ) أَي السَّبْعَةُ وَقِرَاءَاتُ يَعْقُوبَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَخَلْفٍ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا (وَفَاقًا لِلْبُعَوِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ رَسْمَ السَّبْعِ مِنْ صِحَّةِ السَّنَدِ وَاسْتِقَامَةِ الْوَجْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَمُوَافَقَةَ حَطِّ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ وَلَا يَضُرُّ فِي الْعَزْوِ إِلَى الْبُعَوِيِّ عَدَمُ ذِكْرِهِ خَلْفًا، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُلَفَّقَةٌ مِنَ الْقِرَاءَاتِ التَّسْعَةِ إِذْ لَهُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مُوَافِقٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ هَيْئَةٌ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَجُعِلَتْ قِرَاءَةٌ تُخَصُّهُ (وَقِيلَ) الشَّاذُّ (مَا رَوَاهُ السَّبْعَةُ) فَتَكُونُ الثَّلَاثُ مِنْهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا عَلَى هَذَا، وَإِنْ حَكَى الْبُعَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى الْجَوَازِ غَيْرَ مُصَرِّحٍ بِخَلْفٍ كَمَا تَقَدَّمَ (أَمَّا إِجْرَاؤُهُ بِمَجْرَى) الْأَخْبَارِ (الْأَحَادِ) فِي الْإِحْتِجَاجِ (فَهُوَ الصَّحِيحُ) ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ خُصُوصِ قُرْآنِيَّتِهِ انْتِفَاءُ عُمُومِ خَبَرِيَّتِهِ، وَالثَّانِي وَعَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُقِلَ قُرْآنًا وَمُ تَثَبَّتْ قُرْآنِيَّتُهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ احْتِجَاجٌ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَائِنَا عَلَى قَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ بِقِرَاءَةِ أَيَّمَانِهِمَا وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبُوا التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ بِقِرَاءَةِ مُتَتَابِعَاتٍ، قَالَ الْمُصَنِّفُ كَأَنَّهُ لَمَّا صَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْنَادَهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزَلَتْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ.

(وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ وُرُودَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ قَالُوا لَوْجَدُوهُ فِيهِ كَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ أَوَائِلَ السُّورِ وَفِي السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْكِتَابِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحُرُوفَ أَسْمَاءَ لِلسُّورِ كَطه ويس وَسُمُّوا حَشَوِيَّةً مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَمَّا وَجَدَ كَلَامَهُمْ سَاقِطًا وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فِي حَلْفَتِهِ أَمَامَهُ رَدًّا وَهَوْلًا إِلَى حَشْيِ الْحَلْقَةِ أَيِ جَانِبِهَا. (وَلَا) يَجُوزُ أَنْ يَرَدَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (مَا يَعْنِي بِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ) يُبَيِّنُ الْمُرَادَ كَمَا فِي الْعَامِّ الْمَحْصُوصِ بِمُتَأَخَّرِ (خِلَافًا لِلْمُرْجِعَةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ وُرُودَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ حَيْثُ قَالُوا الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الظَّاهِرَةِ فِي عِقَابِ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ التَّرْهِيْبُ فَقَطْ بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ وَسُمُّوا مُرْجِعَةً لِإِرْجَائِهِمْ أَي تَأْخِيرِهِمْ إِيَّاهَا عَنِ الْإِعْتِبَارِ (وَبَقَاءِ الْمُجْمَلِ) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْأَيْ مِنْ وُقُوعِهِمْ فِيهِمَا (غَيْرُ

مُبَيَّنٍ) أَي عَلَى أَحْمَالِهِ بَأَنَّ لَمْ يَتَّضِحَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَى وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ الدِّينَ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِقَوْلِهِ {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} ثَانِيهَا نَعَمْ قَالَ تَعَالَى فِي مُتَشَابِهِ الْكِتَابِ {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} إِذِ الْوَقْفُ هُنَا كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَإِذَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا (ثَالِثُهَا الْأَصْحَحُ لَا يَبْقَى) الْمُجْمَلُ (الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ) غَيْرُ مُبَيَّنٍ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ حَدَرًا مِنْ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ عَلَى أَنَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ بِالْعَمَلِ بِهِ كَمَا فِي الدُّرْهَانِ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ بِالْعِلْمِ بِهِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ نَاسِخٍ مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ إِذْ وَقَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ (وَالْحَقُّ) كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ (أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّفْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَائِرِهِ أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ الْمُشَاهَدَةِ كَمَا فِي أُدِلَّةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ عَلِمُوا مَعَانِيهَا الْمُرَادَةَ بِالْقُرَّانِ الْمُشَاهَدَةَ وَنَحْنُ عَلِمْنَاهَا بِوَسِطَةِ نَقْلِ تِلْكَ الْقُرَّانِ إِلَيْنَا تَوَائِرًا فَانْدَفَعَ تَوْجِيهِ مَنْ أَطْلَقَ أَهَّأ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْتِقَاءِ الْعِلْمِ بِالْمُرَادِ مِنْهَا.

المنطوق والمفهوم

أَي هَذَا مَبْحَثُهُمَا (الْمَنْطُوقُ مَا) أَيُّ مَعْنَى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) حُكْمًا كَانَ كَمَا مَثَلَهُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ كَعِيْرِهِ بِتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ أَي لِلْوَالِدَيْنِ الدَّالِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرٌ} أَوْ غَيْرِ حُكْمٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَمَثِيلِهِ فِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ) أَي اللَّفْظُ الدَّالُّ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ (نَصٌّ) أَي يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ) أَي غَيْرُ ذَلِكَ الْمَعْنَى (كَزَيْدٍ) فِي نَحْوِ جَاءَ زَيْدٌ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلذَّاتِ الْمُشَخَّصَةِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهَا (ظَاهِرٌ) أَنْ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ أُحْتَمِلَ) بَدَلُ الْمَعْنَى الَّذِي أَفَادَهُ (مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ) فِي نَحْوِ رَأَيْتَ الْيَوْمَ الْأَسَدَ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلْحَيَوَانَ الْمُفْتَرَسِ مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ وَهُوَ مَعْنَى مَرْجُوحٌ لِأَنَّهُ مَعْنَى بَجَائِزٍ وَالْأَوَّلُ الْحَقِيقِيُّ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الدِّهْنِ أَمَّا الْمُحْتَمَلُ لِمَعْنَى مُسَاوٍ لِالْآخِرِ فَيُسَمَّى مُجْمَلًا وَسَيَأْتِي كَالجُنُونِ فِي ثَوْبِ زَيْدٍ الْجُنُونُ فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَعْنِيَيْهِ أَي الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ عَلَى السَّوَاءِ (وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى) كَعِلَامِ زَيْدٍ (فَمُرَكَّبٌ وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَدَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ بَأَنَّ يَكُونُ لَهُ جُزْءٌ كَهَمَزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ أَنْ يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ غَيْرُ دَالٍ عَلَى مَعْنَى كَزَيْدٍ أَوْ دَالٍ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ جُزْءِ مَعْنَاهُ كَعَبْدِ اللَّهِ عِلْمًا (فَمُفْرَدٌ وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابِقَةٌ) وَتُسَمَّى دَلَالَةً مُطَابِقَةً أَيْضًا لِطَابِقَةِ الدَّالِّ لِلْمَدْلُولِ (وَعَلَى جُزْئِهِ) أَي جُزْءِ مَعْنَاهُ (تَضَمَّنٌ) وَتُسَمَّى دَلَالَةً تَضَمَّنٌ أَيْضًا لِتَضَمَّنِ الْمَعْنَى لِجُزْئِهِ الْمَدْلُولِ (وَلَا يَزِمُهُ) أَي لَا يَزِمُ مَعْنَاهُ (الدِّهْنِي) سِوَاءَ لَزِمَهُ فِي الْخَارِجِ أَيْضًا أَمْ لَا (الِتِّزَامُ) وَتُسَمَّى دَلَالَةً الْإِتِّزَامِ أَيْضًا لِالِتِّزَامِ الْمَعْنَى أَي اسْتِزَامِهِ لِلْمَدْلُولِ كَدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ فِي الْأَوَّلِ وَعَلَى الْحَيَوَانِ فِي الثَّانِي وَعَلَى قَابِلِ الْعِلْمِ فِي الثَّلَاثِ الْإِتِّزَامِ خَارِجًا أَيْضًا وَكَدَلَالَةِ الْعَمَى أَي عَدَمِ الْبَصَرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْبَصَرُ عَلَى الْبَصَرِ الْإِتِّزَامِ لِلْعَمَى ذَهْنًا الْمُنَافِي لَهُ خَارِجًا (وَالْأَوَّلَى) أَي دَلَالَةُ الْمُطَابِقَةِ (لَفْظِيَّةٌ) لِأَنَّهَا بِمَحْضِ اللَّفْظِ (وَالثَّانِيَانِ)

أَيُّ دَلَالَتَا التَّضْمِينِ وَالِاتِّزَامِ (عَقْلِيَّتَانِ) لِتَوْقُفِهِمَا عَلَى انْتِقَالِ الدِّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ وَلَا زِمَهُ (ثُمَّ الْمَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ) فِيهِ (أَوْ الصِّحَّةُ) لَهُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا (عَلَى إِضْمَارٍ) أَيُّ تَقْدِيرٍ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (فَدَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ) أَيُّ فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَنْطُوقِ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ الْمُضْمَرِ الْمَقْصُودِ تُسَمَّى دَلَالَةً اِقْتِضَاءً الْأَوَّلِ كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحِي عَاصِمِ الْأَيْ فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ {رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ} أَيُّ الْمُوَاحَدَةُ بِمَا لِتَوْقُفِ صِدْقِهِ عَلَى ذَلِكَ لِوُقُوعِهِمَا. وَالثَّانِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أَيُّ أَهْلِهَا إِذِ الْقَرْيَةُ وَهِيَ الْأَبْنِيَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ لَا يَصِحُّ سُؤَالُهَا عَقْلًا، وَالثَّلَاثُ كَمَا فِي قَوْلِكَ لِمَالِكِ عَبْدٍ اعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي فَفَعَلَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَنْكَ أَيُّ مِلْكُهُ لِي فَاعْتَقَهُ عَنِّي لِتَوْقُفِ صِحَّةِ الْعِنَقِ شَرْعًا عَلَى الْمَالِكِ (وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ) أَيُّ الصِّدْقُ فِي الْمَنْطُوقِ وَلَا الصِّحَّةُ لَهُ عَلَى إِضْمَارٍ (وَدَلَّ) اللَّفْظُ الْمُنْفِيدُ لَهُ (عَلَى مَا لَمْ يُقْصِدْ) بِهِ (فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ) أَيُّ فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يُقْصِدْ بِهِ تُسَمَّى دَلَالَةً إِشَارَةً قَوْلُهُ تَعَالَى {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا لِلزُّومِ لِلْمَقْصُودِ بِهِ مِنْ جَوَازِ جَمَاعِهِمْ فِي اللَّيْلِ الصَّادِقِ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ

(وَالْمَفْهُومُ مَا) أَيُّ مَعْنَى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) مِنْ حُكْمٍ وَمَحَلُّهُ كَتَحْرِيمِ كَذَا كَمَا سَيَأْتِي (فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ) الْمُشْتَمِلُ هُوَ عَلَيْهِ (الْمَنْطُوقُ) أَيُّ الْحُكْمُ الْمَنْطُوقُ بِهِ (فَمُوَافَقَةٌ) وَيُسَمَّى مَفْهُومَ مُوَافَقَةٍ أَيْضًا ثُمَّ هُوَ (فَحَوَى الْخِطَابِ) أَيُّ يُسَمَّى ذَلِكَ (إِنْ كَانَ أَوَّلِي) مِنَ الْمَنْطُوقِ (وَلِخَبْرِهِ) أَيُّ لِحْنِ الْخِطَابِ أَيُّ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا) لِلْمَنْطُوقِ مِثَالُ الْمَفْهُومِ الْأَوَّلِي تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ الدَّالِّ عَلَيْهِ نَظَرًا لِلْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ} فَهُوَ أَوَّلِي مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ الْمَنْطُوقِ لَا شِدِيدَةَ الضَّرْبِ مِنْ التَّأْفِيفِ فِي الْإِيذَاءِ وَمِثَالُ الْمُسَاوِي تَحْرِيمُ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ الدَّالِّ عَلَيْهِ نَظَرًا لِمَعْنَى آيَةِ {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} فَهُوَ مُسَاوٍ لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ لِمُسَاوَاةِ الْإِحْرَاقِ لِلْأَكْلِ فِي الْإِتْلَافِ (وَقِيلَ لَا يَكُونُ) الْمُوَافَقَةُ (مُسَاوِيًا) أَيُّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى بِالْمُوَافَقَةِ الْمُسَاوِيِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْأَوَّلِي فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ وَبِاسْمِهِ الْمُتَقَدِّمِ يُسَمَّى الْأَوَّلَ أَيْضًا عَلَى هَذَا وَفَحَوَى الْكَلَامَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ قَطْعًا وَلِخَبْرِهِ مَعْنَاهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلِتَعْرِفْنَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} وَيُطْلَقُ الْمَفْهُومُ عَلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ أَيْضًا كَالْمَنْطُوقِ وَعَلَى هَذَا مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ كَعَبْرِهِ: الْمَفْهُومُ إِذَا أَوَّلِي مِنَ الْمَنْطُوقِ بِالْحُكْمِ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ فِيهِ (ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ) إِمَامُ الْأَيْمَةِ (وَالْإِمَامَانِ) أَيُّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ (دَلَالَتُهُ) أَيُّ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ (قِيَاسِيَّةً) أَيُّ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الْأَوَّلِي أَوْ الْمُسَاوِيِ الْمُسَمَّى بِالْجَلْبِيِّ كَمَا يُعْلَمُ بِمَا سَيَأْتِي وَالْعَلَّةُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ الْإِيذَاءُ. وَفِي الثَّانِي الْإِتْلَافُ وَلَا يَضُرُّ فِي النُّقْلِ عَنِ الْأَوَّلِينَ عَدَمُ جَعْلِهِمَا الْمُسَاوِيِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْاسْمِ لَا الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلَمْ يُصْرَحْ بِالتَّسْمِيَةِ بِالْمُوَافَقَةِ وَلَا نَحْوَهُ بِمَا تَقَدَّمَ (وَقِيلَ) الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ (لَفْظِيَّةً) لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا لِفَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيَاسٍ (فَقَالَ الْعَرَاذِيُّ وَالْأَمِدِيُّ) مِنْ قَائِلِي هَذَا الْقَوْلِ فُهِمَتْ) أَيُّ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ (مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ) لَا مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ فَلَوْلَا

دَلَّلتْهَا فِي آيَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهَمَّا تَعْظِيمُهُمَا وَاحْتِرَامُهُمَا مَا فُهِمَ مِنْهَا مِنْ مَنَعِ التَّأْيِيفِ مَنَعُ
الضَّرْبِ إِذْ قَدْ يَقُولُ ذُو الْعَرَضِ الصَّحِيحِ لِعَبْدِهِ: لَا تَشْتُمْ فُلَانًا وَلَكِنْ اضْرِبْهُ وَلَوْلَا دَلَّلتْهُمَا فِي آيَةِ مَالِ
الْيَتِيمِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهَا حِفْظُهُ وَصِيَانَتُهُ مَا فُهِمَ مِنْهَا مِنْ مَنَعِ أَكْلِهِ مَنَعُ إِحْرَاقِهِ إِذْ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ:
وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ مَالَ فُلَانٍ وَيَكُونُ قَدْ أَحْرَقَهُ فَلَا يَحْنُثُ (وَهِيَ) أَيُّ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ (مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِطْلَاقِ
الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ) فَأُطْلَقَ الْمَنَعُ مِنْ التَّأْيِيفِ فِي آيَةِ الْوَالِدَيْنِ وَأُرِيدَ الْمَنَعُ مِنَ الْإِيذَاءِ وَأُطْلِقَ الْمَنَعُ مِنْ
أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فِي آيَتِهِ وَأُرِيدَ الْمَنَعُ مِنْ إِتْلَافِهِ (وَقِيلَ نُقِلَ اللَّفْظُ هُنَا) أَيُّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْأَعْمِ (عُرْفًا) بَدَلًا
عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَخْصِ لَعَنَةً فَتَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ وَتَحْرِيمُ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ
مَنْطُوقِ الْآيَتَيْنِ وَإِنْ كَانَا بِقَرِينَةٍ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤَافَقَةَ مَفْهُومٌ
لَا مَنْطُوقٌ وَلَا قِيَاسِيٌّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَدَرَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَارَةً مَفْهُومًا وَأُخْرَى قِيَاسِيًّا
كَالْبَيْضَاوِيِّ فَقَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مَنْسُكُوتٌ، وَالْقِيَاسُ إِحْتِاقٌ مَنْسُكُوتٌ
بِمَنْطُوقٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَقَدْ يُقَالُ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مَدْلُولٌ لِلْفِظِ وَالْمَقْيَسَ غَيْرُ مَدْلُولٍ لَهُ
(وَإِنْ خَالَفَ حُكْمُ الْمَفْهُومِ الْحُكْمَ الْمَنْطُوقَ بِهِ فَمُخَالَفَةٌ) وَيُسَمَّى مَفْهُومٌ مُخَالَفَةً أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي
التَّعْبِيرُ بِهِ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ (وَشَرْطُهُ) لِيَتَحَقَّقَ (أَنْ لَا يَكُونَ الْمَنْسُكُوتُ تَرْكًا لِحَوْفٍ) فِي ذِكْرِهِ بِالْمُؤَافَقَةِ
كَقَوْلِ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لِعَبْدِهِ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ تَصَدَّقَ بِهَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُرِيدُ غَيْرَهُمْ وَتَرَكَهُ
خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَّهَمَ بِالْتِفَاقٍ (وَنَحْوِهِ) أَيُّ نَحْوِ الْخَوْفِ كَالْجَهْلِ بِحُكْمِ الْمَنْسُكُوتِ كَقَوْلِكَ فِي الْعَنَمِ السَّائِمَةِ
زَكَاةً وَأَنْتَ بَجَهْلٍ حُكْمَ الْمَعْلُوفَةِ (و) أَنْ (لَا يَكُونَ الْمَدْكُورُ خَرَجَ لِلْعَالِبِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَرَبَائِكُمْ
الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ } فَإِنَّ الْعَالِبَ كَوْنُ الرَّبَائِبِ فِي حُجُورِ الْأَرْوَاجِ أَيُّ تَرْبِيَّتُهُمْ (خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ) فِي
نَفْيِهِ هَذَا الشَّرْطَ لِمَا سَيَأْتِي مَعَ دَفْعِهِ (أَوْ) خَرَجَ الْمَدْكُورُ (لِسُؤَالٍ) عَنْهُ (أَوْ حَادِثَةٍ) تَتَعَلَّقُ بِهِ (أَوْ لِلْجَهْلِ
بِحُكْمِهِ) دُونَ حُكْمِ الْمَنْسُكُوتِ. كَمَا لَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ فِي الْعَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ أَوْ
قِيلَ بِحُضْرَتِهِ لِفُلَانٍ عَنَمٌ سَائِمَةٌ أَوْ خَاطَبَ مَنْ جَهَلَ حُكْمَ الْعَنَمِ السَّائِمَةِ دُونَ الْمَعْلُوفَةِ فَقَالَ فِي الْعَنَمِ
السَّائِمَةِ زَكَاةٌ (أَوْ غَيْرُهُ) أَيُّ خَرَجَ الْمَدْكُورُ لِعَبْدٍ مَا ذَكَرَ (مِمَّا يَفْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ) كَمُؤَافَقَةِ الْوَاقِعِ
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } نَزَلَتْ كَمَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ
وَعَبْرُهُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْوَا الْيَهُودَ أَيُّ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا شَرَطُوا لِلْمَفْهُومِ انْتِفَاءَ الْمَدْكُورَاتِ لِأَنَّهَا
فَوَائِدٌ ظَاهِرَةٌ وَهُوَ فَائِدَةٌ حَفِيَّةٌ فَأَجْرَ عَنْهَا وَبِذَلِكَ انْدَفَعَ تَوْجِيهُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ لِمَا نَفَاهُ مُخَالَفًا لِلشَّافِعِيِّ بِأَنَّ
الْمَفْهُومَ مِنْ مُفْتَضِيَاتِ اللَّفْظِ فَلَا تُسْقِطُهُ مُؤَافَقَةُ الْعَالِبِ. وَقَدْ مَشَى فِي النِّهَايَةِ فِي آيَةِ الرَّبِيبَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ
عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ الْقَيْدَ فِيهَا لِمُؤَافَقَةِ الْعَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ مَالِكٍ الْقَوْلَ بِمَفْهُومِهِ مِنْ
أَنَّ الرَّبِيبَةَ الْكَبِيرَةَ وَفَتْ التَّرُوجَ بِأَمِّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَى الرَّوْجِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ
عَلَيْهِ مَالِكٌ فَقَدْ نَقَلَهُ الْعَزَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ كَمَا نَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ الْبَعِيدَةَ عَنِ الرَّوْجِ

لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ وَرَوَاهُ عَنْهُ بِالسَّنَدِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَعَبْرُهُ وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْقَيْدَ لَيْسَ لِمُؤَافَقَةِ الْعَالِبِ. وَالْمَقْصُودُ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِلْمَذْكُورِ فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا وَيُعْلَمُ حُكْمُ الْمَسْكُوتِ فِيهَا مِنْ خَارِجِ بِالْمُخَالَفَةِ كَمَا فِي الْعَنَمِ الْمَعْلُوفَةِ لِمَا سَيَأْتِي أَوْ الْمُؤَافَقَةِ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَفِي آيَتِي الرَّبِيبَةِ وَالْمُؤَالَاةِ لِلْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الرَّبِيبَةَ حُرِّمَتْ لِغَلَا يَفْعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمِّهَا التَّبَاعُضُ لَوْ أُبِيحَتْ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَيُوجَدُ نَظَرًا لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِ الرَّوْحِ أَمْ لَا وَمُؤَالَاةِ الْمُؤْمِنِ الْكَافِرِ حُرِّمَتْ لِعِدَاوَةِ الْكَافِرِ لَهُ وَهِيَ مُوجُودَةٌ سَوَاءٌ وَالَى الْمُؤْمِنِ أَمْ لَا.

وَقَدْ عَمَّ مَنْ وَالَاهُ وَمَنْ لَمْ يُؤَالِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ وَالْكَفَّارِ أَوْلِيَاءَ وَمِنْ الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ بِهِ الْمَسْكُوتِ لِلْمَنْطُوقِ نَشَأُ خِلَافٌ فِي أَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَى الْمَسْكُوتِ قِيَاسِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ وَكَأَنَّ الْقَيْدَ لَمْ يُذَكَّرْ حِكَاةً فِي قَوْلِهِ:

(وَلَا يَمْنَعُ) أَيُّ مَا يَفْتَضِي التَّحْصِيصَ بِالذِّكْرِ (قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ) بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِلَّةٌ جَامِعَةٌ لِعَدَمِ مُعَارَضَتِهِ بَلْ قِيلَ يَعْمُهُ أَيُّ الْمَسْكُوتِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعِلَّةِ (الْمَعْرُوضِ) لِلْمَذْكُورِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا عَارَضَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسْكُوتِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعِلَّةِ كَأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ (وَقِيلَ لَا يَعْمُهُ إِجْمَاعًا) لِوُجُودِ الْعَارِضِ وَإِنَّمَا يَلْحَقُ بِهِ قِيَاسًا. وَعَدَمُ الْعُمُومِ هُوَ الْحَقُّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَا سِيَّمًا وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ كَمَا أَفَادَتْهُ الْعِبَارَةُ بِخِلَافِ مَفْهُومِ الْمُؤَافَقَةِ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ هُنَا أَدْوَى مِنْ الْمَنْطُوقِ بِخِلَافِهِ هُنَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لَا إِطْلَاقِيَّةٌ (وَهُوَ صِفَةٌ) أَيُّ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ بِمَعْنَى الْحُكْمِ مَفْهُومِ صِفَةٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْمُرَادُ بِهَا لَفْظٌ مُقَيَّدٌ لِأَخْرَ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ وَلَا غَايَةٍ لَا التَّعْتِ فَفَقَطُ أَيُّ أَحَدًا مِنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ أَدْرَجُوا فِيهَا الْعَدَدَ وَالظَّرْفَ مَثَلًا (كَالْعَنَمِ السَّائِمَةِ أَوْ سَائِمَةِ الْعَنَمِ) أَيُّ الصِّفَةِ كَالسَّائِمَةِ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْعَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً، وَفِي الثَّانِي مَنْ فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ زَكَاةً قَدَّمَ مِنْ تَأْخِيرِ. وَكُلُّ مِنْهَا يُرْوَى حَدِيثًا وَمَعْنَاهُ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ { وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاءَ } { الْحَجُّ (لَا مُجَرَّدِ السَّائِمَةِ) أَيُّ مَنْ فِي السَّائِمَةِ زَكَاةً وَإِنْ رُويَ فَلَيْسَ مِنَ الصِّفَةِ (عَلَى الْأَظْهَرِ) لِإِحْتِلَالِ الْكَلَامِ بِدُونِهِ كَاللَّقْبِ وَقِيلَ هُوَ مِنْهَا لِدَلَالَتِهِ عَلَى السَّوْمِ الرَّائِدِ عَلَى الذَّاتِ بِخِلَافِ اللَّقْبِ فَيُفِيدُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ مُطْلَقًا كَمَا يُفِيدُ إِثْبَاتَهَا فِي السَّائِمَةِ مُطْلَقًا وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الثَّانِي حَيْثُ قَالَ الْإِسْمُ الْمُشْتَقُّ كَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالْوَارِثِ يَجْرِي جَرَى الْمُقَيَّدِ بِالصِّفَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (وَهَلِ النَّفْيُ) عَنِ مَحَلِّيَةِ الزَّكَاةِ فِي الْمِثَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ (غَيْرِ سَائِمَتِهَا) وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الْعَنَمِ (أَوْ غَيْرِ مُطْلَقِ السَّوَامِ) وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الْعَنَمِ وَغَيْرِ الْعَنَمِ (قَوْلَانِ): الْأَوَّلُ: وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ يَنْظُرُ إِلَى السَّوْمِ فِي الْعَنَمِ وَالثَّانِي إِلَى السَّوْمِ فَقَطُ لِتَرْتِيبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ الْعَنَمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَجَوَرِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ تَكُونَ الصِّفَةِ فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ لَفْظُ الْعَنَمِ عَلَى وَرَائِهَا فِي مَطْلُ الْعَنَمِ ظَلَمٌ كَمَا سَيَأْتِي فَيُفِيدُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنِ سَائِمَةِ غَيْرِ الْعَنَمِ وَأَنَّ تَثَبُّتَ فِيهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ يُعِيدُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ إِلَى الْأَذْهَانِ.

(وَمِنْهَا) أَي مِنْ الصِّفَةِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ (الْعِلَّةُ) نَحْوُ أَعْطِ السَّائِلَ لِحَاجَتِهِ أَي الْمُحْتَاجَ دُونَ غَيْرِهِ (وَالظَّرْفُ) زَمَانًا وَمَكَانًا نَحْوُ سَافِرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَي لَا فِي غَيْرِهِ وَاجْلِسْ أَمَامَ فُلَانٍ أَي لَا وَرَاءَهُ (وَالْحَالُ) نَحْوُ أَحْسَنَ إِلَى الْعَبْدِ مُطِيعًا أَي لَا عَاصِيًا (وَالْعَدْدُ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } أَي لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدِيثُ الصَّحِيحِينَ { إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ } أَي لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ (وَشَرْطُ) عَطْفٌ عَلَى صِفَةٍ نَحْوُ { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ } أَي فَغَيْرَ أُولَاتِ الْحَمَلِ لَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ (وَعَايَةٌ) نَحْوُ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } أَي فَإِذَا نَكَحَتْهُ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ بِشَرْطِهِ (وَإِنَّمَا) نَحْوُ { إِنَّمَا إلهُكُمْ اللهُ } أَي فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِإِلهٍ وَالإِلهُ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ (وَمِثْلُ لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ) مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى نَفْيٍ وَاسْتِثْنَاءٍ نَحْوُ مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ، مَنْطُوقُهُمَا نَفْيُ الْعِلْمِ وَالْقِيَامِ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ وَمَفْهُومُهُمَا إثْبَاتُ الْعِلْمِ وَالْقِيَامِ لَزَيْدٍ (وَفَصْلُ الْمُبْتَدَأِ مِنَ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ) نَحْوُ { أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ } أَي فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِوَلِيِّ أَي نَاصِرٍ (وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ) عَلَى مَا سَيَأْتِي عَنْ الْبَيِّنَاتِ كَالْمَفْعُولِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ نَحْوُ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ } أَي لَا غَيْرَكَ { لِإِلَهِ اللهِ تُحْشَرُونَ } أَي لَا إِلَى غَيْرِهِ (وَأَعْلَاهُ) أَي أَعْلَى مَا ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ (لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ) أَي مَفْهُومُ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ أَي صَرَاحَةٌ لِسُرْعَةِ تَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ (ثُمَّ مَا قِيلَ) إِنَّهُ (مَنْطُوقٌ) أَي (بِالإِشَارَةِ) كَمَفْهُومِ إِنَّمَا وَالْعَايَةُ كَمَا سَيَأْتِي لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ (ثُمَّ غَيْرُهُ) عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي.

(مَسْأَلَةُ الْمَفَاهِيمِ) الْمُخَالَفَةُ (إِلَّا اللَّقَبُ حُجَّةٌ لَعَنَةً) لِقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ اللُّغَةِ بِهَا مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعُبَيْدٌ تَلْمِيزُهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ مَثَلًا { مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ } أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الْعَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ (وَقِيلَ) حُجَّةٌ (شَرَعًا) لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ كَلَامِ الشَّارِعِ. وَقَدْ فَهِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ } أَنَّ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ بِخِلَافِ حُكْمِهِ حَيْثُ قَالَ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ { حَبْرِي اللهُ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ }. (وَقِيلَ) حُجَّةٌ (مَعْنَى) أَي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ الْمَذْكُورَ الْحُكْمَ عَنِ الْمَسْكُوتِ لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِهِ فَائِدَةٌ وَهَذَا كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالْمَعْنَى عَبَّرَ عَنْهُ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ كَمَا سَيَأْتِي بِالْعَقْلِ. وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ هُنَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ لِأَهْلِهِ (وَاحْتَجَّ بِاللَّقَبِ الدَّقَاقُ وَالصَّيْرِيُّ) مِنْ الشَّافِعِيَّةِ (وَإِنَّ حُوَيْرِ مَنْدَادًا) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ) عَلَمًا كَانَ أَوْ اسْمَ جِنْسٍ نَحْوُ عَلَى زَيْدٍ حَجٌّ أَي لَا عَلَى عَمْرٍو وَفِي النَّعْمِ زَكَاةٌ أَي لَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَاشِيَةِ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِدِكْرِهِ إِلَّا نَفْيُ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ كَالصِّفَةِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ فَائِدَتَهُ اسْتِقَامَةُ الْكَلَامِ إِذْ بِإِسْقَاطِهِ يَخْتَلُّ بِخِلَافِ إِسْقَاطِ الصِّفَةِ وَيَقْوَى - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - الدَّقَاقُ الْمَشْهُورُ بِاللَّقَبِ بِمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ حُصُوصًا الصَّيْرِيُّ فَإِنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ وَأَجَلُّ (وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا) أَي لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ قَالَ فِي الْمَسْكُوتِ بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ فَلَا مَرَّ آخَرَ كَمَا فِي انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ قَالَ الْأَصْلُ عَدَمُ الزَّكَاةِ وَرَدَّتْ فِي السَّائِمَةِ بَقِيَّتْ

الْمَعْلُوفَةُ عَلَى الْأَصْلِ (و) أَنْكَرَ الْكُلَّ (قَوْمٌ فِي الْحَبْرِ) نَحْوُ فِي الشَّامِ الْعَنَمِ السَّائِمَةُ فَلَا يَنْفِي الْمَعْلُوفَةُ عَنْهَا لِأَنَّ الْحَبْرَ لَهُ حَارِجِيٌّ يَجُوزُ الْإِحْبَارُ بِنَعْضِهِ فَلَا يَتَعَيَّنُ الْقَيْدُ فِيهِ لِلنَّفْيِ بِخِلَافِ الْإِنْشَاءِ نَحْوُ {زَكُوا عَنْ الْعَنَمِ السَّائِمَةِ} وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فَلَا حَارِجِيٌّ لَهُ فَلَا فَائِدَةٌ لِلْقَيْدِ فِيهِ إِلَّا النَّفْيُ. (و) أَنْكَرَ الْكُلَّ (الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (فِي غَيْرِ الشَّرْعِ) مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ وَالْوَاقِفِينَ لِعَلَبَةِ الذُّهُولِ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِهِ فِي الشَّرْعِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُبَلَّغِ عَنْهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ (و) أَنْكَرَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ صِفَةً لَا تُنَاسِبُ الْحُكْمَ) كَأَنَّ يَقُولُ الشَّارِعُ فِي الْعَنَمِ الْعُفْرِ الرَّكَاةُ قَالَ فَهِيَ فِي مَعْنَى اللَّقْبِ بِخِلَافِ الْمُنَاسِبَةِ كَالسَّوْمِ لِحَقَّةِ مُؤَنَةِ السَّائِمَةِ فَهِيَ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ وَلِكَوْنِ الْعِلَّةِ غَيْرِ الصِّفَةِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ أَطْلَقَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ عَنْهُ إِنْكَارَ الصِّفَةِ وَلِكَوْنِ غَيْرِ الْمُنَاسِبَةِ فِي مَعْنَى اللَّقْبِ أَطْلَقَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْهُ الْقَوْلَ بِالصِّفَةِ. وَأَمَّا غَيْرُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ فَصَرَّحَ مِنْهُ بِالْعِلَّةِ وَالظَّرْفِ وَالْعَدَدِ وَالشَّرْطِ وَإِنَّمَا وَمَا وَإِلَّا وَسَكَتَ عَنْ الْبَاقِي وَهُوَ الْمَذْكُورُ (و) أَنْكَرَ (قَوْمٌ الْعَدَدُ دُونَ غَيْرِهِ) فَقَالُوا لَا يَدُلُّ عَلَى مُحَالَفَةِ حُكْمِ الرَّائِدِ عَلَيْهِ أَوْ النَّاقِصِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ أَمَّا مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ فَاتَّفَقُوا عَلَى حُجَّتِيهِ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(مَسْأَلَةُ الْعَايَةِ قِيلَ مَنْطُوقٌ) أَيُّ بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأُذْهَانِ (وَالْحَقُّ) أَنَّهُ (مَفْهُومٌ) كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَبَادُرِ الشَّيْءِ إِلَى الْأُذْهَانِ أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقًا (يَتَلَوُّهُ) أَيُّ الْعَايَةِ (الشَّرْطُ) إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَحَدٌ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ. وَفِي رُتْبَةِ الْعَايَةِ إِنَّمَا فَسِيَّاتِي قَوْلٌ أَنَّهُ مَنْطُوقٌ أَيُّ بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ فَضْلُ الْمُبْتَدَأِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْعَايَةِ تَلِي مَرْتَبَةَ لَا عَالَمَ إِلَّا زَيْدٌ (فَالصِّفَةُ الْمُنَاسِبَةُ) تَتَلَوُ الشَّرْطَ لِأَنَّ بَعْضَ الْقَائِلِينَ بِهِ خَالَفَ فِي الصِّفَةِ (فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ) عَنِ الْمُنَاسِبَةِ (غَيْرِ الْعَدَدِ) مِنْ نَعْتِ وَحَالٍ وَظَرْفٍ وَعِلَّةٍ غَيْرِ مُنَاسِبَاتٍ فَهِيَ سَوَاءٌ تَتَلَوُ الصِّفَةَ الْمُنَاسِبَةَ (فَالْعَدَدُ) يَتَلَوُ الْمَذْكُورَاتِ لِإِنْكَارِ قَوْمٍ لَهُ دُونُهَا كَمَا تَقَدَّمَ (فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ) آخِرُ الْمَفَاهِيمِ (لِدَعْوَى الْبَيَّاتِيَيْنِ) فِي فَرْقِ الْمَعَانِي (أَفَادَتُهُ الْإِحْتِصَاصُ) أَحَدًا مِنْ مَوَارِدِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ (وَخَالَفَهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ) فِي ذَلِكَ (الْإِحْتِصَاصُ) الْمَقَادِ (الْحَصْرُ) الْمَشْتَمِلُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ (خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (حَيْثُ أَثْبَتَهُ وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الْحَصْرُ) وَإِنَّمَا هُوَ قَصْدُ الْخَاصِّ مِنْ جِهَةِ حُصُوصِهِ فَإِنَّ الْخَاصَّ كَضَرْبِ زَيْدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الضَّرْبِ قَدْ يُقْصَدُ فِي الْإِحْبَارِ بِهِ لَا مِنْ جِهَةِ حُصُوصِهِ فَيَأْتِي بِالْفَاطِظِ فِي مَرَاتِبِهَا. وَقَدْ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ حُصُوصِهِ كَالْحُصُوصِ بِالْمَفْعُولِ لِلِإِهْتِمَامِ بِهِ فَيُقَدَّمُ لِقُضَائِهِ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ نَحْوُ زَيْدًا ضَرَبْتُ فَلَيْسَ فِيهِ الْإِحْتِصَاصُ مَا فِي الْحَصْرِ مِنْ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} لِلْعِلْمِ بِأَنَّ قَائِلِيهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلِإِهْتِمَامِ وَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ الْحَصْرُ لِخَارِجِ وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ لِدَعْوَى الْبَيَّاتِيَيْنِ.

(مَسْأَلَةٌ إِنَّمَا) بِالْكَسْرِ قَالَ الْأَمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ (لَا تُفِيدُ الْحُضْرَ) لِأَنَّهَا إِنَّ الْمُؤَكَّدَةَ وَمَا الزَّائِدَةُ الْكَافَةُ فَلَا تُفِيدُ النَّفْيَ الْمُشْتَمِلَ عَلَيْهِ الْحُضْرُ وَعَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ { إِنَّمَا الرَّبَا فِي التَّسْيَةِ } إِذْ رَبَا الْفَضْلُ ثَابِتٌ إِجْمَاعًا وَإِنْ تَقَدَّمَ خِلَافٌ وَاسْتِفَادَةُ النَّفْيِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ خَارِجِ كَمَا فِي { إِنَّمَا إلهُكُمْ اللهُ } فَإِنَّ سَبْقَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ إلهِيَّةَ غَيْرِ اللهِ (و) قَالَ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَالغَزَالِيَّ وَ) صَاحِبُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْكِنِّيُّ الْهَرَّاسِيُّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ وَمَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الْفُرسِ الْكَبِيرُ (وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (تُفِيدُ) الْحُضْرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ الْمَذْكَورِ نَحْوُ إِنَّمَا قَامَ زَيْدٌ أَيْ لَا عَمَرُو أَوْ نَفْيِ غَيْرِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَذْكَورِ نَحْوُ إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ أَيْ لَا قَاعِدٌ (فَمَهْمَا وَقِيلَ نُطْقًا) أَيْ بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَبَادُرِ الْحُضْرِ إِلَى الْأَذْهَانِ مِنْهَا وَإِنْ غُورِضَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِمَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الرَّبَا السَّابِقِ وَلَا بَعْدُ فِي إِفَادَةِ الْمَرْكَبِ مَا لَمْ تُفَيْدْهُ أَجْرَاؤُهُ وَمَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ مَعَ قَوْلِهِ بِإِنَّمَا كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ وَلَا مَنْطُوقٌ (و) أَمَّا (بِالْفَتْحِ الْأَصْحُ أَنْ حَرَفَ أَنْ فِيهَا) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِنَّ.

(فَرْعٌ) إِنَّ (الْمَكْسُورَةُ) فَهِيَ الْأَصْلُ لِاسْتِعْنَانِهَا بِمَعْمُولِيهَا فِي الْإِفَادَةِ بِخِلَافِ الْمَفْتُوحَةِ لِأَنَّهَا مَعَ مَعْمُولِيهَا بِمَنْزِلَةِ مُفْرَدٍ وَقِيلَ الْمَفْتُوحَةُ الْأَصْلُ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ أَصْلٌ لِأَنَّ لَهُ مَحَالَّ يَقَعُ فِيهَا دُونَ الْآخِرِ (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْمَفْتُوحَةَ فَرْعٌ الْمَكْسُورَةُ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اللَّازِمِ لَهُ فَرْعِيَّةٌ أَمَّا بِالْفَتْحِ لِإِنَّمَا بِالْكَسْرِ (ادَّعَى الرَّخْمَشَرِيُّ) فِي تَفْسِيرِهِ { قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إلهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ } وَتَبَعَهُ الْبَيْضَاوِيُّ فِيهِ (إِفَادَتُهَا) أَيْ إِفَادَةُ أَمَّا بِالْفَتْحِ (الْحُضْرَ) كَمَا بِالْكَسْرِ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلْأَصْلِ يَنْبُتُ لِلْفَرْعِ حَيْثُ لَا مُعَارِضَ وَالْأَصْلُ انْتِفَاؤُهُ وَالرَّخْمَشَرِيُّ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا الْمَأْخُذِ قُوَّةُ كَلَامِهِ تُشِيرُ إِلَيْهِ وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ إِنَّ الْوَحْيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ فِي أَمْرِ الْإِلَهِ مَقْصُورٌ عَلَى اسْتِعْنَانِ اللهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ أَيْ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْإِلَهَ كَغَيْرِهِ مُتَعَدِّدًا كَمَا عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُونَ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آيَةِ { اَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ } أَرَادَ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُحَقَّرَاتُ أَيْ وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ وَالْقُرْبُ فَمِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ لِيُظْهِرَ تَمَرَّتَهَا فِيهَا. وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ إِفَادَتَهَا الْحُضْرَ عَنِ التَّوْحِيِّ أَيْضًا فِي الْأَفْصَى الْقَرِيبِ وَفِي قَوْلِهِ كَابِنِ هِشَامٍ ادَّعَى إِشَارَةً إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ بَقَاءِ إِنَّ فِيهَا عَلَى مَصْدَرِيَّتِهَا مَعَ كَقَوْلِهَا بِمَا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتَ اكْتِفَاءً بِكَوْنِهَا فِيهَا مِنْ أَفْرَادِ إِنَّ وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ الْأُولَى مَا يُوحَى إِلَيَّ فِي أَمْرِ الْإِلَهِ إِلَّا وَحْدَانِيَّتُهُ أَيْ لَا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ اشْتِرَاكِ، وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ ااعْلَمُوا حَقَّارَةَ الدُّنْيَا أَيْ فَلَا تُؤَثِّرُوهَا عَلَى الْآخِرَةِ الْجَلِيلَةِ فَبَقَاءِ إِنَّ فِي الْآيَتَيْنِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَمَا مِنْ نَفْيِ الشَّرِيكِ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَتَحْقِيرِ الدُّنْيَا.

(مَسْأَلَةٌ مِنْ الْأَلْطَافِ): جَمْعُ لَطْفٍ بِمَعْنَى مَلْطُوفٍ أَيْ مِنْ الْأُمُورِ الْمَلْطُوفِ بِالنَّاسِ بِهَا (حُدُوثِ الْمَوْضُوعَاتِ الْعُوقِيَّةِ) بِإِحْدَائِهِ تَعَالَى وَإِنْ قِيلَ وَاضِعُهَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادِ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِهِمْ (لِيُعَبَّرَ عَمَّا فِي

الضَّمِيرِ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَي لِيُعَبَّرَ كُلُّ مَنْ النَّاسِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ لِعَيْزِهِ حَتَّى يُعَاوَنَهُ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِهِ (وَمَرَّ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا فِي الضَّمِيرِ (أَفِيدَ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ) أَي الشَّكْلِ لِأَنَّهَا تَعُمُّ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ وَهِيَ يُخَصِّنُ الْمَوْجُودَ الْمَحْسُوسَ (وَأَيْسَرُ) مِنْهُمَا أَيْضًا لِمُوَافَقَتِهَا لِلْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ ذَوْتَهُمَا بِأَنَّهَا كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ الضَّرُورِيِّ (وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي) حَرَجَ الْأَلْفَاظُ الْمُهْمَلَةُ وَشَمَلَ الْحُدَّ الْمُرَكَّبَ الْإِسْنَادِيَّ وَهُوَ مِنَ الْمَحْدُودِ عَلَى الْمُحْتَارِ الْآتِي فِي مَبْحَثِ الْإِخْبَارِ (وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُرًا) نَحْوُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ لِمَعَانِيهَا الْمَعْرُوفَةِ (أَوْ أَحَادًا) كَالْفَرْقِ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ (وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ) نَحْوُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفِ بِأَلِّ عَامٌّ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَسْتَنْبِطُ ذَلِكَ مِمَّا نُقِلَ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ يَصِحُّ الْاسْتِنَاءُ مِنْهُ أَي إِخْرَاجُ بَعْضِهِ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَحْوَاتِهَا بِأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ وَكُلُّ مَا صَحَّ الْاسْتِنَاءُ مِنْهُ مِمَّا لَا حَصْرَ فِيهِ فَهُوَ عَامٌّ كَمَا سَيَأْتِي لِلزُّومِ تَنَاوُلُهُ لِلْمُسْتَنْتَى (لَا مُجَرَّدَ الْعَقْلِ) فَلَا تُعْرَفُ بِهِ إِذْ لَا مَجَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ (وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ إِذَا مَعْنَى جُزْئِيٍّ أَوْ كُلِّيٍّ) الْأَوَّلُ مَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَهُ مِنَ الشَّرِكَةِ فِيهِ كَمَدْلُولِ زَيْدٍ، وَالثَّانِي مَا لَا يَمْنَعُ كَمَدْلُولِ الْإِنْسَانِ كَمَا سَيَأْتِي مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ (أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالْكَلِمَةِ فِيهِ قَوْلُ مُفْرَدٍ)، وَالْقَوْلُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ يَعْنِي كَمَدْلُولُ الْكَلِمَةِ بِمَعْنَى مَا صَدَقَ فِيهَا كَرَجُلٍ وَضَرَبَ وَهَلْ (أَوْ) لَفْظٌ مُفْرَدٌ (مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهَجَاءِ) يَعْنِي كَمَدْلُولُ أَسْمَائِهَا نَحْوُ الْجِيمِ وَاللَّامِ وَالسِّينِ أَسْمَاءِ حُرُوفِ جَلَسَ مَثَلًا أَي جُهِ لَهُ سَهٌ (أَوْ) لَفْظٌ (مُرَكَّبٌ مُسْتَعْمَلٌ كَمَدْلُولُ لَفْظِ الْخَبْرِ) أَي مَا صَدَقَهُ نَحْوُ قَامَ زَيْدٌ أَوْ مُهْمَلٌ كَمَدْلُولُ لَفْظِ الْهُدْيَانِ وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْإِخْبَارِ التَّصْرِيحُ بِقِسْمِي الْمُرَكَّبِ مَعَ حِكَايَةِ خِلَافٍ فِي وَضْعِ الْأَوَّلِ وَوُجُودِ الثَّانِي وَإِطْلَاقِ الْمَدْلُولِ عَلَى الْمَا صَدَقَ كَمَا هُنَا سَائِعٌ، وَالْأَصْلُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَفْهُومِ أَي مَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ.

(وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى) فَيَفْهَمُهُ مِنْهُ الْعَارِفُ بِوَضْعِهِ لَهُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْوَضْعِ فِي حَدِّ الْحَقِيقَةِ مَعَ تَقْسِيمِهَا إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَفِي حَدِّ الْمَجَازِ مَعَ انْتِقَامِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ فَالْحُدَّ الْمَدْكُورُ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ يَصْدُقُ عَلَى الْعُرْفِيِّ وَالشَّرْعِيِّ خِلَافَ قَوْلِ الْقَرَائِي إِهْمَا فِي الْحَقِيقَةِ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى بِحَيْثُ يَصِيرُ فِيهِ أَشْهَرُ مِنْ غَيْرِهِ نَعَمْ يُعْرَفَانِ فِيهَا بِالْكَثْرَةِ الْمَدْكُورَةِ وَيَزِيدُ الْعُرْفِيُّ الْخَاصُّ بِالنَّقْلِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي اللَّغَوِيِّ (وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى) فِي وَضْعِهِ لَهُ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ لِلضَّدِّينِ كَالجُونِ لِلْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ لَا يُنَاسِبُهُمَا خِلَافًا (لِعَبَادٍ) الصَّنِيعِيِّ (حَيْثُ أَثْبَتَهَا) بَيْنَ كُلِّ لَفْظٍ وَمَعْنَاهُ. قَالَ وَإِلَّا فَلَمْ أَحْتَصِرْ بِهِ (فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ) عَلَى وَفْقِهَا فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ (وَقِيلَ بَلْ) بِمَعْنَى أَنَّهَا (كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَضْعِ يُدْرِكُ ذَلِكَ مَنْ حَصَّهُ اللَّهُ بِهِ كَمَا فِي الْقَافَةِ وَيَعْرِفُهُ غَيْرُهُ مِنْهُ قَالَ الْقَرَائِيُّ حُكْمِي أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُسَمِّيَّاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَقِيلَ لَهُ مَا مُسَمَّى أَدْعَاغٌ وَهُوَ مِنْ لُغَةِ الْبَرْبَرِ فَقَالَ أَحَدٌ فِيهِ يُبْسًا شَدِيدًا وَأَرَاهُ اسْمَ الْحَجَرِ وَهُوَ كَذَلِكَ. قَالَ الْأَصْفَهَائِيُّ وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ عَبَادٍ (وَاللَّفْظُ) الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى ذَهْنِيٍّ خَارِجِيٍّ أَي لَهُ وُجُودٌ فِي الذَّهْنِ

بِالْإِدْرَاكِ وَوُجُودٍ فِي الْخَارِجِ بِالتَّحْقِيقِ كَالْإِنْسَانِ بِخِلَافِ الْمَعْدُومِ فَلَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ كَبَحْرِ زَنْبِقٍ (مَوْضُوعٌ لِّلْمَعْنَى الْخَارِجِيِّ لَا الدَّهْنِيَّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي قَالَ لِأَنَّ إِذَا رَأَيْنَا جِسْمًا مِنْ بَعِيدٍ وَظَنَّاهُ صَخْرَةً سَمَّيْنَاهُ بِهَذَا الْإِسْمِ، فَإِذَا دَنَوْنَا مِنْهُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ حَيَوَانٌ لَكِنْ ظَنَّنَاهُ طَيْرًا سَمَّيْنَاهُ بِهِ. فَإِذَا زَادَ الْقُرْبُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنْسَانٌ سَمَّيْنَاهُ بِهِ فَاخْتَلَفَ الْإِسْمُ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى الدَّهْنِيَّةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَضْعَ لَهُ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْإِسْمِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى فِي الدَّهْنِ لِظَنِّ أَنَّهُ فِي الْخَارِجِ كَذَلِكَ لَا لِمَجْرَدِ اخْتِلَافِهِ فِي الدَّهْنِ فَالْمَوْضُوعُ لَهُ مَا فِي الْخَارِجِ وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ تَابِعٌ لِإِدْرَاكِ الدَّهْنِ لَهُ حَسَبَمَا أَدْرَكَهُ. (وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمَصْتَفِ هُوَ مَوْضُوعٌ (لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ) أَي مِنْ غَيْرِ التَّفْيِيدِ بِالدَّهْنِيَّ أَوْ الْخَارِجِيِّ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى فِي ذَهْنٍ كَانَ أَوْ خَارِجٍ حَقِيقِيٍّ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِينَ وَالْخِلَافُ كَمَا قَالَ الْمَصْتَفِ فِي اسْمِ الْجِنْسِ أَي فِي التَّكْرَرِ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ مِنْهُ مَا وَضِعَ لِلْخَارِجِيِّ وَمِنْهُ مَا وَضِعَ لِلدَّهْنِيَّ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظٌ بَلْ) اللَّفْظُ (لِكُلِّ مَعْنَى مُخْتَلِفٍ أَوْ اللَّفْظُ) فَإِنَّ أَنْوَاعَ الرِّوَايَاتِ مَعَ كَثْرَتِهَا جِدًّا لَيْسَ لَهَا أَلْفَاظٌ لِعَدَمِ انضِبَاطِهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهَا بِالتَّفْيِيدِ كَرَائِحَةٍ كَذَا فَلَيْسَتْ مُتَحَاجَةً إِلَى الْأَلْفَاظِ وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْأَلَامِ وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لَا إِبْطَالِيَّةٌ (وَالْمُحْكَمُ) مِنْ (الْمُتَّضِحِ الْمَعْنَى) مِنْ نَصٍّ أَوْ ظَاهِرٍ (وَالْمُتَشَابِهِ مِنْهُ مَا اسْتَأْتَرَ اللَّهُ) أَي اخْتَصَّ (بِعَمَلِهِ) فَلَمْ يَتَّضِحْ لَنَا مَعْنَاهُ. (وَقَدْ يُطْلَعُ) أَي اللَّهُ (عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْفَائِهِ) إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ الْمُشْكَلَةِ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ بِتَفْوِيضِ مَعْنَاهَا إِلَيْهِ تَعَالَى كَمَا سَيَأْتِي مَعَ قَوْلِ الْخَلْفِ بِتَأْوِيلِهَا فِي أَصُولِ الدِّينِ وَهَذَا الْإِصْطِلَاحُ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ } (قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي فِي الْمَحْصُولِ ،) وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ) بَيْنَ الْخَوَاصِّ، وَالْعَوَامِّ (لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى خَفِيٍّ إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِّ) ؛ لِامْتِنَاعِ تَخَاطُبِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ بِمَا هُوَ خَفِيٌّ عَلَيْهِمْ لَا يُدْرِكُونَهُ (كَمَا يَقُولُ) مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ (مُشْتَبَهُ الْحَالِ)، أَي: الْوَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ، وَالْمَعْدُومِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ (الْحَرَكَةُ مَعْنَى تَوْجِبُ تَحْرُكِ الدَّاتِ)، أَي: الْجِسْمِ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى خَفِيٌّ التَّعْقُلِ عَلَى الْعَوَامِّ فَلَا يَكُونُ مَعْنَى الْحَرَكَةِ الشَّائِعِ بَيْنَ الْجَمِيعِ، وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ لَهُ تَحْرُكُ الدَّاتِ.

(مَسْأَلَةٌ: قَالَ ابْنُ فُورَكَ، وَالْجُمْهُورُ اللَّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ): أَي: وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَعَبَّرُوا عَنْ وَضْعِهِ بِالتَّوْقِيفِ لِإِدْرَاكِهِ بِهِ (عَلَّمَهَا اللَّهُ) عِبَادَةَ (بِالْوَحْيِ) إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ (أَوْ خَلْقِ الْأَصْوَاتِ) فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ بِأَنَّ تَدَلُّ مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ بَعْضِ الْعِبَادِ عَلَيْهَا (أَوْ) خَلْقِ (الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ) فِي بَعْضِ الْعِبَادِ بِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ أَوْلَاهَا ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَادُ فِي تَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى (وَعَرَبِيٍّ)، أَي: الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ (إِلَى الْأَشْعَرِيِّ)، وَمُحَقِّقُو كَلَامِهِ كَالْفَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرَهُمَا لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَصْلًا وَاسْتَدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا } ، أَي: الْأَلْفَاظَ الشَّامِلَةَ لِلْأَسْمَاءِ،

وَالْأَفْعَالِ، وَالْحُرُوفِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا اسْمٌ أَيْ عَلَامَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ وَتُخَصِّصُ الْإِسْمُ بِبَعْضِهَا عُرْفٌ طَرَأَ وَتَعْلِيمُهُ تَعَالَى ذَالٌ عَلَى أَنَّهُ الْوَاضِعُ دُونَ الْبَشَرِ (وَ) قَالَ (أَكْثَرُ الْمُعْتَرَلَةِ) هِيَ (اصْطِلَاحِيَّةٌ)، أَيْ: وَضَعَهَا الْبَشَرُ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ (حَصَلَ عِرْفَانُهَا) لِغَيْرِهِ مِنْهُ (بِالْإِشَارَةِ، وَالْقَرِينَةِ كَالطِّفْلِ) ؛ إِذْ يَعْرِفُ لُغَةً (أَبُوَيْهِ) بِهَمَا وَاسْتَدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلْسَانٍ قَوْمِهِ }، أَيْ: بِلُغَتِهِمْ، فَهِيَ سَابِقَةٌ عَلَى الْبُعْتَةِ وَلَوْ كَانَتْ تَوْقِيفِيَّةً، وَالتَّعْلِيمُ بِالْوَحْيِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لِتَأَخَّرَتْ عَنْهَا (وَ) قَالَ (الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِي (الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ) إِلَيْهِ مِنْهَا (فِي التَّعْرِيفِ) لِلْعَيْرِ (تَوْقِيفٌ) يَعْنِي: تَوْقِيفِيٌّ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَعَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ لَهُ) لِكَوْنِهِ تَوْقِيفِيًّا، أَوْ اصْطِلَاحِيًّا (وَقِيلَ: عَكْسُهُ)، أَيْ: الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ اصْطِلَاحِيٌّ (وَعَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ لَهُ) وَلِلتَّوْقِيفِيَّةِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْأَوَّلِ تَنْدَفِعُ بِالِاصْطِلَاحِ (وَتَوْقُفٌ كَثِيرٌ) مِنْ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْقَوْلِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لِتَعَارُضِ أَدِلَّتِهَا (، وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ) بِوَاحِدٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ أَدِلَّتِهَا لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ (وَإِنَّ التَّوْقِيفَ) الَّذِي هُوَ أَوْلَاهَا (مَظْنُونٌ) لِظُهُورِ دَلِيلِهِ دُونَ الْإِصْطِلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَقَدُّمِ اللَّغَةِ عَلَى الْبُعْتَةِ أَنْ تَكُونَ اصْطِلَاحِيَّةً لِحَوَازِ أَنْ تَكُونَ تَوْقِيفِيَّةً وَيَتَوَسَّطُ تَعْلِيمُهَا بِالْوَحْيِ بَيْنَ النُّبُوَّةِ، وَالرِّسَالَةِ.

(مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَلِيُّ وَالْأَمِدِيُّ لَا تَثْبُتُ اللَّغَةُ قِيَاسًا وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ فَقَالُوا تَثْبُتُ، وَإِذَا اشْتَمَلَ مَعْنَى اسْمٍ عَلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لِلتَّسْمِيَةِ كَالْحُمْرِ، أَيْ: الْمُسْكِرِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ لِتَحْمِيرِهِ، أَيْ: تَغْطِيَتِهِ لِلْعَقْلِ وَوُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي مَعْنَى آخَرَ كَالنَّبِيدِ، أَيْ: الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْعِنَبِ ثَبَتَ لَهُ بِالْقِيَاسِ ذَلِكَ الْإِسْمُ لُغَةً فَيُسَمَّى النَّبِيدُ حُمْرًا فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ بِأَيَّةِ { إِمَّا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ } لَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُمْرِ، وَسَوَاءٌ فِي الثُّبُوتِ الْحَقِيقَةُ، وَالْمَجَازُ. (وَقِيلَ: تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ لَا الْمَجَازُ) ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ رُبَّنَةً مِنْهَا (وَلَفْظُ الْقِيَاسِ) فِيمَا ذَكَرَ (يُعْنِي عَنْ قَوْلِكَ) أَخْذًا مِنْ ابْنِ الْحَاجِبِ (مَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءِ) فَإِنَّ مَا ثَبَتَ تَعْمِيمُهُ بِذَلِكَ مِنَ اللَّغَةِ كَرَفَعِ الْفَاعِلِ وَنَصَبِ الْمَفْعُولِ لَا حَاجَةَ فِي ثُبُوتِ مَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِلَى الْقِيَاسِ حَتَّى يُخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِهِ وَأَشَارَ كَمَا قَالَ بِذِكْرِ قَائِلِي الْقَوْلَيْنِ إِلَى اعْتِدَالِهِمَا خِلَافَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى النَّفْيِ وَبِذِكْرِ الْقَاضِي مِنَ النَّافِيْنَ إِلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُثْبِتِينَ كَالْأَمِدِيِّ لَمْ يُحِزْ النُّقْلَ عَنْهُ لِتَصَرُّحِهِ بِالنَّفْيِ فِي كِتَابِ التَّقْرِيبِ.

(مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ، وَالْمَعْنَى إِنْ اتَّحَدَا)، أَيْ: كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا وَاحِدًا (فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ)، أَيْ: مَعْنَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ (الشَّرِكَةُ) فِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ مَثَلًا (فَجَزْئِيٌّ)، أَيْ: فَذَلِكَ اللَّفْظُ يُسَمَّى جُزْئِيًّا كَرَبِيدٍ (وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فِيهِ (فَكُلِّيٌّ) سِوَاهُ أَمْتَنَعَ وَجُودُ مَعْنَاهُ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدِّينِ، أَوْ أَمَكَّنَ وَلَمْ يُوجِدْ فَرْدٌ مِنْهُ كَبَحْرٍ مِنْ زَيْبِقٍ أَوْ وَجِدَ وَامْتَنَعَ غَيْرُهُ كَالْإِلَهِ، أَيْ: الْمَعْبُودِ بِحَقِّ، أَوْ أَمَكَّنَ وَلَمْ يُوجِدْ كَالشَّمْسِ أَيْ الْكَوْكَبِ النَّهَارِيِّ الْمُضِيِّ، أَوْ وَجِدَ كَالْإِنْسَانِ، أَيْ: الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَةِ

الْمَدْلُولِ بِالْجُزْئِيِّ، وَالْكُلِّيُّ هُوَ الْحَقِيقَةُ، وَمَا هُنَا مَجَازٌ مِنْ تَسْمِيَةِ الدَّالِّ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ (مُتَوَاطِئٌ) ذَلِكَ الْكُلِّيُّ (إِنْ اسْتَوَى مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ) كَالْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ مُتَسَاوِي الْمَعْنَى فِي أَفْرَادِهِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَعَبْرِهِمَا. أُسْمِي مُتَوَاطِئًا مِنَ التَّوَاطُؤِ، أَي: التَّوَافُقِ لِتَوَافُقِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ فِيهِ (مُشَكِّكَتٌ إِنْ تَفَاوَتْ) مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ بِالشَّدَّةِ أَوْ التَّقْدِيمِ كَالْبَيَاضِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الثَّلَجِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْعَاجِ، وَالْوُجُودِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَهُ فِي الْمُمْكِنِ سُمِّيَ مُشَكِّكًا لِتَشْكِيكِهِ النَّاطِرِ فِيهِ فِي أَنَّهُ مُتَوَاطِئٌ نَظْرًا إِلَى جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَفْرَادِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، أَوْ غَيْرِ مُتَوَاطِئٍ نَظْرًا إِلَى جِهَةِ الْإِحْتِلَافِ. (وَإِنْ تَعَدَّدَا)، أَي: اللَّفْظُ، وَالْمَعْنَى كَالْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ (فَمُتَبَايِنٌ)، أَي: فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلًا مَعَ الْآخَرِ مُتَبَايِنٌ لِتَبَايُنِ مَعْنَاهُمَا (وَإِنْ اتَّحَدَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ) كَالْإِنْسَانِ، وَالْبَشَرَ فَمُتَرَادِفٌ، أَي: فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلًا مَعَ الْآخَرِ مُتَرَادِفٌ لِتَرَادُفِهِمَا أَي تَوَالِيهِمَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ (وَعَكْسُهُ)، وَهُوَ أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَعَدَّدُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَكُونَ لِلْفَرْسِ مَعْنَيَانِ (إِنْ كَانَ) أَيِ اللَّفْظُ (حَقِيقَةً فِيهِمَا)، أَي: فِي الْمَعْنَيَيْنِ مَثَلًا كَالْفَرَسِ لِلْحَيْضِ، وَالطُّهْرِ (فَمُشْتَرِكٌ)؛ لِاشْتِرَاكِ الْمَعْنَيَيْنِ فِيهِ (وَإِلَّا فَحَقِيقَةً، وَمَجَازًا) كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسِ وَلِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ وَلَمْ يَقُلْ، أَوْ مَجَازًا أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى حَقِيقِيَّةٌ كَمَا هُوَ الْمُحْتَازُ الْآتِي كَأَنَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَمْ يَثْبُتْ وَجُودُهُ.

(وَالْعِلْمُ مَا)، أَي: لَفْظٌ (وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ) حَرَجٌ بِالنِّكَرَةِ (لَا يَتَنَاوَلُ)، أَي: اللَّفْظُ (غَيْرُهُ)، (أَي: غَيْرِ الْمُعَيَّنِ حَرَجٌ مَا عَدَا الْعِلْمَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَضِعَا لِمُعَيَّنٍ وَهُوَ أَيُّ جُزْئِيٍّ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَيَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ بَدَلًا عَنْهُ فَأَنْتَ مَثَلًا وَضِعَ لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنْ أَيِّ جُزْئِيٍّ وَيَتَنَاوَلُ جُزْئِيًّا آخَرَ بَدَلَهُ وَهَلْمٌ، وَكَذَا الْبَاقِي (فَإِنْ كَانَ التَّعْيُنُ) فِي الْمُعَيَّنِ (خَارِجِيًّا فَعَلِمَ الشَّخْصَ)، فَهُوَ مَا وَضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الْخَارِجِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ لَهُ فَلَا يَخْرُجُ الْعِلْمُ الْعَارِضُ الْإِشْتِرَاكِ كَزَيْدٍ مُسَمًّى بِهِ كُلُّ مَنْ جَمَاعَةً (وَإِلَّا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّعْيُنُ خَارِجِيًّا بَأَنَّ كَانَ ذَهْنِيًّا (فَعَلِمَ الْجِنْسَ)، فَهُوَ مَا وَضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الذَّهْنِ، أَي: مُلَاحِظَ الْوُجُودِ فِيهِ كَأَسَامَةِ عِلْمٍ لِلسَّبْعِ، أَي: لِمَاهِيَّتِهِ الْحَاضِرَةِ فِي الذَّهْنِ (وَإِنْ وَضِعَ) اللَّفْظُ (لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ)، أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَيَّنَ فِي الْخَارِجِ، أَوْ الذَّهْنِ (فَاسْمُ الْجِنْسِ) كَأَسَدٍ اسْمٌ لِلسَّبْعِ، أَي: لِمَاهِيَّتِهِ وَاسْتَعْمَالُهُ فِي ذَلِكَ كَأَنَّ يُقَالُ أَسَدٌ أَجْرًا مِنْ تُعَالَةٍ كَمَا يُقَالُ أُسَامَةُ أَجْرًا مِنْ تُعَالَةٍ، وَالذَّلَالُ عَلَى اعْتِبَارِ التَّعْيُنِ فِي عِلْمِ الْجِنْسِ إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ لِعِلْمِ الشَّخْصِ عَلَيْهِ حَيْثُ مَثَلًا مُنِعَ الصَّرْفَ مَعَ تَاءِ التَّنْبِيْثِ وَأَوْقَعَ الْحَالُ مِنْهُ نَحْوَ هَذَا أُسَامَةُ مُقْبَلًا، وَمِثْلُهُ فِي التَّعْيِينِ الْمُعَرَّفُ بِإِلَامِ الْحَقِيقَةِ نَحْوَ الْأَسَدِ أَجْرًا مِنْ التَّغْلِبِ كَمَا أَنَّ مِثْلَ النِّكَرَةِ فِي الْإِبْهَامِ الْمُعَرَّفُ بِإِلَامِ الْجِنْسِ بِمَعْنَى بَعْضٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ نَحْوُ إِنْ رَأَيْتَ الْأَسَدَ، أَي: فَرَدًا مِنْهُ فَفَرَّ مِنْهُ وَاسْتَعْمَالَ عِلْمِ الْجِنْسِ، أَوْ اسْمِهِ مُعَرَّفًا، أَوْ مُنْكَرًا فِي الْفَرْدِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ الْمُبْهَمِ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ حَقِيقِيَّةٍ نَحْوَ هَذَا أُسَامَةُ، أَوْ الْأَسَدُ، أَوْ أَسَدٌ، أَوْ إِنْ رَأَيْتَ أُسَامَةَ، أَوْ الْأَسَدَ، أَوْ أَسَدًا فَفَرَّ مِنْهُ وَقِيلَ إِنَّ اسْمَ الْجِنْسِ كَأَسَدٍ وَرَجُلٍ وَضِعَ لِفَرْدٍ مُبْهَمٍ كَمَا يُؤْخَذُ مَعَ تَضْعِيفِهِ مِمَّا سَيَأْتِي أَنَّ

المُطْلَق: الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلا قَيْدٍ وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ دَلَالَتَهُ عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوَهُمُهُ التَّكْرَرُ، فَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا بِاسْمِ الْجِنْسِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِيْمَا سَيَأْتِي بِالْمُطْلَقِ نَظْرًا إِلَى الْمُقَابِلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْآتِي مِنْ إِطْلَاقِ التَّكْرَرِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَالْمَعْرِفَةُ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ صَحِيحٌ كَالْمَأْخُوذِ بِمَا تَقَدَّمَ صَدَرَ الْمَبْحَثِ مِنْ إِطْلَاقِ التَّكْرَرِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ مَاهِيَّةً كَانَ، أَوْ فَرْدًا، وَالْمَعْرِفَةُ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الْمُعَيَّنِ كَذَلِكَ.

(مسألة: الاشتقاق (من حيث قيامه بالفعل) رُدُّ لَفْظٍ إِلَى لَفْظٍ (آخَرَ) بِأَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّانِي أَيْ فَرَعٌ عَنْهُ (وَلَوْ) كَانَ الْآخَرُ (مَجَازًا لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى) بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ (وَالْحُرُوفُ الْأَصْلِيَّةُ) بِأَنْ تَكُونَ فِيهِمَا عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي النَّاطِقِ مِنَ النُّطْقِ بِمَعْنَى التَّكَلُّمِ حَقِيقَةً وَبِمَعْنَى الدَّلَالَةِ مَجَازًا كَمَا فِي قَوْلِكَ الْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا أَيْ دَالَّةٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ لَا يُشْتَقُّ مِنَ الْمَجَازِ كَمَا فِي الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ مَجَازًا كَمَا سَيَأْتِي لَا يُقَالُ مِنْهُ أَمْرٌ وَلَا مَأْمُورٌ مَثَلًا بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ حَقِيقَةً وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ الْعَزَلِيِّ وَغَيْرِهِ إِنْ عَدِمَ الْإِشْتِقَاقُ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ عِلْمَاتٍ كَوْنِهِ مَجَازًا أَتَاهُمْ مَا نَعُونَ الْإِشْتِقَاقُ مِنَ الْمَجَازِ كَمَا فَهَمَهُ عَنْهُمْ الْمُصَنِّفُ وَأَشَارَ بِلَوْ كَمَا قَالَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَةَ لَا يَلْزَمُ انْعِكَاسُهَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْإِشْتِقَاقِ وُجُودَ الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ مَا ذَكَرَ تَعْرِيفُ لِلِإِشْتِقَاقِ الْمُرَادِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الصَّغِيرُ أَمَّا الْكَبِيرُ فَلَيْسَ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَمَا فِي الْجَذْبِ وَجَبْدِ، وَالْأَكْبَرُ لَيْسَ فِيهِ جَمِيعُ الْأَصُولِ كَمَا فِي الثَّلْمِ وَثَلْبٍ وَيُقَالُ أَيْضًا أَصْعَرُ وَصَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَأَصْعَرُ وَأَوْسَطُ وَأَكْبَرُ.

(وَلَا بُدَّ) فِي تَحْقِيقِ الْإِشْتِقَاقِ (مِنْ تَغْيِيرِ) بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَحْقِيقًا كَمَا فِي ضَرْبٍ مِنَ الضَّرْبِ وَقَسَمَهُ فِي الْمِنْهَاجِ خَمْسَةَ عَشَرَ قِسْمًا، أَوْ تَقْدِيرًا كَمَا فِي طَلَبٍ مِنَ الطَّلَبِ فَيُقَدَّرُ أَنْ فَتَحَةَ اللَّامِ فِي الْفِعْلِ غَيْرُهَا فِي الصَّدْرِ كَمَا قَدَّرَ سَبِيحُوهُ أَنَّ ضَمَّةَ التَّوْنِ فِي جُنْبٍ جَمْعًا غَيْرُهَا فِيهِ مُفْرَدًا وَلَوْ قَالَ تَغْيِيرٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ كَانَ أَنْسَبَ (، وَقَدْ يَطْرُدُ) الْمُشْتَقُّ (كَاسْمِ الْفَاعِلِ) نَحْوُ ضَارِبٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَقَعَ مِنْهُ الضَّرْبُ (وَقَدْ يَحْتَصُّ) بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ (كَالْقَارُورَةِ) مِنَ الْقَرَارِ لِلزُّجَاجَةِ الْمَعْرُوفَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ لِلْمَائِعِ كَالْكُوزِ. (، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ)، أَيْ: مَنْ لَفْظِهِ (اسْمٌ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلَةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ حَيْثُ نَفَوْا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَاتِهِ الدَّائِيَّةَ كَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةَ وَوَأَفْعَوْا عَلَى أَنَّهَ عَالِمٌ قَادِرٌ مَثَلًا لَكِنْ قَالُوا بِذَاتِهِ لَا بِصِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا مُتَكَلِّمٌ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهَ خَالِقٌ لِلْكَلامِ فِي جِسْمٍ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْهَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ عَنْدهُمْ إِلَّا الْحُرُوفَ، وَالْأَصْوَاتِ الْمُتَمَتِّعِ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِهَا فَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُخَالَفُوا فِيْمَا هُنَا ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ بِمَعْنَى خَلْقِهِ نَائِبَةٌ لَهُ تَعَالَى وَبَقِيَّةُ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ لَا يَسْعُهُمْ نَفْيُهَا لِموافقتهم عَلَى تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ أَضْدَادِهَا، وَإِنَّمَا يَنْفُونَ زِيَادَتَهَا عَلَى الذَّاتِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا نَفْسُ الذَّاتِ مَرَّ نَبِيْنٌ مُرَاتِمًا عَلَى الذَّاتِ كَكُونِهِ عَالِمًا قَادِرًا فَرُّوا بِذَلِكَ مِنْ تَعَدُّدِ الْقُدَمَاءِ عَلَى أَنَّ تَعَدُّدَ الْقُدَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ مَحْدُورٌ فِي ذَوَاتٍ لَا فِي ذَاتٍ وَصِفَاتٍ (وَمِنْ بِنَائِهِمْ) عَلَى التَّجْوِيزِ (اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (ذَابِحُ)، أَي: ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ حَيْثُ أَمَرَ عِنْدَهُمْ آلَهُ الذَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْهُ لِأَمْرِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِذَبْحِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً { يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ } إِخْ (وَاحْتِلَافُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَذْبُوحُ) فَقِيلَ نَعَمْ، وَالتَّأَمَّ مَا قُطِعَ مِنْهُ وَقِيلَ لَا، أَي: لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَالْقَائِلُ بِهَذَا أَطْلَقَ الذَّابِحَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ الذَّبْحُ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُرِّرُ آلَتِهِ عَلَى مَحَلِّهِ فَمَا خَالَفَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَمَا هُنَا أَنْسَبَ بِالْمَقْصُودِ مِمَّا فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ لَا عَلَى وَجْهِ الْبِنَاءِ مِنْ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ غَيْرُ مَذْبُوحٍ، أَي: غَيْرُ مُزْهَقِ الرُّوحِ وَاحْتَلَفُوا هَلْ إِبْرَاهِيمُ ذَابِحُ، أَي: قَاطِعُ فَمُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ وَعِنْدَنَا لَمْ يُرْمَى الْحَلِيلُ آلَهُ الذَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْ ابْنِهِ لِنَسْخِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ }، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ لَا إِسْحَاقَ (فَإِنْ قَامَ بِهِ)، أَي: بِالشَّيْءِ (مَا)، أَي: وَصَفَ (لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الْإِشْتِقَاقُ) لَعَنَهُ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ الْوَصْفُ كَاشْتِقَاقِ الْعِلْمِ مِنَ الْعِلْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ مَعْنَاهُ (أَوْ) قَامَ بِالشَّيْءِ (مَا) لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرِّوَايَةِ) فَإِنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لَهَا أَسْمَاءٌ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِالتَّقْيِيدِ كَرَائِحَةٍ كَذَا، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْأَلَامِ (لَمْ يَجِبْ) أَيِ الْإِشْتِقَاقِ ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ وَعَدَلِ عَنْ نَفْيِ الْجَوَازِ الْمُرَادِ إِلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ الصَّادِقِ بِهِ رِعَايَةً لِلْمُقَابَلَةِ.

(وَالْجُمْهُورُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (وَعَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ) مَعْنَى (الْمُسْتَقِّ مِنْهُ) فِي الْمَحَلِّ (فِي كَوْنِ الْمُسْتَقِّ) الْمَطْلُوقِ عَلَيْهِ (حَقِيقَةً إِنْ أُمِّكُنْ) بَقَاءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَالْقِيَامِ (وَالْأَخْرَجُ جُزْءًا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَقَاؤُهُ كَالتَّكْلُمِ ؛ لِأَنَّهُ بِأَصْوَاتٍ تَنْقُضِي شَيْئًا فَشَيْئًا، فَالْمُسْتَرْتِطُ بَقَاءِ آخِرِ جُزْءٍ (مِنْهُ) فَإِذَا لَمْ يَبْقَ الْمَعْنَى، أَوْ جُزْؤُهُ الْأَخِيرُ فِي الْمَحَلِّ يَكُونُ الْمُسْتَقُّ الْمَطْلُوقُ عَلَيْهِ جَحَازًا كَالْمَطْلُوقِ قَبْلَ وَجُودِ الْمَعْنَى نَحْوَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَقِيلَ لَا يُشْتَرْتِطُ بَقَاءُ مَا ذَكَرَ فَيَكُونُ الْمُسْتَقُّ الْمَطْلُوقُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ حَقِيقَةً اسْتِصْحَابًا لِلْإِطْلَاقِ (وَتَأَلُّهُهَا)، أَي: الْأَقْوَالِ (الْوَقْفُ) عَنِ الْإِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ لِتَعَارُضِ دَلِيلِهِمَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْبَقَاءِ الَّذِي هُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ دُونَ الْوُجُودِ الْكَافِي فِي الْإِشْتِرَاطِ لِتَيَأْتِي لَهُ حِكَايَةٌ مُقَابِلَهُ فِي الْإِشْتِرَاطِ، وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي آخِرُ جُزْءٍ لِتَمَامِ الْمَعْنَى بِهِ وَفِي التَّعْبِيرِ فِيهِ بِالْبَقَاءِ تَسْمُحٌ، وَمَا حَكَاهُ الْأَمْدِيُّ مِنْ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ فِيهِ دُونَ الْأَوَّلِ بَحْثُ ذَكَرَهُ فِي الْمَحْضُولِ وَدَفَعَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْمُصَنِّفُ خِلَافَ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَذَكَرَ بَدَلَهُ الْوَقْفَ. (وَمِنْ ثَمَّ)، أَي: مِنْ هُنَا، وَهُوَ اشْتِرَاطُ مَا ذَكَرَ، أَي: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ) مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَقِّ (حَقِيقَةً فِي الْحَالِ أَيِ حَالِ التَّلَبُّسِ) بِالْمَعْنَى، أَوْ جُزْئِهِ الْأَخِيرِ (لَا) حَالِ (النُّطْقِ) خِلَافًا لِلْقِرَافِيِّ فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي حَيْثُ قَالَ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَالِ فِي الْمُسْتَقِّ أَنَّ يَكُونُ التَّلَبُّسُ بِالْمَعْنَى حَالِ النُّطْقِ بِهِ وَبُنِيَ عَلَى ذَلِكَ سُؤَالُهُ فِي نُصُوصِ الرِّانِيَّةِ، وَالرِّانِي فَاجْلِدُوا السَّارِقَ، وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوَهَا أَهْمًا إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَنْ اتَّصَفَ بِالْمَعْنَى بَعْدَ نُزُولِهَا الَّذِي هُوَ حَالِ النُّطْقِ مَجَازًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَجَازِ قَالَ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَنَاوُلِهَا لَهُ حَقِيقَةً وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمُسْتَقِّ الْمَحْكُومِ بِهِ نَحْوُ زَيْدٍ ضَارِبٌ فَإِنَّ كَانَ مُحْكُومًا عَلَيْهِ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَحَقِيقَةً مُطْلَقًا. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِوَالِدِهِ فِي دَفْعِ السُّؤَالِ إِنَّ

الْمَعْنَى بِالْحَالِ حَالُ التَّلْبِيسِ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ النُّطْقِ بِالْمُسْتَقَى فِيمَا إِذَا كَانَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ لَا حَالُ
النُّطْقِ بِهِ الَّذِي هُوَ حَالُ التَّلْبِيسِ بِالْمَعْنَى أَيْضًا فَقَطْ فَأَبْقِيََا الْمَسْأَلَةَ عَلَى عُمُومِهَا وَعَظِيمِهَا كَالْإِسْنَوِيِّ سَلَّمَ
لِلْقَرَائِي تَخْصِيصَهَا. (وقيل: إن طرأ على المحلِّ) لِلْوَصْفِ (وصفٌ وجوديُّ ينافضُ) الوصفَ (الأوَّل)
كَالسَّوَادِ بَعْدَ الْبَيَاضِ، وَالْقِيَامِ بَعْدَ الْفُعُودِ (لَمْ يُسَمَّ) الْمَحَلُّ (بِالْأَوَّلِ) أَيِّ بِالْمُسْتَقَى مِنْ اسْمِهِ (إِجْمَاعًا)،
وَالخِلَافُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْأَصْحَحُ جَرَيَانُهُ فِيهِ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَرْقٌ (وَلَيْسَ فِي الْمُسْتَقَى) الَّذِي
هُوَ ذَالٌ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِمَعْنَى الْمُسْتَقَى مِنْهُ كَالْأَسْوَدِ (إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ) تِلْكَ مِنَ (الذَّاتِ) مِنْ كَوْنِهَا
جِسْمًا، أَوْ غَيْرِ جِسْمٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ مَثَلًا الْأَسْوَدُ جِسْمٌ صَحِيحٌ وَلَوْ أَشْعَرَ الْأَسْوَدُ فِيهِ بِالْجِسْمِيَّةِ لَكَانَ
بِمَثَابَةِ قَوْلِكَ الْجِسْمُ ذُو السَّوَادِ جِسْمٌ، وَهُوَ غَيْرٌ صَحِيحٌ لِعَدَمِ إِفَادَتِهِ.

(مَسْأَلَةُ الْمُتَرَادِفِ)، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ اللَّفْظُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَّحِدُ الْمَعْنَى (وَاقِعٌ) فِي الْكَلَامِ (خِلَافًا) لِتَعَلُّبِ
وَابِنِ فَارِسٍ فِي نَفْيِهِمَا وَفُوعُهُ (مُطْلَقًا) قَالَا، وَمَا يُظَنُّ مُتَرَادِفًا كَالْإِنْسَانِ، وَالْبَشَرِ فَمُتَبَايِنٌ بِالصِّفَةِ، فَالْأَوَّلُ
بِاعْتِبَارِ النَّسِيَانِ، أَوْ أَنَّهُ يَأْنَسُ، وَالثَّانِي بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَادِي الْبَشَرَةِ أَيِّ ظَاهِرُ الْجِلْدِ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِالْمُخَالَفِ
الَّذِي أَبْهَمَهُ غَيْرُهُ لِعَرَابَةِ النُّقْلِ عَنْهُ كَمَا قَالَ (و) خِلَافًا (لِلْإِمَامِ) الرَّازِي فِي نَفْيِهِ وَفُوعُهُ (فِي الْأَسْمَاءِ
الشَّرْعِيَّةِ) قَالَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي النِّظْمِ، وَالسَّجْعِ مَثَلًا وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي
كَلَامِ الشَّارِعِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ كَالْقَرَائِي بِالْفَرْضِ وَالْوَجِبِ، وَبِالسُّنَّةِ وَالتَّطَوُّعِ وَجِبَابِ بِأَنَّهَا أَسْمَاءُ
اصْطِلَاحِيَّةٌ لَا شَرْعِيَّةٌ، وَالشَّرْعِيَّةُ مَا وَضَعَهَا الشَّارِعُ كَمَا سَيَأْتِي. (وَالْحُدُّ، وَالْمَحْدُودُ) أَيِّ كَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ،
وَالْإِنْسَانِ (وَنَحْوُ حَسَنِ بَسْنٍ)، أَيِّ: الْإِسْمُ وَتَابِعُهُ كَعَطْشَانَ نَطْشَانَ (غَيْرِ مُتَرَادِفَيْنِ)، أَيِّ: غَيْرِ مُتَّحِدَيْنِ
الْمَعْنَى (عَلَى الْأَصْحَحِ) أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّ الْحُدَّ يَدُلُّ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاهِيَّةِ تَفْصِيلًا، وَالْمَحْدُودُ - أَيِّ: اللَّفْظُ
الدَّالُّ عَلَيْهِ - يَدُلُّ عَلَيْهَا إِجْمَالًا، وَالْمُفَصَّلُ غَيْرُ الْمُجْمَلِ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْإِجْمَالِ
وَالْتَّفْصِيلِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ التَّابِعَ لَا يُفِيدُ الْمَعْنَى بِدُونِ مَتَّبِعِهِ، وَمِنْ شَأْنِ كُلِّ مُتَرَادِفَيْنِ إِفَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا
الْمَعْنَى وَحَدَهُ، وَالْقَائِلُ بِالْمُتَرَادِفِ يَمْنَعُ ذَلِكَ

(وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّفْوِيَّةِ) لِلْمَتَّبِعِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِهِ فَائِدَةٌ، وَالْعَرَبُ لِحِكْمَتِهَا لَا تَتَكَلَّمُ بِمَا لَا
فَائِدَةَ فِيهِ، وَمُقَابِلُ هَذَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْبَيْضَاوِيِّ، وَالتَّابِعُ لَا يُفِيدُ عَقِبَ قَوْلِهِ، وَالتَّأَكِيدُ يَعْنِي: الْمُؤَكَّدُ
يُفْوِي الْأَوَّلَ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْمَحْضُولِ أَنَّ التَّابِعَ وَحَدَهُ لَا يُفِيدُ، أَيِّ: الْمَعْنَى يَعْنِي: بِخِلَافِ كُلِّ مِنْ
الْمُتَرَادِفَيْنِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا سَاكِتٌ عَنِ إِفَادَةِ التَّفْوِيَّةِ لَا نَافٍ لَهَا. (و) الْحَقُّ (وَفُوعٌ كُلٌّ مِنَ الرَّدِّيَقَيْنِ) أَيِّ
اللَّفْظِ الْمُتَّحِدِ الْمَعْنَى (مَكَانَ الْآخَرَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبَّدَ بِلَفْظِهِ، أَيِّ: يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ رَدِّيَقَيْنِ بَأَنَّ يُؤْتِي
بِكُلِّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرَ فِي الْكَلَامِ؛ إِذْ لَا مَنَاعَ مِنْ ذَلِكَ (خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي فِي نَفْيِهِ ذَلِكَ
(مُطْلَقًا)، أَيِّ: مِنْ لَعْنَتَيْنِ، أَوْ لَعْنَةٍ قَالَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ مَكَانَ مَنْ فِي قَوْلِكَ مَثَلًا حَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ
بِمُرَادِفِهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، أَيِّ: يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَسُكُونِ الرَّايِ لَمْ يَسْتَقِمِ الْكَلَامُ؛ لِأَنَّ ضَمَّ لَعْنَةٍ إِلَى أُخْرَى بِمَثَابَةِ ضَمِّ

مُهْمَلٍ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ قَالَ، وَإِذَا عَقَلَ ذَلِكَ فِي لُغَتَيْنِ فَلَمْ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي لُغَةٍ، أَيْ: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ
 إِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلُ أَيْ الْجَوَازَ الْأَظْهَرَ فِي أَوَّلِ النَّظَرِ. وَالثَّانِي حَقٌّ (وَ) خِلَافًا (لِلْبَيْضَاوِيِّ وَ) الصَّفِيِّ (الْهِنْدِيِّ)
 فِي نَفْيِ مَا ذَكَرَ (إِذَا كَانَا)، أَيْ: الرَّدِّيْفَانِ (مِنْ لُغَتَيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ أَمَّا مَا تَعَبَّدَ بِلَفْظِهِ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عِنْدَنَا
 لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا فَلَا يُقَوْمُ مُرَادُهُ مَقَامَهُ لِعُرْوِضِ التَّعَبُّدِ، وَيَكُنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ تَامَّةً فَتَعَبَّدَ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ
 فَاعِلِهَا وَضَمِيرُ بِلَفْظِهِ لِلْآخِرِ.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَرَكُ)، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ (وَاقِعٌ) فِي الْكَلَامِ جَوَازًا
 (خِلَافًا لِتَعَلُّبِ وَالْأَبْهَرِيِّ وَالْبَلْخِيِّ) فِي نَفْيِهِمْ وَقُوعَهُ (مُطْلَقًا) قَالُوا، وَمَا يُظَنُّ مُشْتَرَكًا، فَهُوَ إِمَّا حَقِيقَةً،
 وَجَازًا، أَوْ مُتَوَاطِئًا كَالْعَيْنِ حَقِيقَةً فِي الْبَاصِرَةِ، وَجَازًا فِي غَيْرِهَا كَالذَّهَبِ لِصَفَائِهِ، وَالشَّمْسِ لِضِيَائِهَا
 وَكَالْقُرْءِ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْحَيْضِ، وَالطُّهْرِ، وَهُوَ الْجَمْعُ مِنْ قَرَأَتِ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ، أَيْ: جَمَعْتَهُ
 فِيهِ، وَالذَّمُّ يَجْتَمِعُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فِي الْجَسَدِ وَفِي زَمَنِ الْحَيْضِ فِي الرَّحِمِ. وَمَا هُنَا عَنْ الثَّلَاثَةِ أَقْرَبُ بِمَا فِي
 شَرْحِي الْمُخْتَصَرِ، وَالْمِنْهَاجِ أَنَّهُمْ أَحَالُوهُ (وَ) خِلَافًا (لِقَوْمٍ) فِي نَفْيِهِمْ وَقُوعَهُ (فِي الْقُرْآنِ قَبْلُ، وَالْحَدِيثِ) ا
 أَيْضًا قَالُوا لَوْ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ لَوْعَ إِمَّا مُبَيَّنًا فَيَطُولُ بِلَا فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرَ مُبَيَّنٍ فَلَا يُفِيدُ الْقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنْ
 ذَلِكَ، وَمَنْ نَفَى الْقُوعَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيهِ. وَأُجِيبَ بِاخْتِيَارِ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِمَا غَيْرَ مُبَيَّنٍ وَيُفِيدُ
 إِرَادَةَ أَحَدٍ مَعْنِيهِ مَثَلًا الَّذِي سَبَّيْنِ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي الْإِفَادَةِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ الثَّوَابُ، أَوْ
 الْعِقَابُ بِالْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ، أَوْ الْعَصْيَانِ بَعْدَ الْبَيَانِ فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ حِمْلَ عَلَى الْمَعْنَيْنِ كَمَا سَبَّيْنِ (وَقِيلَ):
 هُوَ (وَاجِبُ الْقُوعِ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْنِيَّيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ ؛ إِذْ مَا مِنْ مُشْتَرَكٍ
 إِلَّا وَلِكُلِّ مِنْ مَعْنِيهِ مَثَلًا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ (وَقِيلَ) هُوَ (مُتَمَنِّعٌ) لِإِخْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ الْمُقْصُودِ مِنَ الْوَضْعِ
 وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُفْهَمُ بِالْقَرِينَةِ، وَالْمُقْصُودُ مِنَ الْوَضْعِ الْفَهْمُ التَّفْصِيلِيُّ، أَوْ الْإِجْمَالِيُّ الْمُبَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ فَإِنْ انْتَفَتْ
 حَمْلَ الْمَعْنَيْنِ كَمَا سَبَّيْنِ (وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ) هُوَ (مُتَمَنِّعٌ بَيْنَ النَّفِيضَيْنِ فَقَطُّ) كَوْجُودِ الشَّيْءِ وَانْتِفَائِهِ ؛
 إِذْ لَوْ جَازَ وَضَعُ لَفْظٍ هُمَا لَمْ يُفِدْ سَمَاعُهُ غَيْرَ التَّرْدُدِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْعَقْلِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَعْمَلُ
 عَنْهُمَا فَيَسْتَحْضِرُهُمَا بِسَمَاعِهِ، ثُمَّ يَبْحَثُ عَنِ الْمُرَادِ مِنْهُمَا.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَرَكُ يَصِحُّ) لُغَةً (إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنِيهِ) مَثَلًا (مَعًا) بِأَنْ يُرَادَ بِهِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي
 وَقْتٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِكَ عِنْدِي عَيْنٌ وَتُرِيدُ الْبَاصِرَةَ، وَالْجَارِيَةَ مَثَلًا، وَمَلْبُوسِي الْجُونُ وَتُرِيدُ الْأَسْوَدَ، وَالْأَبْيَضَ
 وَأَقْرَأْتُ هِنْدٌ وَتُرِيدُ حَاضَتٌ وَطَهَّرْتُ (مَجَازًا) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ هُمَا مَعًا، وَإِنَّمَا وَضِعَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، مِنْ غَيْرِ
 نَظَرٍ إِلَى الْآخِرِ بِأَنْ تَعَدَّدَ الْوَاضِعُ، أَوْ وَضِعَ الْوَاحِدُ نَاسِيًا لِلأَوَّلِ. (وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ
 الْبَاقِلَانِيُّ (، وَالْمُعْتَرَلَةُ) هُوَ (حَقِيقَةٌ) نَظَرًا لِيَوْضَعِهِ لِكُلِّ مِنْهُمَا (زَادَ الشَّافِعِيُّ وَظَاهَرُ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ
 الْقَرَائِنِ) الْمُعَيَّنَةِ لِأَحَدِهِمَا كَالْمَصْحُوبِ بِالْقَرَائِنِ الْمُعَمَّمَةِ هُمَا (فَيَحْمَلُ عَلَيْهِمَا) لِظُهُورِهِ فِيهِمَا (وَعَنْ
 الْقَاضِي) هُوَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ الْمُعَيَّنَةِ، وَالْمُعَمَّمَةِ (مُجْمَلٌ)، أَيْ: غَيْرُ مُتَّضِحِ الْمُرَادِ مِنْهُ (وَلَكِنْ

يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا اخْتِطَاطًا وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ (الْبَصْرِيُّ) (وَالْعَزَلِيُّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ) بِهِ مَا ذَكَرَ مِنْ مَعْنِيهِ عَقْلًا (لَا أَنَّهُ) أَيُّ مَا يُرَادُ مِنْ مَعْنِيهِ (لُغَةً) لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا لِمُخَالَفَتِهِ لَوْضَعِهِ السَّابِقِ ؛ إِذْ قَضَيْتُهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدًا فَقَطُّ وَعَلَى هَذَا النَّفْيِ الْبَيَّاتُونَ وَعَيْرُهُمْ (وَقِيلَ يَجُوزُ) لُغَةً أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَعْنَيَانِ (فِي النَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ) فَتَحُوْ لَا عَيْنَ عِنْدِي يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْبَاصِرَةُ، وَالذَّهَبُ مَثَلًا بِخِلَافِ عِنْدِي عَيْنٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٍ وَزِيَادَةُ النَّفْيِ عَلَى الْإِثْبَاتِ مَعْهُودَةٌ كَمَا فِي عُمُومِ النَّكِرَةِ الْمُنْفِيَّةِ دُونَ الْمُثَبَّتَةِ. وَفِي نُسْخَةٍ بَدَلُ يَجُوزُ يَصِحُّ، وَهُوَ أَنْسَبُ، وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَمَكَنَّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ كَمَا فِي الْأَمْتَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ ائْتَمَعَ كَمَا فِي اسْتِعْمَالِ صِيغَةِ أَفْعَلٍ فِي طَلَبِ الْفِعْلِ، وَالتَّهْدِيدِ عَلَيْهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي مَرْجُوحًا أَهْمًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا فَلَا يَصِحُّ قَطْعًا وَإِظْهُورِ ذَلِكَ سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

(وَالْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (عَلَى جَمْعِهِ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيهِ) كَقَوْلِكَ عِنْدِي عُيُونٌ وَتُرِيدُ مَثَلًا بِاصْرَتَيْنِ وَجَارِيَةً، أَوْ بَاصِرَةً وَجَارِيَةً، وَذَهَبًا. (إِنْ سَأَغَ) ذَلِكَ الْجَمْعُ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَخَالَفَهُ أَبُو حَيَّانَ (مَبْنِي عَلَيْهِ) فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى مَعْنِيهِ كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَنْعِ، وَالْأَقْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ فِيهَا فَقَطُّ، بَلْ يَأْتِي عَلَى الْمَنْعِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ فِي قُوَّةِ تَكَرُّرِ الْمُفْرَدَاتِ بِالْعَطْفِ فَكَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ كُلَّ مُفْرَدٍ فِي مَعْنَى وَلَوْ لَمْ يَقُلْ الْمُصَنِّفُ إِنْ سَأَغَ الْمَزِيدُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ وَعَيْرُهُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْجَمْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُفْرَدِ صِحَّةً، وَمَنْعًا وَقِيلَ لَا، بَلْ يَصِحُّ مُطْلَقًا فَمُؤَدَّى الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَالزِّيَادَةُ أَصْرَحُ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الْخِلَافِ. (وَفِي الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعًا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ كَمَا فِي قَوْلِكَ رَأَيْتَ الْأَسَدَ وَتُرِيدُ الْحَيَوَانَ الْمُفْتَرَسَ، وَالرَّجُلَ الشُّجَاعَ (الْخِلَافُ) فِي الْمَشْتَرَكِ (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيَّ فِي قَطْعِهِ بِعَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ قَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ حَيْثُ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعُ لَهُ، أَيُّ: أَوَّلًا وَعَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ مَعًا. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَ هَذَيْنِ وَعَلَى الصِّحَّةِ يَكُونُ مَجَازًا، أَوْ حَقِيقَةً، وَمَجَازًا بِاعْتِبَارَيْنِ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَعَيْرِهِ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ كَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ الْمَلَامَسَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ لَا مَسْئَمُ النَّسَاءِ } عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ، وَالْوَطْءِ (وَمِنْ ثَمَّ)، أَيُّ: مِنْ هُنَا، وَهُوَ الصِّحَّةُ الرَّاجِحَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَيْهَا الْحَمْلُ عَلَيْهِمَا، أَيُّ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (عَمَّ نَحْوُ وَافْعَلُوا الْحَيْرَ الْوَاجِبَ، وَالْمَنْدُوبَ) حَمَلًا لِصِيغَةِ أَفْعَلٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ مِنَ الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ بِقَرِينَةٍ كَوْنِ مُتَعَلِّقَهَا كَالْحَيْرِ شَامِلًا لِلْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ (خِلَافًا لِمَنْ حَصَّهُ بِالْوَاجِبِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَادُ الْمَجَازُ مَعَ الْحَقِيقَةِ (وَمَنْ قَالَ) هُوَ (لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ) بَيْنَ الْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ، أَيُّ: مَطْلُوبِ الْفِعْلِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْآتِي أَنَّ الصِّيغَةَ حَقِيقَةٌ فِي الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ أَيُّ طَلَبِ الْفِعْلِ (وَكَذَا الْمَجَازَانِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعًا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِكَ مَثَلًا وَاللَّهُ لَا أَشْتَرِي وَتُرِيدُ السَّوْمَ، وَالشِّرَاءَ بِالْوَكِيلِ فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْمَشْتَرَكِ وَعَلَى الصِّحَّةِ الرَّاجِحَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَتِهِمَا، أَوْ

تَسَاوِيَا فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَلَا قَرِينَةَ تُبَيِّنُ أَحَدَهُمَا، وَإِطْلَاقُ الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ عَلَى الْمَعْنَى كَمَا هُنَا مَجَازِيٌّ مِنْ
إِطْلَاقِ اسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْمَدْلُولِ.

(الْحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وَضِعَ) لَهُ ابْتِدَاءٌ فَحَرَجَ عَنْهَا اللَّفْظُ الْمُهْمَلُ، وَمَا وَضِعَ وَمَ يُسْتَعْمَلُ،
وَالْعَلَطُ كَقَوْلِكَ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ مُشِيرًا إِلَى حِمَارٍ، وَالْمَجَازُ (وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ بِاصْطِلَاحٍ،
أَوْ تَوْقِيفٍ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ (وَعُرْفِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ. الْعُرْفِ الْعَامِّ كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
كَالْحِمَارِ، وَهِيَ لُغَةٌ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ الْخَاصُّ كَالْفَاعِلِ لِلِاسْمِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النُّحَاةِ
(وَشَّرْعِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا الشَّارِعُ كَالصَّلَاةِ لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ (وَوَقَعَ الْأَوْلِيَانِ)، أَي: اللُّغَوِيَّةُ، وَالْعُرْفِيَّةُ
يَقْسَمِيهَا جِزْمًا وَفِي حِطِّ الْمُصَيِّفِ الْأَوْلَتَانِ بِالْفَوْقَانِيَةِ مُتَى الْأَوَّلَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ،
وَالكَثِيرُ الْأَوَّلَى كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ فَمَثَلُهُ الْأَوْلِيَانِ بِالتَّحْتَانِيَةِ مَعَ ضَمِّ الْهَمْزَةِ (وَنَقَى قَوْمٌ إِمَّاكَانَ
الشَّرْعِيَّةِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَيْنَ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى مُنَاسَبَةً مُنَاسَبَةً مِنْ نَقْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ. (وَ) نَقَى (الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ
الْبَاقِلَانِيُّ (وَإِنَّهُ الشُّبْرِيُّ وَفُوعَهَا) قَالَا وَلَفْظُ الصَّلَاةِ مَثَلًا مُسْتَعْمَلٌ فِي الشَّرْعِ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّةِ أَي الدَّعَاءِ
بِحَيْرٍ لَكِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ أُمُورًا كَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ (وَقَالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ) وَقَعَتْ (إِلَّا
الْإِيمَانَ) فَإِنَّهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّةِ، أَي: تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَإِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ
التَّلَفُّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ كَمَا سَيَأْتِي (وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِيُّ) فِي فُوعَهَا (، وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِأَبِي إِسْحَاقَ
الشَّيْرَازِيِّ، وَالْإِمَامَيْنِ) أَي إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ (وَإِنَّ الْحَاجِبَ وَفُوعُ الْفَرَعِيَّةِ) كَالصَّلَاةِ (لَا الدِّيْنِيَّةِ)
كَالْإِيمَانِ فَإِنَّهَا فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا اللُّغَوِيَّةِ (وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ) الَّذِي هُوَ مُسَمَّى مَا صَدَقَ الْحَقِيقَةُ
الشَّرْعِيَّةُ (مَا)، أَي: شَيْءٌ (لَمْ يُسْتَفَدَ اسْمُهُ إِلَّا مِنْ الشَّرْعِ) كَالْهَيْئَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالصَّلَاةِ (وَقَدْ يُطْلَقُ)، أَي:
الشَّرْعِيُّ (عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ)، وَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ مِنَ النَّوَافِلِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، أَي: تُنَدَّبُ
كَالْعِيدَيْنِ.

وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمِهِ لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ وَفِي
شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ بَدَلُ الْمُبَاحِ الْوَاجِبُ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا يُقَالُ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّيْءَ، أَي: أَبَاحَهُ
وَشَرَعَهُ، أَي: طَلَبَهُ وَجُوبًا، أَوْ نَدَبًا وَلَا يَخْفَى مُجَامَعَةُ الْأَوَّلَى لِكُلِّ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ الثَّلَاثَةِ .

(وَالْمَجَازُ) الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْمَجَازُ فِي الْإِفْرَادِ (اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ) فِيمَا وَضِعَ لَهُ لُغَةٌ أَوْ
عُرْفًا أَوْ شَرْعًا (بِوَضْعِ ثَانٍ) حَرَجَ الْحَقِيقَةُ (لِعِلَاقَةِ) بَيْنَ مَا وَضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَمَا وَضِعَ لَهُ ثَانِيًا حَرَجَ الْعَلَمُ
الْمَنْفُوعُ كَفَضْلِ وَمَنْ زَادَ كَالْبَيِّنَاتَيْنِ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنِ إِزَادَةِ مَا وَضِعَ لَهُ أَوَّلًا مَشَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ
يُرَادَ بِاللَّفْظِ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مَعًا (فَعَلِمَ) مِنْ تَقْيِيدِ الْوَضْعِ دُونَ الْإِسْتِعْمَالِ بِالثَّانِي (وَجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ)
لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ (وَهُوَ) أَي وَجُوبُ ذَلِكَ (اتِّفَاقًا) أَي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ الْمَجَازِ (لَا الْإِسْتِعْمَالُ) فِي
الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَلَا يَجِبُ سَبْقُهُ فِي تَحْقِيقِ الْمَجَازِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْمَجَازُ الْحَقِيقَةَ كَالْعَكْسِ (وَهُوَ) أَي عَدَمُ

الْوَجُوبِ (المُخْتَارِ) إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَتَجَوَّرَ فِي اللَّفْظِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَقِيلَ يَجِبُ سَبْقُ
 الإِسْتِعْمَالِ فِيهِ وَإِلَّا لَعَرِيَ الْوَضْعُ الْأَوَّلُ عَنِ الْفَائِدَةِ وَأُجِيبَ بِحُصُولِهَا بِاسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا وَمَا
 ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ سَبْقُ الإِسْتِعْمَالِ. (قِيلَ مُطْلَقًا وَالْأَصْحَحُ) تَفْصِيلٌ لِلْمَصْنَفِ اخْتَارَهُ مَذْهَبًا كَمَا قَالَ فِي
 شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (لِمَا عَدَا الْمَصْدَرِ) وَيَجِبُ لِمَصْدَرِ الْمَجَازِ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمُشْتَقِّ مَجَازٌ
 إِلَّا إِذَا سَبَقَ اسْتِعْمَالُ مَصْدَرِهِ حَقِيقَةً وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْمُشْتَقُّ حَقِيقَةً كَالرَّحْمَنِ لَمْ يُسْتَعْمَلِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى
 وَهُوَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَحَقِيقَتُهَا الرَّقَّةُ وَالْحُنُوتُ الْمُسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُ بَنِي حَنِيفَةَ فِي مُسَيْلَمَةَ رَحْمَانُ
 الْيَمَامَةِ وَقَوْلُ شَاعِرِهِمْ فِيهِ:

سَمَوْتُ بِالْمَجْدِ يَا ابْنَ الْأَكْرَمِينَ أَبَا < > وَأَنْتَ عَيْتُ الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَانًا

أَيُّ ذَا رَحْمَةٍ قَالَ الرَّحْمَشْرِيُّ فَمَنْ تَعْتَبْتَهُمْ فِي كُفْرِهِمْ أَيُّ أَنْ هَذَا الإِسْتِعْمَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ لِجَاجُهُمْ
 فِي كُفْرِهِمْ بِزَعْمِهِمْ نُبُوَّةَ مُسَيْلَمَةَ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا لَوْ اسْتَعْمَلَ كَافِرٌ لَفُظَةَ اللَّهُ فِي غَيْرِ
 الْبَارِي مِنْ أَهْلِهِمْ وَقِيلَ إِنَّهُ شَادُّ لَا اعْتِدَادَ بِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ مُعْتَدُّ بِهِ وَالْمُخْتَصُّ بِاللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِاللَّامِ (وَهُوَ) أَيُّ
 الْمَجَازِ (وَاقِعٌ) فِي الْكَلَامِ (خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ) أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِي (و) أَبِي عَلِيٍّ (الْفَارِسِيِّ) فِي نَفْيِهِمَا
 وَوُقُوعَهُ (مُطْلَقًا) قَالَا وَمَا يُظَنُّ مَجَازًا نَحْوُ رَأَيْتَ أَسَدًا يَرْمِي فَحَقِيقَةً (و) خِلَافًا (لِلظَاهِرِيَّةِ) فِي نَفْيِهِمْ وَوُقُوعَهُ
 (فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) قَالُوا لِأَنَّهُ كَذِبٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ كَمَا فِي قَوْلِكَ فِي الْبَلِيدِ هَذَا حِمَارٌ وَكَلَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 مُتْرَهُ عَنِ الْكَذِبِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا كَذِبَ مَعَ اعْتِبَارِ الْعِلَاقَةِ وَهِيَ فِيمَا ذَكَرَ الْمُشَابَهَةَ فِي الصِّفَةِ الظَّاهِرَةِ
 أَيُّ عَدَمِ الْفَهْمِ.

(وَأَمَّا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ) أَيُّ إِلَى الْمَجَازِ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْأَصْلِ (لِثَقَلِ الْحَقِيقَةِ) عَلَى اللِّسَانِ كَالْحَنْفِيقِ اسْمٌ

لِلدَّاهِيَةِ يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى الْمَوْتِ مَثَلًا (أَوْ بِشَاعَتِهَا) كَالْحِرَاءَةِ يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَى الْعَائِطِ وَحَقِيقَتُهُ الْمَكَانُ
 الْمُنْحَفِضُ (أَوْ جَهْلَهَا) لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلْمُخَاطَبِ دُونَ الْمَجَازِ (أَوْ بِبَلَاغَتِهِ) نَحْوُ زَيْدٌ أَسَدٌ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ
 شُجَاعٍ (أَوْ شُهْرَتِهِ) دُونَ الْحَقِيقَةِ (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَالْحَفَاءِ الْمُرَادِ عَنْ غَيْرِ الْمُتَخَاطِبِينَ الْجَاهِلِ بِالْمَجَازِ دُونَ
 الْحَقِيقَةِ وَكَاقَامَةِ الْوُزْنِ وَالْقَافِيَةِ وَالسَّجْعِ بِهِ دُونَ الْحَقِيقَةِ (وَلَيْسَ الْمَجَازُ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ خِلَافًا لِابْنِ
 جَنِّي) بِسُكُونِ الْيَاءِ مُعَرَّبُ كَيْبِي بَيْنَ الْكَافِ وَالْجِيمِ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ غَالِبٌ فِي كُلِّ لُغَةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَيُّ مَا مِنْ
 لُفْظٍ إِلَّا وَيَشْتَمِلُ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَجَازٍ تَقُولُ مَثَلًا رَأَيْتَ زَيْدًا وَضَرَبْتَهُ وَالْمَرْتِي وَالْمَضْرُوبُ بَعْضُهُ وَإِنْ كَانَ
 يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ كُلُّهُ وَلَا مُعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِيمَنْ
 قَالَ لِعَبْدِهِ الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ هَذَا ابْنِي أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْعِتْقَ الَّذِي هُوَ لَازِمٌ لِلنُّبُوَّةِ صَوْنًا
 لِلْكَلَامِ عَنِ الْإِلْعَاءِ وَالْعَيْنَاءِ كَصَاحِبِيهِ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى تَصْحِيحِهِ بِمَا ذَكَرَ أَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلُ الْعَبْدِ يُؤَلِّدُ
 لِمِثْلِ السَّيِّدِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَأَصْحَحُ الْوَجْهَيْنِ
 عِنْدَنَا كَقَوْلِهِمْ إِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مُوَاحِدَةً بِاللَّازِمِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْمَلُومُ

(وهو) أي المَجَازُ (والتَّنْقُلُ خِلافُ الْأَصْلِ) فَإِذَا اخْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ وَالْمَجَازِيَّ أَوْ الْمَنْقُولَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ فَأَلْصَقَ أَي الرَّاجِحُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقِيِّ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ فِيهِ إِلَى قَرِينَةٍ أَوْ عَلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ اسْتِصْحَابًا لِلْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْلًا مِثْلَهُمَا رَأَيْتَ الْيَوْمَ أَسَدًا وَصَلَّيْتُ أَي حَيَوَانًا مُفْتَرَسًا وَدَعَوْتُ بِخَيْرِ أَي سَلَامَةٍ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ الرَّجُلُ الشُّجَاعَ وَالصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ.

(و) الْمَجَازُ وَالتَّنْقُلُ (أَوَّلَى مِنْ الْإِشْتِرَاكِ) فَإِذَا اخْتَمَلَ لَفْظٌ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي مَعْنَى أَنْ يَكُونَ فِي آخَرَ حَقِيقَةً وَمَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً وَمَنْقُولًا فَحَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ الْمَنْقُولِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُؤَدِّيِ إِلَى الْإِشْتِرَاكِ لِأَنَّ الْمَجَازَ أَغْلَبَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَغْلَبِ أَوْلَى وَالْمَنْقُولُ لِإِفْرَادِ مَدْلُولِهِ قَبْلَ النَّقْلِ وَبَعْدَهُ لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ وَالْمُشْتَرَكُ لِنَعْدُدِ مَدْلُولَهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيْهِ مَثَلًا إِلَّا إِذَا قِيلَ بِحَمْلِهِ عَلَيْهِمَا وَمَا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ فَالْأَوَّلُ كَالنِّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ وَقِيلَ الْعَكْسُ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مُحْتَمِلٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الْآخَرَ وَالثَّانِي كَالزَّكَاةِ حَقِيقَةٌ فِي النَّمَاءِ أَي الزِّيَادَةِ مُحْتَمِلٌ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضًا أَي لِعَوِيَّةٍ وَمَنْقُولًا شَرْعِيًّا: (قِيلَ وَ) الْمَجَازُ وَالتَّنْقُلُ أَوْلَى (مِنْ الْإِضْمَارِ) فَإِذَا اخْتَمَلَ الْكَلَامُ لِأَنَّ يَكُونَ فِيهِ مَجَازٌ وَإِضْمَارٌ أَوْ نَقْلٌ وَإِضْمَارٌ فَقِيلَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ التَّنْقُلِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِضْمَارِ لِكثْرَةِ الْمَجَازِ وَعَدَمِ اخْتِيَاكِ النَّقْلِ إِلَى قَرِينَةٍ وَقِيلَ الْإِضْمَارُ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ لِأَنَّ قَرِينَتَهُ مُتَّصِلَةٌ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُمَا سِيَّانٌ لِاخْتِيَاكِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى قَرِينَةٍ وَإِنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَى مِنَ النَّقْلِ لِسَلَامَتِهِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ الَّذِي يُؤَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ الْمَشْهُورِ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِ هَذَا ابْنِي أَي عَتِيقٌ تَعْبِيرًا عَنِ الْإِضْمَارِ بِالْمَلْزُومِ فَيَعْتَقُ أَوْ مِثْلُ ابْنِي فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ فَلَا يُعْتَقُ وَهُمَا وَجْهَانِ عِنْدَنَا كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى {وَحَرَّمَ الرِّبَا} . فَقَالَ الْحَنْفِيُّ أَي أَخَذَهُ وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ مَثَلًا فَإِذَا أُسْقِطَتْ صَحَّ الْبَيْعُ وَارْتَفَعَ الْإِثْمُ وَقَالَ غَيْرُهُ نُفَعَلَ الرِّبَا شَرْعًا إِلَى الْعَقْدِ فَهُوَ فَاسِدٌ وَإِنْ أُسْقِطَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ مَثَلًا وَالْإِثْمُ فِيهَا بَاقٍ.

(والتَّخْصِيسُ أَوْلَى مِنْهُمَا) أَي مِنَ الْمَجَازِ وَالتَّنْقُلِ. فَإِذَا اخْتَمَلَ الْكَلَامُ لِأَنَّ يَكُونُ فِيهِ تَخْصِيسٌ وَمَجَازٌ أَوْ تَخْصِيسٌ وَنَقْلٌ فَحَمْلُهُ عَلَى التَّخْصِيسِ أَوْلَى أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَلِتَعَيُّنِ الْبَاقِي مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ التَّخْصِيسِ بِخِلَافِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَعَيَّنُ بِأَنْ يَتَعَدَّدَ وَلَا قَرِينَةٌ تُعَيِّنُ. وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَلِسَلَامَةِ التَّخْصِيسِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِخِلَافِ النَّقْلِ مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} . فَقَالَ الْحَنْفِيُّ أَي مِمَّا لَمْ يُتَلَفَّظْ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِهِ وَحُصَّ مِنْهُ النَّاسِي لَهَا فَتَحِلُّ ذَبْحُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ أَي مِمَّا لَمْ يُذْبَحْ تَعْبِيرًا عَنِ الذَّبْحِ بِمَا يُقَارَنُ غَالِبًا مِنَ التَّسْمِيَةِ فَلَا تَحِلُّ ذَبْحُهُ الْمُتَعَمِّدِ لِتَرَكُّهَا عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} . فَقِيلَ هُوَ الْمُبَادَلَةُ مُطْلَقًا وَحُصَّ مِنْهُ الْفَاسِدُ لِعَدَمِ حِلِّهِ وَقِيلَ نُقِلَ شَرْعًا إِلَى الْمُسْتَجْمَعِ لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا شَكَ فِي اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا

يَجُلُّ وَيَصِحُّ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ فَسَادِهِ دُونَ الثَّانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا وَيُؤْخَذُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوْلَوِيَّةِ التَّخْصِيصِ مِنَ الْمَجَازِ الْأَوَّلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمُسَاوِي لِلِإِضْمَارِ أَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَأَنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَمَنْ ذَكَرَ الْمَجَازَ قَبْلَ النَّقْلِ أَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُ وَالْكُلُّ صَحِيحٌ وَوَجْهُ الْأَخِيرِ سَلَامَةُ الْمَجَازِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِخِلَافِ النَّقْلِ. وَقَدْ تَمَّ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْعَشْرَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي تَعَارُضِ مَا يُجَلُّ بِالْفَهْمِ مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} فَقَالَ الْحَنَفِيُّ أَيُّ مَا وَطَّؤُهُ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ فَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ مَزْنِيَّتُهُ أَبِيهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيُّ مَا عَقَدُوا عَلَيْهِ فَلَا تَحْرُمُ وَيَلْزَمُ الْأَوَّلُ الْإِشْتِرَاكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ لِعَيْرِهِ كَمَا قَالَ الرَّحْمَشَرِيُّ أَيُّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ نَحْوُ {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ} وَيَلْزَمُ الثَّانِي التَّخْصِيصُ حَيْثُ قَالَ نَحْلُ لِلرَّجُلِ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهُ فَاسِدًا بِنَاءً عَلَى تَنَاوُلِ الْعَقْدِ لِلْفَاسِدِ كَالصَّحِيحِ. وَقِيلَ لَا يَتَنَاوَلُهُ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} أَيُّ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْإِنْكَفَافُ عَنِ الْقَتْلِ فَيَكُونُ الْخِطَابُ عَامًّا أَوْ فِي الْقِصَاصِ نَفْسِهِ حَيَاةً لَوْرَثَةِ الْقَتِيلِ الْمُقْتَصِّينَ بِدَفْعِ شَرِّ الْقَاتِلِ الَّذِي صَارَ عَدُوًّا لَهُمْ فَيَكُونُ الْخِطَابُ مُخْتَصًّا بِهِمْ وَمِثَالُ الثَّلَاثِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أَيُّ أَهْلِهَا وَقِيلَ الْقَرْيَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَهْلِ كَالْأَبْنِيَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا نَحْوُ {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ} وَمِثَالُ الرَّابِعِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} أَيُّ الْعِبَادَةِ الْمَحْصُوصَةِ فَتَقِيلُ هِيَ مَجَازٌ فِيهَا عَنِ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ لِاسْتِمَالِهَا عَلَيْهِ وَقِيلَ نُقِلَتْ إِلَيْهَا شَرْعًا.

قد يكون المجاز بالشكل إلخ

(وَقَدْ يَكُونُ) الْمَجَازُ مِنْ حَيْثُ الْعَلَاقَةُ (بِالشَّكْلِ) كَالْفَرَسِ لِصُورَتِهِ الْمَنْقُوشَةِ (أَوْ صِفَةِ ظَاهِرَةٍ) كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ دُونَ الرَّجُلِ الْأَبْجَرِ لظُهُورِ الشُّجَاعَةِ دُونَ الْبَحْرِ فِي الْأَسَدِ الْمُفْتَرَسِ (أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ) فِي الْمُسْتَقْبَلِ (فَطَعًا) نَحْوُ {إِنَّكَ مَيِّتٌ} (أَوْ ظَنًّا) كَالْحَمْرِ لِلْعَصِيرِ (لَا اِحْتِمَالًا) كَالْحُرِّ لِلْعَبْدِ فَلَا يَجُوزُ أَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلُ كَالْعَبْدِ لِمَنْ عَتَقَ فَتَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِشْتِقَاقِ (وَبِالضِّدِّ) كَالْمَفَازَةِ لِلْبَرِّيَّةِ الْمُهْلَكَةِ (وَالْمَجَاوِرَةِ) كَالرَّأْوِيَةِ لِظَرْفِ الْمَاءِ الْمَعْرُوفِ تَسْمِيَةً لَهُ بِاسْمِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ جَمَلٍ أَوْ بَعْلِ أَوْ حِمَارٍ (وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فَالْكَافُ زَائِدَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى مِثْلِ فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفِيُّهُ (وَالنُّقْصَانِ) نَحْوُ {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أَيُّ أَهْلِهَا فَقَدْ جَوَّزَ أَيُّ تَوَسَّعَ وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَلَى ذَلِكَ حَدُّ الْمَجَازِ السَّابِقِ. وَقِيلَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ نَفِيُّ مِثْلِ الْمِثْلِ فِي نَفِيِّ الْمِثْلِ وَسُؤَالَ الْقَرْيَةَ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ (وَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ) نَحْوُ لِلْأَمِيرِ يَدٌ أَيُّ قُدْرَةٌ فَهِيَ مُسَبَّبَةٌ عَنِ الْيَدِ بِحُصُولِهَا بِهَا (وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ) نَحْوُ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ أَيُّ أَنَامِلَهُمْ (وَالْمُتَعَلِّقِ) بِكَسْرِ اللَّامِ (لِلْمُتَعَلِّقِ) بِفَتْحِهَا نَحْوُ {هَذَا خَلْقُ اللَّهِ} أَيُّ مَخْلُوقُهُ وَرَجُلٌ عَدْلٌ أَيُّ عَادِلٌ (وَبِالْعُكُوسِ) أَيُّ الْمُسَبَّبِ لِلسَّبَبِ كَالْمَوْتِ لِلْمَرَضِ الشَّدِيدِ لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ لَهُ عَادَةً وَالبَعْضُ لِكُلِّ نَحْوُ فُلَانٌ يَمْلِكُ أَلْفَ رَأْسِ

مِنَ الْعَمِّ وَالْمُتَعَلِّقِ بِفَتْحِ اللَّامِ لِلْمُتَعَلِّقِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ {بَأَيْتِكُمُ الْمَفْتُونُ} أَيْ الْفِتْنَةُ وَقَدْ قَائِمًا أَيْ قِيَامًا
(وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْفُؤَّةِ) كَالْمُسْكِرِ لِلْحَمْرِ فِي الدِّنِّ

{وَقَدْ يَكُونُ} الْمَجَازُ (فِي الْإِسْنَادِ) بَأَنَّ يُسْنَدَ الشَّيْءُ لِعَيْرٍ مَنْ هُوَ لَهُ لِمَالَابَسَةِ بَيْنَهُمَا نَحْوُ قَوْلِهِ
تَعَالَى {وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} أَسْنَدَتْ الزِّيَادَةُ وَهِيَ فَعْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِلآيَاتِ الْمَثْلُوهِ سَبَبًا هَا
عَادَةً (خِلَافًا لِقَوْلِهِمْ) فِي تَفْهِيمِ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْمَجَازَ فِيمَا يُذَكِّرُ مِنْهُ فِي الْمُسْنَدِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فَمَعْنَى زَادَتْهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ اِزْدَادًا بِهَا وَعَلَى الثَّانِي زَادَتْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى إِطْلَاقًا
لِلآيَاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى لِإِسْنَادِ فَعْلِهِ إِلَيْهَا (و) قَدْ يَكُونُ الْمَجَازُ (فِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ) وَفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ
السَّلَامِ وَالنَّقْشَوَانِيِّ مِثَالُهُ فِي الْأَفْعَالِ {وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ} أَيْ يُنَادِي {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ} أَيْ
أَي تَلَّتُهُ وَفِي الْحُرُوفِ {فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ} أَيْ مَا نَرَى (وَمَنْعَ) الْإِمَامِ الرَّازِيِّ (الْحَرْفَ مُطْلَقًا) أَيْ
قَالَ لَا يَكُونُ فِيهِ مَجَازٌ إِفْرَادٌ لَا بِالذَّاتِ وَلَا بِالتَّبَعِ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِضَمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ ضَمَّ إِلَى مَا يَنْبَغِي
ضَمُّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إِلَيْهِ فَمَجَازٌ تَرْكِيْبٌ قَالَ النَّقْشَوَانِيُّ مِنْ أَيْنَ أَنَّهُ مَجَازٌ
تَرْكِيْبٌ بَلْ ذَلِكَ الضَّمُّ قَرِينَةٌ مَجَازِ الْإِفْرَادِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا صَلْبُنْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} أَيْ عَلَيْهَا (و)
مَنْعَ أَيْضًا (الْفِعْلُ وَالْمُسْتَقَّ) كَاسْمِ الْفَاعِلِ فَقَالَ لَا يَكُونُ فِيهِمَا مَجَازٌ (إِلَّا بِالتَّبَعِ) لِلْمَصْدَرِ فَوَاضِحٌ
أَصْلُهُمَا فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فَلَا مَجَازَ فِيهِمَا وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِالتَّجَوُّزِ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْعَكْسِ
كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِمَا وَبِأَنَّ الْاسْمَ الْمُسْتَقَّ يُرَادُ بِهِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ مَجَازًا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ
غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِ وَكَأَنَّ الْإِمَامَ فِيمَا قَالَهُ نَظَرَ إِلَى الْحَدِيثِ مُجَرَّدًا عَنِ الزَّمَانِ (وَلَا يَكُونُ) الْمَجَازُ (فِي
الْأَعْلَامِ) لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُرْتَجَلَةً أَيْ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ الْعَلَمِيَّةِ كَسُعَادٍ أَوْ مَنْقُولَةً لِعَيْرٍ مُنَاسِبَةً
كَفَضْلِ فَوَاضِحٌ أَوْ لِمُنَاسِبَةٍ كَمَنْ سَمِيَ وَلَدَهُ بِمُبَارَكٍ لِمَا ظَنَّهُ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ فَكَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ عِنْدَ
زَوَالِهَا (خِلَافًا لِلْعَزَالِيِّ فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ كَالْحَارِثِ فَقَالَ إِنَّهُ مَجَازٌ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ مِنْهُ الصِّفَةُ
وَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْعَلَمِيَّةِ مَوْضُوعًا لَهَا وَهَذَا خِلَافٌ فِي التَّسْمِيَةِ وَعَدَمُهَا أَوَّلَى.

(وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ أَيْ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةُ لِلْفِعْلِ) بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ (لَوْلَا الْقَرِينَةُ) وَمِنْ
الْمَصْحُوبِ بِهَا الْمَجَازُ الرَّاجِحُ وَسَيَأْتِي وَيُؤَخِّدُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ التَّبَادُرَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تُعْرَفُ بِهِ الْحَقِيقَةُ (وَصِحَّةُ
النَّفْيِ) كَمَا فِي قَوْلِكَ فِي الْبَلِيدِ هَذَا حِمَارٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ الْحِمَارِ عَنْهُ (وَعَدَمُ وَجُوبِ الْإِطْرَادِ) فِيمَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ بِأَنَّ لَا يَطْرُدُ كَمَا فِي {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أَيْ أَهْلَهَا فَلَا يُقَالُ وَاسْأَلِ الْبَسَاطَ أَيْ صَاحِبَهُ أَوْ يَطْرُدَ لَا
وَجُوبًا كَمَا فِي الْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبِ الْجَوَازِ أَنْ يُعْبَرَ فِي بَعْضِهَا
بِالْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ فَيَلْزَمُ إِطْرَادُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ لِانْتِفَاءِ التَّعْبِيرِ
الْحَقِيقِيِّ بِغَيْرِهَا (وَجَمْعُهُ) أَيْ جَمْعُ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ (عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ) كَالْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ مَجَازًا
يُجْمَعُ عَلَى أُمُورٍ بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ حَقِيقَةً فَيُجْمَعُ عَلَى أَوْامِرٍ.

(وَبِالْتَرَامِ تَفْيِيدِهِ) أَي تَفْيِيدِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ كَجَنَاحِ الدَّلِّ أَي لَيْنِ الْجَانِبِ وَنَارِ الْحَرْبِ أَي شِدَّتِهِ بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ كَالْعَيْنِ الْجَارِيَةِ (وَتَوْقُفِهِ) فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ (عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرَ) نَحْوُ { وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ } أَي جَارَاهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ حَيْثُ تَوَاطَؤُوا وَهُمْ الْيَهُودُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ أَلْفَى شَبَّهُهُ عَلَى مَنْ وَكَلُوا بِهِ قَتْلَهُ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَتَلُوا الْمُلَمَّى عَلَيْهِ الشَّبَهُ ظَنًّا أَنَّهُ عِيسَى وَمَنْ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْلِهِ أَنَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ شَكُّوا فِيهِ لَمَّا لَمْ يَرَوْا الْآخَرَ فَإِطْلَاقُ الْمَكْرِ عَلَى الْمُجَازَاةِ عَلَيْهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى وُجُودِهِ بِخِلَافِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ (وَإِلِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ) نَحْوُ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ فَإِطْلَاقُ الْمَسْئُولِ عَلَيْهَا الْمَأْخُودُ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّهَا الْأَبْنِيَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ وَإِنَّمَا الْمَسْئُولُ أَهْلُهَا (وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ) فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَوَّزَ فِي نَوْعٍ مِنْهُ كَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ إِلَّا إِذَا سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ صُورَةً مِنْهُ مَثَلًا وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَلَاقَةِ الَّتِي نَظَرُوا إِلَيْهَا فَيَكْفِي السَّمْعُ فِي نَوْعِ لِصِحَّةِ التَّجَوُّزِ فِي عَكْسِهِ مَثَلًا (وَتَوْقُفَ الْأَمْدِيِّ) فِي الْإِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمْعُ فِي شَخْصِ الْمَجَازِ إِجْمَاعًا بِأَنَّ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الصُّورَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيهَا.

(مَسْأَلَةٌ: الْمَعْرَبُ لَفْظٌ غَيْرٌ عِلْمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنَى وَضَعَهُ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ وَالْأَكْثَرِ) إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ لَأَشْتَمَلَ عَلَى غَيْرِ عَرَبِيٍّ فَلَا يَكُونُ كُلُّهُ عَرَبِيًّا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا } وَقِيلَ إِنَّهُ فِيهِ كَاسْتَبْرَقِ فَارِسِيَّةً لِلدِّيَاجِ الْغَلِيظِ وَقِسْطَاسُ رُومِيَّةً لِلْمِيرَانِ وَمَشْكَاهُ هِنْدِيَّةً لِلْكُوَّةِ الَّتِي لَا تَنْفُذُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَنَحْوَهَا اتَّفَقَ فِيهَا لُغَةُ الْعَرَبِ وَلُغَةُ غَيْرِهِمْ كَالصَّابُونِ وَلَا خِلَافَ فِي وَقُوعِ الْعِلْمِ الْأَعْجَمِيِّ فِي الْقُرْآنِ كَابْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُسَمَّى مُعَرَّبًا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا حَيْثُ قَالَ غَيْرُ عِلْمٍ وَأَنْ يُسَمَّى كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ مُتَّفَقٌ عَلَى وَقُوعِهِ وَعَقَّبَ هُنَا الْمَجَازَ بِالْمَعْرَبِ لِشَبْهِهِ بِهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ لَهُ كَاسْتَعْمَالِهِمُ الْمَجَازَ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ لَهُ ابْتِدَاءً.

(مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ) الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى (إِمَّا حَقِيقَةً) فَقَطُّ (أَوْ مَجَازًا) فَقَطُّ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ أَوْ لِلرَّجْلِ الشُّجَاعِ (أَوْ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارَيْنِ) كَأَنَّ وَضِعَ لُغَةً لِمَعْنَى عَامٍ ثُمَّ حَصَّهُ الشَّرْعُ أَوْ الْعُرْفُ بِنَوْعٍ مِنْهُ كَالصَّوْمِ فِي اللَّغَةِ لِلْإِمْسَاكِ حَصَّهُ الشَّرْعُ بِالْإِمْسَاكِ الْمَعْرُوفِ وَالِدَابَّةِ فِي اللَّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ حَصَّهَا الْعُرْفُ الْعَامُّ بِذَاتِ الْحَوَافِرِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ بِالْفَرَسِ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْعَامِّ حَقِيقَةً لِعَوِيَّةِ مَجَازٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عُرْفِيٍّ. وَفِي الْخَاصِّ بِالْعَكْسِ وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الْوَضْعِ ابْتِدَاءً وَثَانِيًا إِذْ لَا يَصْدُقُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَى مَوْضُوعٍ لَهُ ابْتِدَاءً وَثَانِيًا (وَالْأَمْرَانِ) أَي الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ (مُنْتَفِيَانِ) عَنِ اللَّفْظِ (قَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ) لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ فِي حَدِّهِمَا فَإِذَا انْتَفَى انْتَفِيَ (ثُمَّ هُوَ) أَي اللَّفْظُ (مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ الشَّارِعُ أَوْ أَهْلُ الْعُرْفِ أَوْ اللَّغَةِ (فَفِي) خِطَابِ (الشَّرْعِ)

المَحْمُول عَلَيْهِ الْمَعْنَى (الشَّرْعِي لِأَنَّهُ عُرْفُهُ) أَي لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ عُرْفُ الشَّرْعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ (ثُمَّ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى شَرْعِيٍّ أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارِفٌ فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (العُرْفِيُّ الْعَامُّ) أَي الَّذِي يَتَعَارَفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ بِأَنْ يَكُونَ مُتَعَارَفًا زَمَنَ الْخِطَابِ وَاسْتَمَرَّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِزَادَتُهُ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ. (ثُمَّ) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَعْنَى عُرْفِيٍّ عَامٍّ أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارِفٌ فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (اللُّغَوِيُّ) لِتَعَيُّنِهِ حِينَئِذٍ فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا لَهُ مَعَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ لَهُ مَعْنَى عُرْفِيٌّ عَامٌّ أَوْ مَعْنَى لُّغَوِيٌّ أَوْ هُمَا يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الشَّرْعِيَّةِ وَأَنَّ مَا لَهُ مَعْنَى عُرْفِيٌّ عَامٌّ وَمَعْنَى لُّغَوِيٌّ يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ (وَقَالَ الْعَزَلِيُّ وَالْأَمِدِيُّ) فِيمَا لَهُ مَعْنَى شَرْعِيٌّ وَمَعْنَى لُّغَوِيٌّ مُحْمَلُهُ (فِي الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ) وَفَقَّ مَا تَقَدَّمَ. (وَفِي النَّفْيِ) وَعِبَارَتُهُمَا النَّهْيُ وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ إِزَادَتِهِ لِمُنَاسَبَةِ الْإِثْبَاتِ قَالَ (الْعَزَلِيُّ) اللَّفْظُ (مُحْمَلٌ) أَي لَمْ يَتَضَحَّ الْمُرَادُ مِنْهُ إِذْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ لِوُجُودِ النَّهْيِ وَلَا عَلَى اللُّغَوِيَّةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

(و) قَالَ (الْأَمِدِيُّ) مُحْمَلُهُ (اللُّغَوِيُّ) لِتَعَدُّرِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنَّهْيِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْعِيَّةِ مَا يُسَمَّى شَرْعًا بِذَلِكَ الْإِسْمِ صَحِيحًا كَانَ أَوْ فَاسِدًا يُقَالُ صَوْمٌ صَحِيحٌ وَصَوْمٌ فَاسِدٌ وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ هَذَا الْقِسْمِ مِثَالُ الْإِثْبَاتِ مِنْهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ {عَائِشَةَ} قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ {فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ فَيُنْفِذُ صِحَّتَهُ وَهُوَ نَفْلٌ بَيْنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ وَمِثَالُ النَّهْيِ مِنْهُ حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} هَمَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ} وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ خِلَافٌ فِي تَقَدُّمِ الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمُسَمَّى اللُّغَوِيِّ. وَفِي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ) بِأَنَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ عَلَيْهَا (أَقْوَالٌ) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْحَقِيقَةُ أَوْلَى فِي الْحَمْلِ لِأَصَالَتِهَا وَأَبُو يُوسُفَ الْمَجَازُ أَوْلَى لِغَلَبَتِهِ (ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ) اللَّفْظُ (مُحْمَلٌ) لَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ لِرُجْحَانِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ مِثَالِهِ حَلْفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ فَالْحَقِيقَةُ الْمُتَعَاهَدَةُ الْكَرْعُ مِنْهُ بِفِيهِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الرِّعَاءِ وَالْمَجَازُ الْعَالِبُ الشَّرْبُ بِمَا يُعْتَرَفُ مِنْهُ كَالْإِنَاءِ وَلَمْ يَنْوَ شَيْئًا فَهَلْ يَخْنَثُ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي أَوْ الْعَكْسُ أَوْ لَا يَخْنَثُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَقْوَالُ فَإِنْ هُجِرَتْ الْحَقِيقَةُ قُدِّمَ الْمَجَازُ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا كَمَنْ حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّحْلَةِ فَيَخْنَثُ بِتَمَرِهَا دُونَ حَسْبِهَا الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ الْمَهْجُورَةُ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ وَإِنْ تَسَاوَيَا قُدِّمَتْ الْحَقِيقَةُ اتِّفَاقًا كَمَا لَوْ كَانَتْ غَالِبَةً. (وَتَبُوْتُ حُكْمٍ) بِالْإِجْمَاعِ (مِثَالًا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ) أَي الْحُكْمُ (مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ) لَكِنْ يَكُونُ الْخِطَابُ فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ (مَجَازًا لَا يَدُلُّ) التَّبُوْتُ الْمَذْكُورُ (عَلَى أَنَّهُ) أَي الْحُكْمُ هُوَ (الْمُرَادُ مِنْهُ) أَي مِنَ الْخِطَابِ. (بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ) لِعَدَمِ الصَّارِفِ عَنْهَا (خِلَافًا لِلْكَرْحِيَّةِ) مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْبَصْرِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْمُعْتَرِةِ فِي قَوْلِهِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِذْ لَمْ يَظْهَرْ مُسْتَنَّدٌ لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ غَيْرُهُ مِثَالُهُ وَجُوبُ التَّيْمُمِ عَلَى الْمُجَامِعِ الْفَاقِدِ لِلْمَاءِ إِجْمَاعًا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مُرَادًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ لَا مَسْئِمٌ

النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا { لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ لِأَنَّ الْمَلَامَسَةَ حَقِيقَةً فِي الْجَسِّ بِالْيَدِ مَجَازٌ فِي الْجَمَاعِ فَقَالَا الْمُرَادُ الْجَمَاعُ لَا تَكُونُ الْآيَةُ مُسْتَنَّدَ الْإِجْمَاعِ إِذْ لَا مُسْتَنَّدَ غَيْرَهَا وَإِلَّا لَدِكْرٍ فَلَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنَّدُ غَيْرَهَا وَاسْتُعْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ بِذِكْرِ الْإِجْمَاعِ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فَالَلَّمْسُ فِيهَا عَلَى حَقِيقَتِهِ فَتَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِ الْوُضُوءَ وَإِنْ قَامَتْ فَرِينَةٌ عَلَى إِزَادَةِ الْجَمَاعِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ مَعًا ذَلِكَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِمَا حَيْثُ حَمَلَ الْمَلَامَسَةَ فِيهَا عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ وَالْوُطْءِ.

(مَسْأَلَةٌ: الْكِنَايَةُ لَفْظٌ أُسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لِأَنَّهُ لَزِمَ الْمَعْنَى) نَحْوُ زَيْدٌ طَوِيلٌ النَّجَادِ مُرَادًا مِنْهُ طَوِيلُ الْقَامَةِ إِذْ طَوْلُهَا لَزِمَ لَطُولِ النَّجَادِ أَيِ حَمَائِلِ السَّيْفِ (فَهِيَ حَقِيقَةٌ) لِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ أُريدَ مِنْهُ اللَّازِمُ (فَإِنْ لَمْ يُرَدِّ الْمَعْنَى) بِاللَّفْظِ (وَإِنَّمَا عُبرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ فَهُوَ) أَيِ اللَّفْظِ حَيْثُ بَدَأَ (مَجَازًا) لِأَنَّهُ أُسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ أَيِ الْأَوَّلِ (وَالْتَعْرِيزُ لَفْظٌ أُسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِئَلَوْحَ) بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيِ لِلتَّلْوِيحِ (بِغَيْرِهِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَى كَبِيرِ الْأَصْنَامِ الْمُتَّخِذَةِ آلِهَةً كَأَنَّهُ غَضِبَ أَنْ تُعْبَدَ الصِّعَاعُزُ مَعَهُ تَلْوِيحًا لِقَوْمِهِ الْعَابِدِينَ لَهَا بِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ آلِهَةً لِمَا يَعْلَمُونَ إِذَا نَظَرُوا بِعُقُولِهِمْ مِنْ عَجْزِ كَبِيرِهَا عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَيِ كَسْرِ صِغَارِهَا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ وَالْإِلَهَ لَا يَكُونُ عَاجِزًا (فَهُوَ) أَيِ التَّعْرِيزُ (حَقِيقَةٌ أَبَدًا) لِأَنَّ اللَّفْظَ فِيهِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الحروف

أَيُّ هَذَا مَبْحَثٌ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي يَخْتِاجُ الْفَقِيهُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِيهَا لِكثْرَةِ وَفُوعِهَا فِي الْأَدِلَّةِ لَكِنْ سَيَأْتِي مِنْهَا أَسْمَاءٌ فِي التَّعْبِيرِ بِهَا تَغْلِيْبٌ لِلْأَكْثَرِ فِي حَطِّ الْمُصَنِّفِ عَدَّهَا بِالْقَلَمِ الْهِنْدِيِّ اخْتِصَارًا فِي الْكِتَابَةِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْقَلَمِ الْمُعْتَادِ وَلِنَمُشِ عَلَيْهِ لِوُضُوحِهِ (أَحَدُهَا إِذَنْ مِنْ نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ) قَالَ سَيَبَوَيْهِ لِلْجَوَابِ وَالْجَزَاءِ إِخْ (قَالَ الشَّلَوْبِيُّ دَائِمًا وَ) قَالَ (الْفَارِسِيُّ غَالِيًا) وَقَدْ تَتَمَحَّضُ لِلْجَوَابِ فَإِذَا قُلْتَ لِمَنْ قَالَ أَزوركُ إِذَنْ أَكْرَمَكَ فَقَدْ أَجَبْتَهُ وَجَعَلْتَ إِكْرَامَكَ جَزَاءَ زيارَتِهِ أَيِ إِنْ زُرْتَنِي أَكْرَمْتُكَ وَإِذَا قُلْتَ لِمَنْ قَالَ أَجْبُكَ إِذَنْ أَصَدَّقَكَ فَقَدْ أَجَبْتَهُ فَقَطُّ عِنْدَ الْفَارِسِيِّ وَمَدْخُولٌ إِذَنْ فِيهِ مَرْفُوعٌ لِاخْتِفَاءِ اسْتِقْبَالِهِ الْمُشْتَرِطِ فِي نَصْبِهَا وَيَتَكَلَّفُ الشَّلَوْبِيُّ فِي جَعْلِ هَذَا مِثَالًا لِلْجَزَاءِ أَيْضًا أَيِ إِنْ كُنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ حَقِيقَةً صَدَّقْتُكَ وَسَيَأْتِي عَدَّهَا مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ الشَّرْطَ عِلَّةٌ لِلْجَزَاءِ. (الثَّانِي إِنْ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّوْنِ (لِلشَّرْطِ) أَيِ لِتَعْلِيْقِ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ أُخْرَى نَحْوُ { إِنْ يَنْتَهَوْا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } (وَالنَّفْيِ) نَحْوُ { إِنْ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ } { إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى } أَيِ مَا (وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ مَا إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ مَا إِنْ رَأَيْتَ زَيْدًا. (الثَّالِثُ أَوْ) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ (لِلشَّكِّ) مِنْ الْمُتَكَلِّمِ نَحْوُ قَالُوا { لَبِئْنَا يَوْمًا

أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} (وَالْإِيهَامِ) عَلَى السَّمْعِ نَحْوُ أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا (وَالتَّخْيِيرِ) بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ سِوَاءِ امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَحْوُ حُذِّ مِنْ مَالِي ثَوْبًا أَوْ دِينَارًا أَمْ جَارَ نَحْوُ جَالِسِ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْوُعَاظِ وَقَصَرَ ابْنُ مَالِكٍ وَعَيْزُهُ التَّخْيِيرَ عَلَى الْأَوَّلِ وَسَمَّوْا الثَّانِي بِالْإِبَاحَةِ (وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ) كَالْوَاوِ نَحْوُ:
وَقَدْ زَعَمْتَ لَيْلَى بِأَبِي فَاجِرٍ < > لِنَفْسِي تُفَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا

أَيُّ وَعَلَيْهَا (وَالتَّفْسِيمِ نَحْوُ: الْكَلِمَةُ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ) أَيُّ مُقَسَّمَةٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ تَفْسِيمِ الْكَلْبِيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ فَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا (وَبِمَعْنَى إِلَى) فَيُنْصَبُ بَعْدَهَا الْمُضَارِعُ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ نَحْوُ لِأَلَزَمْتُكَ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي أَيُّ إِلَى أَنْ تَقْضِيَنِيهِ (وَالْإِضْرَابِ كَبَلٍ) نَحْوُ { وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ } أَيُّ بَلَّ يَزِيدُونَ (قَالَ الْحَرِيرِيُّ وَالتَّقْرِيبُ نَحْوُ مَا أَذْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ) هَذَا يُقَالُ لِمَنْ قَصَرَ سَلَامَهُ كَالْوَدَاعِ فَهُوَ مِنْ تَجَاهُلِ الْعَارِفِ وَالْمُرَادُ تَقْرِيبُ السَّلَامِ لِقَصْرِهِ مِنَ الْوَدَاعِ وَنَحْوِهِ وَمَا أَذْرِي أَلَذَّنَ أَوْ أَقَامَ يُقَالُ لِمَنْ أَسْرَعَ فِي الْأَذَانِ كَالْإِقَامَةِ. (الرَّابِعُ أَيُّ بِالْفَتْحِ) لِلْهَمَزَةِ (وَالشُّكُونِ) لِلْيَاءِ (لِلتَّفْسِيرِ) بِمُقَرَّدِ نَحْوُ عِنْدِي عَسَجَدُ أَيُّ دَهَبٌ وَهُوَ عَطْفُ بَيَانٍ أَوْ بَدَلٌ أَوْ بِجُمْلَةٍ نَحْوُ:

وَتَرَمِينِي بِالطَّرْفِ أَيُّ أَنْتَ مُذْنِبٌ < > وَتَقْلِينِي لَكِنْ إِيَّاكَ لَا أَقْلِي

فَأَنْتَ مُذْنِبٌ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ إِذْ مَعْنَاهُ تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظْرَ مُغْضَبٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ ذَنْبٍ وَاسْمٌ لَكِنْ ضَمِيرُ الشَّانِ وَقَدِمَ الْمَفْعُولُ مِنْ حَبْرِهَا لِإِفَادَةِ الْإِحْتِصَاصِ أَيُّ أَتْرُكُكَ بِخِلَافِ غَيْرِكَ (وَالِندَاءِ الْقَرِيبِ أَوْ الْبَعِيدِ أَوْ الْمُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ) وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ مَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي { آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا وَأَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةٌ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَيُّ رَبِّ } . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَإِنِّي قَرِيبٌ } وَقِيلَ لَا يَدُلُّ لِحُجُوزِ نِدَاءِ الْقَرِيبِ بِمَا لِلْبَعِيدِ تَوْكِيدًا (الْحَامِسُ أَيُّ) بِالْفَتْحِ وَ (بِالتَّشْدِيدِ) اسْمٌ (لِلشَّرْطِ) نَحْوُ { أَيُّمَّا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُذْوَانَ عَلَيَّ } (وَالِاسْتِفْهَامِ) نَحْوُ { أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا } (وَمَوْصُولَةٌ) نَحْوُ { لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ } أَيُّ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ (وَدَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ) بِأَنَّ يَكُونُ صِفَةً لِنَكْرَةٍ أَوْ حَالًا مِنْ مَعْرِفَةِ نَحْوُ مَرَزَتْ بِرَجُلٍ أَيُّ رَجُلٍ أَوْ بَعَالِمٍ أَيُّ عَالِمٍ أَيُّ كَامِلٍ فِي صِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ أَوْ الْعِلْمِ وَمَرَزَتْ بِرَيْدٍ أَيُّ رَجُلٍ أَوْ أَيُّ عَالِمٍ أَيُّ كَامِلًا فِي صِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ أَوْ الْعِلْمِ (وَوَصْلَةٌ لِنِدَاءٍ مَا فِيهِ أَلٌ) نَحْوُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ. (السَّادِسُ إِذْ اسْمٌ) لِلْمَاضِي ظَرْفًا نَحْوُ وَجِئْتُكَ إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَيُّ وَقْتُ طُلُوعِهَا (وَمَفْعُولًا بِهِ) نَحْوُ { وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَتَرْتُمْ } أَيُّ اذْكُرُوا حَالَتَكُمْ هَذِهِ (وَبَدَلًا مِنَ الْمَفْعُولِ) بِهِ نَحْوُ { اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ } { لِحْ أَيُّ اذْكُرُوا النِّعْمَةَ الَّتِي هِيَ الْجُعْلُ الْمَذْكُورُ (وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ) نَحْوُ { رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا } (وَالْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَصْحَحِ) نَحْوُ { فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ } وَقِيلَ لَيْسَتْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَاسْتِعْمَالُهَا فِيهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِتَحَقُّقِ وُفُوعِهِ كَالْمَاضِي (وَتَرِدُ لِلتَّلْغِيلِ حَرْفًا) كَاللَّامِ (أَوْ ظَرْفًا) بِمَعْنَى وَقْتُ وَالتَّلْغِيلُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قُوَّةِ الْكَلَامِ قَوْلَانِ نَحْوُ ضَرَبْتُ الْعَبْدَ إِذْ أَسَاءَ أَيُّ لِإِسَاءَتِهِ أَوْ وَقْتُ

إِسَاءَتِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الضَّرْبَ وَقْتَ الإِسَاءَةِ لِأَجْلِهَا (وَلِلْمُفَاجَأَةِ) بِأَنْ تَكُونَ (بَعْدَ بَيْنَا أَوْ بَيْنَمَا وَفَاقًا لِسَيَّوِيهِ) حَرْفًا كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَقِيلَ ظَرْفُ مَكَانٍ وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ ظَرْفُ زَمَانٍ وَاسْتَعْنَى الْمُصَنِّفُ عَنِ حِكَايَةِ هَذَا الخِلَافِ بِحِكَايَةِ مِثْلِهِ فِي إِذَا الأَصْلِيَّةِ فِي المُفَاجَأَةِ مِثَالُ ذَلِكَ بَيْنَا أَوْ بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ أَي فَاجَأَ مَحِيئُهُ وَقُوفِي أَوْ مَكَانَهُ أَوْ زَمَانَهُ وَقِيلَ لَيْسَتْ لِلْمُفَاجَأَةِ وَهِيَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ زَائِدَةٌ لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنْهَا كَمَا لَوْ تَرَكَهَا مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ العَرَبِ. (السَّابِعُ إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ) بِأَنْ تَكُونَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا ابْتِدَائِيَّةٌ (حَرْفًا وَفَاقًا لِلأَحْفَشِ وَابْنِ مَالِكٍ وَقَالَ المَبْرُذُ وَابْنُ عُصْفُورٍ ظَرْفُ مَكَانٍ وَالتَّرَجَّاجُ وَالتَّرْمِخَشِرِيُّ ظَرْفُ زَمَانٍ) مِثَالُ ذَلِكَ خَرَجْتَ إِذَا زَيْدٌ وَاقِفٌ أَي فَاجَأَ وَقُوفُهُ خُرُوجِي أَوْ مَكَانَهُ أَوْ زَمَانَهُ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى القَوْلَيْنِ الأَخِيرَيْنِ فَفِي ذَلِكَ المَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ وَقُوفُهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ مَعْنَى الظَّرْفِ وَتَرَكَ مَعْنَى المُفَاجَأَةِ وَهَلْ الفَاءُ فِيهَا زَائِدَةٌ لِأَزِمَةٍ أَوْ عَاطِفَةٌ قَوْلَانِ (وَتَرَدُّ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضْمَنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا) فَتُجَابُ بِمَا يُصَدَّرُ بِالفَاءِ نَحْوُ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ } الآية. وَالجَوَابُ فَسَبَّحَ إِحْ وَقد لَا تُضْمَنُ مَعْنَى الشَّرْطِ نَحْوُ آتِيكَ إِذَا احْمَرَّ البُسْرُ أَي وَقْتَ احْمَرَارِهِ (وَنَدَرَ مَحِيئَهَا لِلْمَاضِي) نَحْوُ { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا } الآية فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ وَالاِنْفِضَاضِ (وَالْحَالِ) نَحْوُ { وَالتَّائِبِ إِذَا يَعُشَى } فَإِنَّ العُشْيَانَ مُقَارِنَ اللَّيْلِ (التَّائِمِ) البَاءُ لِلإِنصَاقِ حَقِيقَةً) نَحْوُ بِهِ دَاءٌ أَي أُلصِقَ بِهِ (وَمَجَازًا) نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَيْدٍ أَي أَلصَقْتُ مُرُورِي بِمَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْهُ (وَالتَّعَدِّيَّةِ) كَالهَمَزَةِ نَحْوُ { ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ } أَي أَذْهَبَهُ (وَالِاسْتِعَانَةَ) بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَى آلَةِ الفِعْلِ نَحْوُ كَتَبْتُ بِالقَلَمِ (وَالسَّبَبِيَّةِ) نَحْوُ { فَكُلًّا أَحَدْنَا بِدَنِيهِ } (وَالْمُصَاحِبَةَ) نَحْوُ { قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ } أَي مُصَاحِبٍ لَهُ (وَالظَّرْفِيَّةِ) المَكَائِيَّةِ أَوْ الزَّمَانِيَّةِ نَحْوُ { وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ } { وَنَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ } (وَالبَدَلِيَّةِ) كَمَا فِي { قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العُمَرَةِ فَأَذِنَ وَقَالَ لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا أَي بَدَلَهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَأُخَيَّ ضَبِطَ بِضَمِّ الهَمَزَةِ مُصَغَّرًا لِتَقْرِيبِ المَنْزِلَةِ (وَالْمُقَابَلَةَ) نَحْوُ اشْتَرَيْتِ الفَرَسَ بِأَلْفٍ (وَالْمُجَاوِرَةَ) كَعَنْ نَحْوُ { وَيَوْمَ تَشْفُقُ السَّمَاءُ بِالعَمَامِ } أَي عَنْهُ (وَالِاسْتِعْلَاءِ) نَحْوُ { وَمَنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ } أَي عَلَيْهِ (وَالْقَسَمِ) نَحْوُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا (وَالغَايَةَ) كَالِي نَحْوُ { وَقَدْ أَحْسَنَ لِي } أَي إِلَيَّ (وَالتَّوَكِيدِ) نَحْوُ { كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا } { وَهَزِي إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّحْلَةِ } وَالأَصْلُ كَفَى اللَّهُ، وَهَزِي جَذَعٌ (وَكَذَا التَّبَعِيضُ) كَمِنْ (وَفَاقًا لِلأَصْمَعِيِّ وَالفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ) نَحْوُ { عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ } أَي مِنْهَا وَقِيلَ لَيْسَتْ لِلتَّبَعِيضِ وَيَشْرَبُ فِي الآيةِ بِمَعْنَى يُرْوَى أَوْ يَلْتَدُّ مَجَازًا وَالبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ. (التَّاسِعُ بَلَّ لِلعَطْفِ) فِيمَا إِذَا وَلِيهَا مُفْرَدٌ سِوَاءَ أُوْلِيَّتٍ مُوجِبًا أَمْ غَيْرِ مُوجِبٍ فَفِي المُوجِبِ نَحْوُ جَاءَ زَيْدٌ بَلَّ عَمَرُو وَاضْرَبَ زَيْدًا بَلَّ عَمْرًا تَنْقُلُ حُكْمَ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ إِلَى المَعْطُوفِ وَفِي غَيْرِ المُوجِبِ نَحْوُ مَا جَاءَ زَيْدٌ بَلَّ عَمْرُو وَلَا تَضْرِبُ زَيْدًا بَلَّ عَمْرًا نَقَرُّ حُكْمَ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَتَجْعَلُ ضِدَّهُ لِلْمَعْطُوفِ (وَالِإِضْرَابِ) فِيمَا إِذَا وَلِيهَا جُمْلَةٌ (أَمَّا لِلِإِبْطَالِ) لِمَا وَلِيَتْهُ نَحْوُ { أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلَّ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ } فَالجَائِي بِالْحَقِّ لَا جُنُونَ بِهِ > ٤٤٣

< (أَوْ لِإِنْتِقَالٍ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ) نَحْوُ {وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا} فَمَا قِيلَ بَلْ فِيهِ عَلَى حَالِهِ. (الْعَاشِرُ بَيِّنَةٌ) اسْمٌ مُلَازِمٌ لِلنَّصْبِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى أَنْ وَصَلَتْهَا (بِمَعْنَى غَيْرِ) ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ يُقَالُ إِنَّهُ كَثِيرُ الْمَالِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ بَخِيلٌ (وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ) ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ (وَعَلَيْهِ) حَدِيثُ {أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ بَيِّنَةٌ أَيْ مِنْ قُرَيْشٍ} أَيْ الَّذِينَ هُمْ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِهَا وَأَنَا أَفْصَحُهُمْ وَحَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِعُسْرِهَا عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِ وَالْمَعْنَى أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَبِهَذَا اللَّفْظِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ أَوْزَدَهُ أَهْلُ الْعَرَبِ وَقِيلَ أَنَّ بَيِّنَةً فِيهِ بِمَعْنَى غَيْرِ وَأَنَّهُ مِنْ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ < ٤٤٤ > بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَّ. (الْحَادِي عَشَرَ) ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ فِي الْإِعْرَابِ وَالْحُكْمِ (وَالْمُهَلَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالتَّرْتِيبِ خِلَافًا لِلْعَبَادِي) تَقُولُ جَاءَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمَرُو إِذَا تَرَخَى مَجِيءُ عَمَرُو عَنْ مَجِيءِ زَيْدٍ وَخَالَفَ بَعْضُ النُّحَاةِ فِي إِفَادَتِهَا التَّرْتِيبَ كَمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي إِفَادَتِهَا الْمُهَلَّةَ قَالُوا لِمَجِيئِهَا لِغَيْرِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا} وَالْجُعْلُ قَبْلَ خَلَقْنَا وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

جَرَى فِي الْأَنْبَابِ ثُمَّ اضْطَرَبَ < > كَهَزَّ الرُّدَيْنِي تَحْتَ الْعَجَاجِ

وَاضْطَرَبَ الرُّمَحُ يَعْتَبُ جَزِيءُ الْهَزِّ فِي أَنْبَابِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ تَوَسَّعَ فِيهَا بِإِقَاعِهَا مَوْجِعَ الْوَاوِ فِي الْأَوَّلِ وَالْفَاءِ فِي الثَّانِي وَتَارَةً يُقَالُ إِنَّهَا فِي الْأَوَّلِ وَنَحْوَهُ لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ. وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْعَبَادِي فَمَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا فِي فِتَاوَى الْقَاضِي الْحُسَيْنِ عَنْهُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ وَقَفْتُ هَذِهِ الصَّبِيغَةَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ أَنَّهُ لِلْجَمْعِ كَمَا قَالَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيمَا لَوْ أَتَى بَدَلَ ثُمَّ بِالْوَاوِ قَائِلِينَ أَنَّ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ فِيهِ بِمَعْنَى مَا تَنَاسَلُوا أَيْ لِلتَّعْمِيمِ وَإِنْ قَالَ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ لِلتَّرْتِيبِ. (الثَّانِي عَشَرَ حَتَّى لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ غَالِبًا) وَهِيَ حِينِيذٌ إِذَا جَارَتْ لِاسْمٍ صَرِيحٍ نَحْوُ {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} أَوْ مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ مِنْ أَنْ وَالْفِعْلِ {لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى} أَيْ إِلَى رُجُوعِهِ وَإِمَّا عَاطِفَةٌ لِرَفْعِ أَوْ دَنِيءٍ نَحْوُ مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْعُلَمَاءُ وَقَدِمَ الْحَجَّاجُ حَتَّى الْمَشَاءُ، وَإِمَّا ابْتِدَائِيَّةٌ بِأَنْ يُبْتَدَأَ بَعْدَهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ نَحْوُ:

فَمَا زَالَتْ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا < > بِدِجْلَةٍ حَتَّى مَاءِ دِجْلَةٍ أَشْكَلَ

، أَوْ فِعْلِيَّةٌ نَحْوُ مَرِضَ فُلَانٌ حَتَّى لَا يَرْجُونَهُ (وَاللَّتَعْلِيلُ) نَحْوُ أَسْلِمَ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَيْ لِتَدْخُلَهَا (وَنَدَرَ لِلِاسْتِنَاءِ) نَحْوُ:

يَسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً < > حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ

أَيُّ إِلَى أَنْ تَجُودَ وَهُوَ اسْتِنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَيُؤَخِّدُ مِنْ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مَجِيئَهَا لِلتَّلْعِيلِ لَيْسَ بِغَائِبٍ وَلَا نَادِرٍ. (الثَّلَاثَ عَشَرَ رَبُّ لِلتَّكْثِيرِ) نَحْوُ {رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} فَإِنَّهُ يَكْثُرُ مِنْهُمْ تَمَّتْ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا عَايَنُوا حَالَهُمْ وَحَالَ الْمُسْلِمِينَ (وَاللَّتَقْلِيلُ) كَقَوْلِهِ:

أَلَا رَبُّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ < > أَلَا رَبُّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ

أَرَادَ عَيْسَىٰ وَآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِيهَا خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ) زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ دَائِمًا
وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ هَذَا الْبَيْتَ وَنَحْوَهُ وَآخِرُ أَهْمَا لِلتَّقْلِيلِ دَائِمًا وَفَرَرَهُ فِي الْآيَةِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ تُدْهَشُهُمْ أَهْوَالُ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ فَلَا يُفِيقُونَ حَتَّىٰ يَتَمَنَّوْا مَا ذَكَرَ إِلَّا فِي أَحْيَانٍ قَلِيلَةٍ وَعَلَىٰ عَدَمِ الْإِحْتِصَاصِ قَالَ بَعْضُهُم التَّقْلِيلُ
أَكْثَرُ وَابْنُ مَالِكٍ نَادِرٌ. (الرَّابِعَ عَشَرَ عَلَى الْأَصَحِّ أَهْمَا قَدْ تَكُونُ) أَيُّ بِقَلَّةٍ (اسْمًا بِمَعْنَى فَوْقَ) بِأَنَّ تَدْخُلَ
عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ عَدَوْتٍ مِنْ عَلَى السَّطْحِ أَوْ مِنْ فَوْقِهِ (وَتَكُونُ) بِكَثْرَةٍ (حَرْفًا لِلِاسْتِعْلَاءِ) حِسًّا نَحْوُ {كُلُّ
مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ} أَوْ مَعْنَى نَحْوُ {فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} (وَالْمُصَاحِبَةِ) كَمَعَ {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حَبِّهِ
أَيُّ مَعَ حَبِّهِ (وَالْمُجَاوِزَةِ) كَعَنَّ نَحْوُ رَضِيَتْ عَلَيْهِ أَيُّ عَنْهُ (وَالتَّغْلِيلِ) نَحْوُ {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}
أَيُّ لِهْدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ (وَالظَّرْفِيَّةِ) كَفِي نَحْوُ {وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ عَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا} أَيُّ وَقْتُ عَفْلَتِهِمْ
(وَالِاسْتِدْرَاكِ) كَلَكِنَّ نَحْوُ فَلَانَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِسُوءِ صَنِيعِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْتَاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَيُّ لَكِنَّهُ
(وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَيُّ يَمِينًا، وَقِيلَ هِيَ اسْمٌ أَبَدًا لِذُحُولِ حَرْفِ الْجَرِّ
عَلَيْهَا وَقِيلَ هِيَ حَرْفٌ أَبَدًا وَلَا مَانِعَ مِنْ ذُحُولِ حَرْفِ جَرِّ عَلَى آخِرَ (أَمَّا عَلَا يَغْلُو فَفَعَلٌ) وَمِنْهُ {إِنَّ
فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ} فَقَدْ اسْتَكْمَلَتْ عَلَى فِي الْأَصَحِّ أَفْسَامَ الْكَلِمَةِ. (الْحَامِسَ عَشَرَ الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ
لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ وَالذِّكْرِيِّ وَالتَّعْقِيبِ فِي كُلِّ بِحَسَبِهِ) تَقُولُ قَامَ زَيْدٌ فَعَمَّرُوهُ إِذَا عَقَبَ قِيَامَ عَمَرُو قِيَامَ زَيْدٍ
وَدَخَلَتْ الْبُصْرَةَ فَالْكُوفَةَ إِذَا لَمْ تُقَمَّ فِي الْبُصْرَةِ وَلَا بَيْنَهُمَا وَتَزَوَّجَ فَلَانٌ فَوُلِدَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّزْوِجِ
وَالْوِلَادَةِ إِلَّا مُدَّةَ الْحَمْلِ مَعَ لِحْظَةِ الْوَطْءِ وَمُقَدِّمَتِهِ وَالتَّعْقِيبِ مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ
الْمُصَنِّفُ لِيُعْطِفَ عَلَيْهِ الذِّكْرِيُّ وَهُوَ فِي عَطْفٍ مُفَصَّلٍ عَلَى مُجْمَلٍ {إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا
عُرْبًا آثَرَابًا} {فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً} (وَاللِّسْبِيَّةِ) وَيَلْزُمُهَا التَّعْقِيبُ نَحْوُ
{فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ} {فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} {وَاحْتَرَزَ بِالْعَاطِفَةِ عَنِ الرَّابِطَةِ
لِلْجَوَابِ فَقَدْ تَرَاحَىٰ عَنِ الشَّرْطِ نَحْوُ إِنْ يُسَلِّمَ فَلَانَ فَهُوَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ لَا يَتَسَبَّبُ عَنِ الشَّرْطِ نَحْوُ
{إِنْ تُعَدِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ} (السَّادِسَ عَشَرَ فِي لِلظَّرْفَيْنِ) الْمَكَائِي وَالزَّمَانِي نَحْوُ {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسَاجِدِ} {وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} (وَالْمُصَاحِبَةِ) كَمَعَ نَحْوُ {قَالَ أُدْخِلُوا فِي أُمَّمٍ} أَيُّ مَعَهُمْ
(وَالتَّغْلِيلِ) نَحْوُ {لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ} أَيُّ لِأَجْلِ مَا (وَالِاسْتِعْلَاءِ) نَحْوُ {وَلَا ضَلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ
النَّحْلِ} أَيُّ عَلَيْهَا (وَالتَّوَكِيدِ) نَحْوُ {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا} وَالْأَصْلُ ارْكَبُوهَا (وَالتَّعْوِيزِ) عَنِ أُخْرَى مَحْدُوفَةٍ
نَحْوُ زَهْدَتْ فِيمَا رَغِبَتْ وَالْأَصْلُ زَهْدَتْ مَا رَغِبَتْ فِيهِ (وَبِمَعْنَى الْبَاءِ) نَحْوُ {جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّوكُمْ فِيهِ} أَيُّ يُكَبِّرُكُمْ بِسَبَبِ هَذَا الْجَعْلِ (وَإِلَى) نَحْوُ {فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ}
أَيُّ إِلَيْهَا لِيَعْضُوا عَلَيْهَا مِنْ شِدَّةِ الْعَيْظِ (وَمِنْ) نَحْوُ هَذَا ذِرَاعٍ فِي التَّوْبِ أَيُّ مِنْهُ يَعْنِي فَلَا يُعِينُهُ لِقَلْبِهِ.
(السَّابِعَ عَشَرَ كَيْ لِلتَّغْلِيلِ) فَيُنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا بِأَنَّ مُضْمَرَةَ نَحْوُ جِئْتُ كَيْ أَنْظُرُكَ أَيُّ لِأَنَّ (وَبِمَعْنَى
أَنَّ الْمُصْدَرِيَّةَ) بِأَنَّ تَدْخُلَ عَلَيْهَا اللَّامُ نَحْوُ جِئْتُ لِكَيْ تُكْرِمَنِي أَيُّ لِأَنَّ. (الثَّامِنَ عَشَرَ كُلُّ اسْمٍ لَا اسْتِعْرَاقَ

أفراد) المضاف إليه (المنكر) نحو { كل نفس ذائقة الموت } { كل حزب بما لديهم فرحون }
(والمعرف المجموع) نحو كل العبيد جاءوا وكل الدراهم صرف ومنه { إن كل من في السموات والأرض
إلا آتي الرحمن عبداً } { وكلهم آتية يوم القيامة فرداً } (و) لاستعراق (أجزاء) المضاف إليه (المفرد
المعرب) نحو كل زيد أو الرجل حسن أي كل أجزاءه. (التاسع عشر اللام) (الجارّة للتعليل) نحو { وأنزلنا
إليك الذكر لثبّين للناس } أي لأجل أن ثبّين لهم (والاستحقاق) نحو النار للكافرين (والاختصاص) نحو
الجنة للمتقين (والملك) نحو { لله ما في السموات وما في الأرض } (والصيرورة أي العاقبة) نحو { فالتقطه
أل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً } فهذه عاقبة التقاطهم لا علته إذ هي التبيّي (والتمليك) نحو وهبت
لزيد ثوباً أي ملكته إياه (وشبهه) نحو { والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم
بين وحنفاً } (وتوكيد التفي) نحو { وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم } { لم يكن الله ليغفر لهم } فهي في
هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمره (والتعديّة) نحو ما أضرب
زيداً لعمرو ويصير ضرب بقصد التعجب به لازماً يتعدى إلى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام.
(والتأكيد) نحو { إن ربك فعّال لما يريد } الأصل فعّال ما (وبمعنى إلى) نحو { فسقناه إلى بلد ميّت }
أي إليه (وعلى) نحو { يحزون للأذقان سجداً } أي عليها. (وفي) نحو { ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة } أي فيه (وعند) نحو " بل كذبوا بالحق لما جاءهم " بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة
الجحدري أي عند مجيئه إياهم (وبعد) نحو { أقم الصلاة لدلوك الشمس } أي بعده (ومن) نحو سمعت له
صراحاً أي منه (وعن) نحو { وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبفونا إليه } أي عنهم وفي
حقهم وإلا بأن كانت لتبليغ لقليل ما سبفتمونا وضمير كان وإليه للإيمان أمّا اللام غير الجارة فالجائزة نحو
{ لينفق ذو سعة من سعته } وغير العاملة كلام الابتداء نحو { لأنتم أشد رهبة } (العشرون لولا حرف
معناه في الجملة الاسميّة امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أي موجود لأهنتك امتنعت الإهانة
لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لروماً. (وفي المضارعية التحضيض) أي الطلب الحثيث
نحو { لولا تستغفرون الله } أي استغفروه ولا بُد (والماضية التوييح) نحو { لولا جاءوا عليه بأربعة
شهداء } وبجهم الله تعالى على عدم المحيي بالشهداء بما قالوه من الإفك وهو في الحقيقة محلّ التوييح.
(وقيل ترد للنفي) كآية { فلولا كانت قرية آمنّت } أي فما آمنّت قرية أي أهلها عند محيي العذاب
ففعها إيمانها إلا قوم يؤنس والجمهور لم يثبتوا ذلك وقالوا هي في الآية للتوييح على ترك الإيمان قبل
محيي العذاب وكأنه قيل فلولا آمنّت قرية قبل مجيئه ففعها إيمانها والاستثناء حينئذٍ منقطع فإلا فيه بمعنى
لكن (الحادي والعشرون لو حرف شرط للماضي) نحو لو جاء زيد لأكرمته (ويقل للمستقبل) نحو أكرم
زيداً ولو أساء أي وإن، وعلى الأول الكثير (قال سيبويه) هو (حرف) لما كان سيقع لوقوع غيره) فقوله
سيقع ظاهر في أنه لم يقع فكأنه قال لا يتفاء ما كان يقع (وقال غيره) ومشى عليه المعربون (حرف

امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعِ الْجَوَابِ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ وَكَلَامٌ سَبَّوِيهِ السَّابِقُ ظَاهِرٌ أَيْضًا فَإِنَّ انْتِفَاءً مَا كَانَ
 يَفْعُ وَهُوَ الْجَوَابُ لَوْفُوعٍ غَيْرِهِ وَهُوَ الشَّرْطُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا انْتِفَاءَ الشَّرْطِ وَمُرَادُهُمْ أَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ
 هُوَ الْأَصْلُ فَلَا يُنَافِيهِ مَا سَيَأْتِي فِي أَمْتِلَةٍ مِنْ بَقَاءِ الْجَوَابِ فِيهَا عَلَى حَالِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ (وَقَالَ
 الشَّلَوِيُّ) هُوَ (لِمَجَرَّدِ الرِّبْطِ) لِلْجَوَابِ بِالشَّرْطِ كَانَ وَاسْتِفَادَةٌ مَا ذُكِرَ مِنْ انْتِفَائِهِمَا أَوْ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ
 فَقَطْ مِنْ خَارِجٍ (وَالصَّحِيحُ) فِي مُقَادِرِهِ نَظْرًا إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْقِسْمَيْنِ (وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ
 (امْتِنَاعٌ مَا يَلِيهِ) مُثَبَّتًا كَانَ أَوْ مَنْفِيًّا (وَاسْتِزَامُهُ) أَيُّ مَا يَلِيهِ (لِتَالِيهِ) مُثَبَّتًا كَانَ أَوْ مَنْفِيًّا فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ (ثُمَّ
 يَنْتَفِي التَّالِي) أَيْضًا (إِنْ نَاسَبَ) الْمُقَدِّمَ بِأَنَّ لِرُومَهُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا (وَلَمْ يَخْلُفْ الْمُقَدِّمَ غَيْرُهُ كَ { لَوْ
 كَانَ فِيهِمَا آلهةٌ إِلَّا اللهُ }) أَيُّ غَيْرُهُ { لَفَسَدَتَا }) أَيُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَفَسَادُهُمَا خُرُوجُهُمَا عَنْ
 نِظَامِهِمَا الْمُشَاهِدِ مُنَاسِبٌ لِتَعَدُّدِ الْإِلَهِ لِلرُّومِهِ لَهُ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْحَاكِمِ مِنَ التَّمَانِعِ فِي
 الشَّيْءِ وَعَدَمِ الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْلُفْ التَّعَدُّدُ فِي تَرْتِيبِ الْفَسَادِ غَيْرُهُ فَيَنْتَفِي الْفَسَادُ بِانْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ الْمُفَادِ
 بِلَوْ نَظْرًا إِلَى الْأَصْلِ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْآيَةِ الْعَكْسَ أَيُّ الدَّلَالَةَ عَلَى انْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ بِانْتِفَاءِ الْفَسَادِ
 لِأَنَّهُ أَظْهَرَ (لَا إِنْ خَلَفَهُ) أَيُّ خَلَفَ الْمُقَدِّمَ غَيْرُهُ أَيُّ كَانَ لَهُ خُلْفٌ فِي تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ
 التَّالِي (كَقَوْلِكَ) فِي شَيْءٍ (لَوْ كَانَ إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا) فَالْحَيَوَانُ مُنَاسِبٌ لِلْإِنْسَانِ لِلرُّومِهِ عَقْلًا لِأَنَّهُ
 جَزُؤُهُ وَيَخْلُفُ الْإِنْسَانُ فِي تَرْتِيبِ الْحَيَوَانِ غَيْرُهُ كَالْحِمَارِ فَلَا يَلْزَمُ بِانْتِفَاءِ الْإِنْسَانِ عَنْ شَيْءٍ الْمُفَادِ بِلَوْ
 انْتِفَاءِ الْحَيَوَانِ عَنْهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ حِمَارًا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَجَرًا أَمَّا أَمْتِلَةُ بَقِيَّةِ الْأَقْسَامِ فَنَحْوُ لَوْ لَمْ
 يَجْعَلْنِي مَا أَكْرَمْتُكَ لَوْ جَعَلْتَنِي مَا أَهْنَيْتُكَ لَوْ لَمْ يَجْعَلْنِي مَا أَهْنَيْتُكَ (وَيَنْبُتُ) التَّالِي بِقِسْمِيهِ عَلَى حَالِهِ مَعَ انْتِفَاءِ
 الْمُقَدِّمِ بِقِسْمِيهِ (إِنْ لَمْ يُنَافِ) انْتِفَاءِ الْمُقَدِّمِ (وَنَاسَبَ) انْتِفَاءَهُ أَمَّا (بِالْأَوَّلَى كَلَوْ لَمْ يَخْفَ لَمْ يَعْصِ)
 الْمَأْخُودُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نِعَمَ الْعَبْدُ صَهِيْبٌ لَوْ لَمْ يَخْفَ اللهُ
 لَمْ يَعْصِهِ } رَتَّبَ عَدَمَ الْعِصْيَانِ عَلَى عَدَمِ الْخَوْفِ وَهُوَ بِالْخَوْفِ الْمُفَادِ بِلَوْ أَنْسَبَ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي
 قَصْدِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْصِي اللهُ تَعَالَى مُطْلَقًا أَيُّ لَا مَعَ الْخَوْفِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا مَعَ انْتِفَائِهِ إِجْلَالًا لَهُ
 تَعَالَى عَلَى أَنْ يَعْصِيَهُ. وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ الْخَوْفُ وَالْإِجْلَالُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهَذَا الْأَثَرُ أَوْ الْحَدِيثُ
 الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ أَخُو الْمُصَنِّفِ كَعْبَرَةَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ بَعْدَ
 الْفَحْصِ الشَّدِيدِ. (أَوْ الْمُسَاوَاةُ كَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيْبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرِّضَاعِ) الْمَأْخُودُ مِنْ { قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي دُرَّةٍ - بَضْمِ الْمُهْمَلَةِ - بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَيُّ هِنْدٍ لَمَّا بَلَغَهُ نَحْدُ الثِّسَاءِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْكَحَهَا إِنَّهَا
 لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ رَتَّبَ عَدَمَ حِلِّهَا
 عَلَى عَدَمِ كَوْنِهَا رَبِيْبَةً الْمُبَيَّنِّ بِكَوْنِهَا ابْنَةَ أَخِي الرِّضَاعِ الْمُنَاسِبِ هُوَ لَهُ شَرْعًا فَيَتَرْتَّبُ أَيْضًا فِي قَصْدِهِ عَلَى
 كَوْنِهَا رَبِيْبَةً الْمُفَادِ بِلَوْ الْمُنَاسِبِ هُوَ لَهُ شَرْعًا كَمُنَاسِبَتِهِ لِلأَوَّلِ سَوَاءً لِمُسَاوَاةِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ لِحُرْمَةِ
 الرِّضَاعِ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي أَصْلًا لِأَنَّ بِنْتًا وَصَفِيْنِ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا حُرْمَتٌ لَهُ كَوْنُهَا رَبِيْبَةً وَكَوْنُهَا ابْنَةً

أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالنِّسَاءِ حَيْثُ تَحَدَّثَنَ لَمَّا قَامَ عِنْدَهُنَّ بِإِرَادَتِهِ نِكَاحَهَا جَوَزَنَ أَنْ يَكُونَ حِلًّا مِنْ حَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ فِي حِجْرِي عَلَى وَفْقِ الْآيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا وَيُجْمَعُ بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ فِي اسْمِهَا مِنْ أَنَّهُ ذُرَّةٌ وَبَيْنَ مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْهَا { كَانَ اسْمِي بَرَّةً فَسَمَّيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَقَالَ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْكُمْ بِأَنَّ هَا اسْمَيْنِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ } (أَوْ الْأَدْوَانِ كَقَوْلِكَ) فِيمَنْ عُرِضَ عَلَيْكَ نِكَاحُهَا (لَوْ انْتَفَتْ أُحْوَةٌ النَّسَبِ) بَيْنِي وَبَيْنَهَا (لَمَّا حَلَّتْ) لِي (لِلرِّضَاعِ) بَيْنِي وَبَيْنَهَا بِالْأُحْوَةِ وَهَذَا الْمِثَالُ لِلأَوَّلَى انْقَلَبَ عَلَى الْمُصَنِّفِ سَهْوًا وَصَوَابُهُ لِيَكُونَ لِلأَدْوَانِ لَوْ انْتَفَتْ أُحْوَةُ الرِّضَاعِ لَمَّا حَلَّتْ لِلنَّسَبِ رَبَّتْ عَدَمَ حِلِّهَا عَلَى عَدَمِ أُحْوَتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ الْمُبَيَّنِ بِأُحْوَتِهَا مِنَ النَّسَبِ الْمُنَاسِبِ هُوَ لَهَا شَرْعًا فَيَتَرْتَّبُ أَيْضًا فِي قَصْدِهِ عَلَى أُحْوَتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ الْمُقَادِ بِلَوْ الْمُنَاسِبِ هُوَ لَهَا شَرْعًا لَكِنْ دُونَ مُنَاسَبَتِهِ لِلأَوَّلِ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ أَدْوَانٌ مِنَ حُرْمَةِ النَّسَبِ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي أَصْلًا لِأَنَّ بِهَا وَصْفَيْنِ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا حُرْمَتٌ لَهُ أُحْوَتُهَا مِنَ النَّسَبِ وَأُحْوَتُهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَإِنَّمَا قَالَ كَقَوْلِكَ كَذَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ لَمْ يَجِدْ نَحْوَهُ فِيمَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ حَارِجٍ عَنِ أُسْلُوبِهِ وَلَوْ قَالَ بَدَلَ الْمُسَاوَاةِ الْمُسَاوِي لَكَانَ أَنْسَبَ بِقِسْمِيهِ وَلَوْ أَسْقَطَ لَامَ لَمَّا فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَوَافَقَ الْإِسْتِعْمَالَ الْكَثِيرَ مَعَ الْإِحْتِصَارِ. وَقَدْ بَجَرَدَتْ لَوْ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ عَنِ الزَّمَانِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِيهَا، أَمَّا أَمْثَلُهُ بَقِيَّةِ أَفْسَامِ هَذَا الْقِسْمِ فَنَحْوُ لَوْ أَهَنْتَ زَيْنًا لِأَنْتَى عَلَيْكَ أَيُّ فَيْئِي مَعَ عَدَمِ الْإِهَانَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ سُؤَالَ رَبِّهِ لِأَعْطَاهُ أَيُّ فَيُعْطِيهِ مَعَ السُّؤَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى { وَلَوْ أَمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ } إِلَى { مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ } أَيُّ فَمَا تَنْفُذُ مَعَ انْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ مِنْ بَابِ أَوْلَى. (وَتَرَدُّ) لَوْ (لِلتَّمَنِّي وَالْعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ) فَيُنْصَبُ الْمَضَارِعُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوَاهِرِهَا لِذَلِكَ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ نَحْوُ لَوْ تَأْتِيَنِي فَتُحَدِّثُنِي، لَوْ تَنْزِلُ عِنْدِي فَتُصِيبُ خَيْرًا، لَوْ تَأْمُرُ فَتُطَاعَ، وَمِنْ الأَوَّلِ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ لَيْتَ لَنَا وَتَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ فِي الطَّلَبِ وَهُوَ فِي التَّحْضِيضِ بَحْثٌ. وَفِي الْعَرْضِ بِلَيْنٍ وَفِي التَّمَنِّي لَمَّا لَا طَمَعُ فِي وَفُوعِهِ (وَالتَّقْلِيلِ نَحْوُ) حَدِيثِ { تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ } كَذَا أوردَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ { رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ } وَفِي رِوَايَةٍ وَلَوْ بِظِلْفِ وَالْمُرَادُ الرَّدُّ بِالْإِعْطَاءِ وَالْمَعْنَى تَصَدَّقُوا بِمَا تَيْسَّرَ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ وَلَوْ بَلَغَ فِي الْقِلَّةِ الظِّلْفَ مَثَلًا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ وَهُوَ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ لِلْبَقْرِ وَالْعَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْحُفِّ لِلْجَمَلِ وَفِيهِ بِالْإِخْرَاقِ أَيُّ الشَّيْءِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُمْ فِيهِ لِأَنَّ التِّيَّاءَ قَدْ لَا يُؤْخَذُ وَقَدْ يَرْمِيهِ آخِذُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِخِلَافِ الْمَشْوِيِّ. (الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ) لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ) لِلْمَضَارِعِ (وَلَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ وَلَا تَأْيِيدَهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ) أَيُّ زَعَمَ إِفَادَتَهَا مَا ذُكِرَ كَالرَّمْحِشْرِيِّ قَالَ فِي الْمَفْصَلِ كَالْكَشَافِ هِيَ لِتَأْكِيدِ نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَفِي الْأَنْمُودَجِ لِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى التَّأْيِيدِ وَفِي بَعْضِ نُسخِهِ التَّأْكِيدُ، وَالتَّأْيِيدُ نَهَايَةُ التَّأْكِيدِ وَهُوَ فِيمَا إِذَا أُطْلِقَ النَّفْيُ قَالَ فِي الْكَشَافِ مُفْرَقًا فَقَوْلِكَ لَنْ أَقِيمَ مُؤَكَّدٌ بِخِلَافِ لَا أَقِيمُ كَمَا فِي إِبْنِ مُقِيمٍ وَأَنَا مُقِيمٌ وَقَوْلُهُ فِي شَيْءٍ لَنْ أَفْعَلَهُ مُؤَكَّدٌ عَلَى وَجْهِ

التأييد كقولك لا أفعله أبداً والمعنى أن فعله يُنابى حالي كقوله تعالى {لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا} أي خلقه من الأضنام مستحيلٌ منافٍ لأحوالهم ا هـ. وفي قول المصنّف زعمه تضعيف له لما قال غيره إنه لا دليل عليه واستفادة التأيد في آية الذباب وغيرها {ولن يخلف الله وعده} من خارج كما في {ولن يتمنوه أبداً} وكون أبداً فيه للتأكيد كما قيل خلاف الظاهر. وقد نقل التأيد عن غير الرّخشيّ ووافقته في التأكيد كثير حتى قال بعضهم إن منعه مكابرة ولا تأيد قطعاً فيما إذا قيّد النفي نحو {فلن أكلم اليوم إنسياً} (وتردّ للدعاء وفاقاً لابن عصفور) كقوله:

((لَنْ تَزَالُوا كَذَلِكُمْ ثُمَّ لَا زِلْ < > ت لَكُمْ خَالِدًا حُلُودَ الْجِبَالِ))

وإن مالِكٍ وغيره لم يثبتوا ذلك وقالوا ولا حجة في البيت لاحتمال أن يكون خبراً وفيه بعد. (الثالث والعشرون ما ترد اسمية وحرفية) فالاسمية ترد (موصولة) نحو {ما عندكم ينفد وما عند الله باق} أي الذي (ونكرة موصوفة) نحو مررت بما أعجب لك أي بشيء (وللتعجب) نحو ما أحسن زيدا فما نكرة تامّة مبتدأ وما بعدها خبره (واستفهامية) نحو {فما خطبكم} أي شأنكم (وشرطيّة زمانية) نحو {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (وعبر زمانية) نحو {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} (و الحرفية ترد (مصدرية كذلك) أي زمانية نحو {فاتقوا الله ما استطعتم} أي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو {فدوفوا بما نسيتم} أي ينسيانكم (ونافية) عاملة نحو {ما هذا بشراً} وغير عاملة نحو {وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله} (وزائدة كافية) عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو {إنما الله إله واحد} أو الجر نحو ربما دام الوصال (وعبر كافية) عوضاً نحو افعل هذا إما لا أي إن كنت لا تفعل غيره فما عوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفي للعلم به وغيره عوض للتأكيد نحو {فبما رحمة من الله لنت لهم} والأصل فبرحمة. (الرابع والعشرون من) بكسر الميم (لايتداء الغاية) في المكان نحو {من المسجد الحرام} والزمان نحو من أول يوم أو غيرها نحو {إنه من سليمان} (غالباً) أي ورودها لهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره (وللتبويض) نحو {حتى تنفقوا مما تحبون} أي بعضه (والتبيين) نحو {ما ننسخ من آية} {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} أي الذي هو الأوثان (والتعليل) نحو {يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق} أي لأجلها والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يعشى عليه (والبديل) نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها (والغاية) كإلى نحو قربت منه أي إليه (وتنصيص العموم) نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط (والفصل) بالمهملة بأن تدخل على ثاني المتضادين نحو {والله يعلم المفسد من المصلح}، {حتى يميز الخبيث من الطيب} (ومرادفه الباء) يفتح الدال أي لمعناها نحو ينظرون من طرف حفي أي به. (وعن) نحو قد كُنّا في غفلة من هذا أي عنه (وفي) نحو {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} أي فيه (وعند) نحو {لن نغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً} أي عنده (وعلى) نحو

وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ أَيَّ عَلَيْهِمْ. (الْحَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مَنْ) بِفَتْحِ الْمِيمِ (شَرْطِيَّةٌ) نَحْوُ {مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزِ بِهِ} (وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ) نَحْوُ {مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} (وَمَوْصُولَةٌ) نَحْوُ {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}. (وَنَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ) نَحْوُ مَرَرْتُ بِمَنْ مُعْجَبٌ لَكَ أَيَّ يَأْنِسَانِ (قَالَ أَبُو عَلِيٍّ) الْفَارِسِيُّ (وَنَكْرَةٌ تَامَّةٌ) كَقَوْلِهِ: "وَنَعَمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلَانٍ" فَفَاعِلٌ نَعَمَ مُسْتَتِرٌ وَمَنْ تَمَيَّزُ بِمَعْنَى رَجُلًا وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ مَخْصُوصٌ بِالْمَدْحِ رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ مِنْ قَوْلِهِ:

((وَكَيْفَ أَزْهَبُ أَمْرًا أَوْ أُرَاعُ لَهُ < > وَقَدْ زَكَتُ إِلَى بَشَرٍ بِنِ مَرْوَانَ))

نَعَمَ مَرْكَأً مَنْ ضَاقَتْ مَذَاهِبُهُ وَنَعَمَ مَنْ إِخَّ وَفِي سِرٍّ مُتَعَلِّقٌ بِنَعَمٍ، وَغَيْرُ أَبِي عَلِيٍّ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ وَقَالَ مَنْ مَوْصُولَةٌ فَاعِلٌ نَعَمَ وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ رَاجِعٌ إِلَيْهَا مُبْتَدَأً حَبْرُهُ هُوَ مَحْدُوفٌ رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي سِرٍّ لِتَضْمُنِهِ مَعْنَى الْفِعْلِ كَمَا سَيَظْهَرُ وَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ مِنْ وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ مَحْدُوفٌ أَيُّ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ أَيْضًا وَالتَّقْدِيرُ نَعَمَ الَّذِي هُوَ الْمَشْهُورُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ بَشَرٌ وَفِيهِ تَكْلُفٌ. (السادس والعشرون هل لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي) التقييد بالإيجابي ونفي السلبي على منواله أخذًا من ابن هشام فهو يرى أن هل لا تدخل على منفي فهي لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الإلتفاء كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلاً نعم أو لا وتشرکہا في هذا الهمزة وزيد عليها بطلب التصور نحو أزيد في الدار أم عمرو أو في الدار زيد أم في المسجد فتجواب بمعين بما ذكر وبالذحول على منفي فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير أي حمل المخاطب على الإقرار بما بعد النفي نحو {ألم نشرح لك صدرك} فيجواب ببلَى كما في حديث البخاري {بيننا أيوب يعنسل عزياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يثني في ثوبه فنأداه ربه يا أيوب ألم أكن أعينتك عمّا ترى قال بلَى وعزبتك ولكن لا غنى لي عن بركتك}. وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أي أحق انتفاء فعلك له فتجواب بنعم أو لا ومنه قوله: "ألا اضطبار لسلمى أم لها جلد إذا ألقى الذي لاقاه أمثالي" فتجواب بمعين منهما. (السابع والعشرون الواو) من حروف العطف (لمطلق الجمع) بين المعطوفين في الحكم لأنها تستعمل في الجمع بمعينة أو تأخر أو تقدم نحو جاء زيد وعمرو إذا جاء معه أو بعده أو قبله فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذراً من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كلٍ منها من حيث إنه جمع استعمال حقيقي (وقيل) هي (للترتيب) أي التأخر لكثرة استعمالها فيه فهي في غير مجاز (وقيل للمعينة) لأنها للجمع والأصل فيه المعينة فهي في غيرها مجاز فإذا قيل قام زيد وعمرو كان محتملاً للمعينة والتأخر، والتقدم على الأول ظاهر والتأخر على الثاني وفي المعينة على الثالث وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق قال لإيهامه تقييد الجمع بالإطلاق والعرض نفي التقييد.

الأمر

أَيُّ هَذَا مَبْحَثُهُ وَهُوَ نَفْسِيَّ وَلَفْظِيَّ وَسَيَّأَيَّانِ. (أ م ر) أَيُّ هَذَا اللَّفْظُ الْمُنْتَظَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرَفِ الْمُسَمَّاةِ بِالْفِ مِيمِ رَاءٍ وَيُقْرَأُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي مُفَكِّكًا (حَقِيقَةً فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ) أَيُّ الدَّلَالِ عَلَى اقْتِضَاءِ فِعْلٍ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي وَيُعْتَبَرُ عَنْهُ بِصِيغَةِ أَفْعَلِ نَحْوِ { وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ أَيُّ قُلْ لَهُمْ صَلُّوا } (مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ) نَحْوِ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ أَيُّ الْفِعْلِ الَّذِي تَعَزَّمُ عَلَيْهِ لِتَبَادُرِ الْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ إِلَى الدِّهْنِ وَالتَّبَادُرِ عِلْمًا لِلْحَقِيقَةِ (وَقِيلَ) هُوَ (لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ) بَيْنَهُمَا كَالشَّيْءِ حَدَرًا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ حَقِيقِيًّا. (وَقِيلَ) هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا قِيلَ وَبَيْنَ الشَّانِ وَالصِّفَةِ وَالشَّيْءِ) لَا اسْتِعْمَالَهُ فِيهَا أَيْضًا نَحْوِ { إِنَّمَا أَمْرُنَا لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ } أَيُّ شَأْنُنَا لِأَمْرٍ مَا يَسُودُ مَنْ يَسُودُ أَيُّ لِصْفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ أَيُّ لِشَيْءٍ وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ فِيهَا مَجَازٌ إِذْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَفْظُهُ قِيلَ بَعْدَ بَيْنَهُمَا ثَابِتَةٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَبِهَا يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ الْأَشْهُرِ مِنْهُ بَيْنَ الْحُمْسَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ حَقِيقَةٌ فِي كَذَا حَدُّ اللَّفْظِيَّ بِهِ. وَأَمَّا النَّفْسِيَّ وَهُوَ الْأَصْلُ أَيُّ الْعُمْدَةِ فَقَالَ فِيهِ (وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفِّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى الْكَفِّ (بِغَيْرِ) لَفْظِ (كَفِّ) فَتَنَاقُلُ الْاِقْتِضَاءِ أَيُّ طَلَبِ الْجَازِمِ وَغَيْرِ الْجَازِمِ لِمَا لَيْسَ بِكَفِّ وَلِمَا هُوَ كَفُّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِكَفِّ وَمِثْلُهُ مُرَادِفُهُ كَاتَرُكَ وَدَزَّ بِخِلَافِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَيُّ لَا تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِأَمْرٍ وَسُمِّيَ مَدْلُولٌ كَفِّ أَمْرًا لَا تَهْيَا مُوَافَقَةً لِلدَّلَالِ فِي اسْمِهِ وَيُجَدُّ النَّفْسِيَّ أَيْضًا بِالْقَوْلِ الْمُفْتَضِي لِفِعْلِ إِحْ وَكُلُّ مِنْ الْقَوْلِ وَالْأَمْرِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اللَّفْظِيَّ وَالنَّفْسِيَّ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْكَلَامِ الْآتِي فِي مَبْحَثِ الْإِحْبَارِ. (وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ) أَيُّ فِي مُسَمَّى الْأَمْرِ نَفْسِيًّا أَوْ لَفْظِيًّا حَتَّى يُعْتَبَرَ فِي حَدِّهِ أَيْضًا (عُلُوًّا) بِأَنَّ يَكُونُ الطَّالِبُ عَالِي الرُّتْبَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ (وَلَا اسْتِعْلَاءً) بِأَنَّ يَكُونُ الطَّلِبُ بَعْظَمَةً لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ دُوهُمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ:

((أَمْرَتُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي < وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمٍ))

هُوَ رَجُلٌ بَنِي هَاشِمٍ خَرَجَ مِنَ الْعِرَاقِ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَمْسَكَهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَمْرُو بِقَتْلِهِ فَخَالَفَهُ وَأَطْلَقَهُ لِحِلْمِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فَأَنْشَدَهُ عَمْرُو الْبَيْتَ فَلَمْ يُرِدْ بِابْنِ هَاشِمٍ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُقَالُ أَمَرَ فُلَانٌ فُلَانًا بِرِفْقٍ وَلِينٍ (وَقِيلَ يُعْتَبَرَانِ) وَإِطْلَاقُ الْأَمْرِ دُوهُمَا مَجَازِيٌّ. (وَاعْتَبَرَتْ الْمُعْتَزِلَةُ) غَيْرُ أَبِي الْحُسَيْنِ (وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَابْنَ الصَّبَّاحِ وَالسَّمْعَائِيَّ الْعُلُوَّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ (وَالْإِمَامُ) الرَّازِيَّ (وَالْأَمِدِيَّ وَابْنَ الْحَاجِبِ الْإِسْتِعْلَاءَ) وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ حَدَّ اللَّفْظِيَّ كَالْمُعْتَزِلَةِ فَاتَّهَمُوا يُنْكِرُونَ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ النَّفْسِيَّ كَالْأَمِدِيَّ. (وَاعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ) أَبُو هَاشِمٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ زِيَادَةً عَلَى الْعُلُوِّ (إِرَادَةً الدَّلَالَةَ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلِبِ) فَإِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ أَمْرًا لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الطَّلِبِ كَالْتَهْدِيدِ وَلَا مُيِّزَ سِوَى الْإِرَادَةِ قُلْنَا اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّلِبِ مَجَازِيٌّ بِخِلَافِ الطَّلِبِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ إِرَادَتِهِ

(وَالطَّلَبُ بَدِيهِي) أَيُّ مُتَّصِرٍ مُجَرَّدِ التَّفَاتِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يُفَرِّقُ بِالْبَدِيهَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَالِإِخْبَارِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِبِدَاهَتِهِ فَاذْفَعْ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَعْرِيفَ الْأَمْرِ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ تَعْرِيفٌ بِالْأَخْفَى بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فِطْرِيٌّ (وَالْأَمْرُ) الْمَحْدُودُ بِاقْتِضَاءِ فِعْلِ إِحْ (غَيْرِ الْإِرَادَةِ) لِذَلِكَ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْإِيمَانِ وَمَنْ يُرِدُهُ مِنْهُ لِامْتِنَاعِهِ (خِلَافًا لِلْمُعْتَرِةِ) فِيمَا ذَكَرَ فَاهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ وَمَنْ يُمَكِّنُهُمْ إِنْكَارُ الْإِقْتِضَاءِ الْمَحْدُودِ بِهِ الْأَمْرُ قَالُوا إِنَّهُ الْإِرَادَةُ.

(مَسْأَلَةُ الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ) مِنَ الْكَلَامِ وَمِنْهُمْ الْأَشَاعِرَةُ (اِحْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ) النَّفْسِيِّ (صِيعَةٌ تَخْصُهُ) بِأَنَّ تَدُلُّ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَقِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا (وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ) أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ (فَقِيلَ) النَّفْيُ (لِلْوَقْفِ) بِمَعْنَى عَدَمِ الدِّرَايَةِ بِمَا وُضِعَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ مِمَّا وَرَدَتْ لَهُ مِنْ أَمْرٍ وَتَهْدِيدٍ وَغَيْرِهِمَا (وَقِيلَ) لِلِاشْتِرَاكِ بَيْنَ مَا وَرَدَتْ لَهُ (وَالخِلَافُ فِي صِيعَةِ أَفْعَلٍ) وَالْمُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ مِنْ صِيعِهِ، فَلَا تَدُلُّ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِخُصُوصِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَأَنَّ يُقَالُ صَلَّى لِرُؤُومًا بِخِلَافِ الزَّمْتِكَ وَأَمْرَتِكَ. (وَتَرَدُّ) لِسِتَّةِ وَعِشْرِينَ مَعْنَى (لِلْوَجُوبِ) { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } (وَالنَّدْبِ) { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } (وَالِإِبَاحَةِ) { كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ } (وَالتَّهْدِيدِ) { اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ } وَيَصْدُقُ مَعَ التَّحْرِيمِ وَالكَرَاهَةِ (وَالِإِرْشَادِ) { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } وَالْمُصَلِحَةُ فِيهِ دُنْيَوِيَّةٌ بِخِلَافِ النَّدْبِ وَقَدَمَهُ هُنَا بَعْدَ أَنْ وَضَعَهُ عَقِبَ التَّأْدِيبِ لِقَوْلِهِ الْآتِي وَقِيلَ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الْحُمْسَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ مِنْهَا (وَإِرَادَةُ الْإِمْتِنَانِ) كَقَوْلِكَ لِأَخَرَ عِنْدَ الْعَطَشِ اسْتَقْنِي مَاءً (وَالِإِذْنِ) كَقَوْلِكَ لِمَنْ طَرَقَ الْبَابَ أُدْخِلْ (وَالتَّأْدِيبِ) { كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ وَيَدُهُ تَبْطِشُ فِي الصَّحْفَةِ كُلِّ مِمَّا يَلِيكَ } رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. أَمَّا أَكْلُ الْمُكَلَّفِ مِمَّا يَلِيهِ فَمَنْدُوبٌ وَمِمَّا يَلِي غَيْرَهُ فَمَكْرُوهٌ وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى حُرْمَتِهِ لِلْعَالِمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْإِيذَاءِ (وَالِإِنْدَارِ) { قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ } وَيُقَارِقُ التَّهْدِيدَ بِذِكْرِ الْوَعِيدِ (وَالِإِمْتِنَانِ) { كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ } وَيُقَارِقُ الْإِبَاحَةَ بِذِكْرِ مَا يَخْتِجُ إِلَيْهِ (وَالِإِكْرَامِ) { أُدْخِلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ } (وَالتَّسْخِيرِ) أَيُّ التَّذْلِيلِ وَالِإِمْتِهَانِ نَحْوُ { كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } (وَالتَّكْوِينِ) أَيُّ الْإِبْجَادِ عَنِ الْعَدَمِ بِسُرْعَةٍ نَحْوُ كُنْ فَيَكُونُ (وَالتَّعْجِيزِ) أَيُّ إِظْهَارِ الْعَجْزِ نَحْوُ { فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ } (وَالِإِهَانَةِ) { ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } (وَالتَّسْوِيَةِ) فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا (وَالدُّعَاءِ) { رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ } (وَالتَّمْيِ) كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ :

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي < > بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْتَلٍ

وَلِيُعَدَّ الْإِحْلَافُ عِنْدَ الْمُحِبِّ حَتَّى كَأَنَّهُ لَا طَمَعَ فِيهِ كَانَ مُتَمَيِّيًا لَا مُتَرَجِّيًا (وَالِإِحْتِفَارِ) { أَلْفُوا مَا أَنْتُمْ مُلْفُونَ } إِذْ مَا يُلْفُونَهُ مِنَ السِّحْرِ وَإِنْ عَظُمَ مُخْتَفَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُعْجَزَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَالْحَبْرِ) كَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ { إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ } أَيُّ صَنَعْتَ. (وَالِإِنْعَامِ) بِمَعْنَى تَذْكِيرِ النِّعْمَةِ نَحْوُ { كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } (وَالتَّفْوِيضِ) { فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ } (وَالتَّعْجِبِ) { أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا

لك الأمتثال { (والتكذيب) { قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } (والمسورة) { فأنظر ماذا ترى } (والاعتبار) { أنظروا إلى ثمره إذا أثمر } (والجمهور) قالوا هي (حقيقة في الوجوب) فقط (لغة أو شرعاً أو عقلاً مذهب) وجه أولها الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق السيرازي أن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلاً بها للعقاب.

والثاني القائل بأنها لغة لمجرد الطلب وإن جرّمه المحقق للوجوب بأن ترتيب العقاب على الترك إنما يستفاد من الشرع في أمره أو أمر من أوجب طاعته أجاب بأن حكم أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لإيجابه على العبد مثلاً طاعة سيده. والثالث قال إن ما تفيده لغة من الطلب يتعين أن يكون الوجوب لأن حملته على الندب يصير المعنى أفعال إن شئت وليس هذا القيد مذكوراً وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فإنه يصير المعنى أفعال من غير تجويز ترك. (وقيل) هي حقيقة (في الندب) لأنه المتيقن من قسمي الطلب (وقال) أبو منصور (المائدي) من الحنفية هي موضوعة (للقدر المشترك بينهما) أي بين الوجوب والندب وهو الطلب حذراً من الاشتراك والمجاز فاستعملها في كل منهما من حيث إنه طلب استعمال حقيقي والوجوب الطلب الجازم كالإيجاب تقول منه وجب كذا أي طلب بالبناء للمفعول طلباً جازماً (وقيل) هي (مشتركة بينهما وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلي (والغزالي) والأمدئي فيها) بمعنى لم يدروا هي حقيقة في الوجوب أم في المندوب أم فيهما. (وقيل) هي (مشتركة فيهما وفي الإباحة وقيل في) هذه (الثلاثة والتهديد) وفي المختصر قول أنها للقدر المشترك بين الثلاثة أي الإذن في الفعل وتركه المصنف لقوله لا نعرفه في غيره (وقال عبد الجبار) من المعتزلة هي موضوعة (لإرادة الإمتثال) وتصدق على الوجوب والندب. (وقال) أبو بكر (الأبهري) من المالكية (أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ) منه (للندب) بخلاف الموافق لأمر الله أو المبين له فللوجوب أيضاً (وقيل) هي (مشتركة بين الخمسة الأول) أي الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد (وقيل بين الأحكام) الخمسة أي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة. (والمختار وفقاً للشيخ أبي حامد) الإسفرايني (وإمام الحرمين) أنها (حقيقة في الطلب الجازم) لغة فلا تحتمل تقيده بالمشيئة (فإن صدر) الطلب بها (من الشارع أوجب) صدوره منه (الفعل) بخلاف صدوره من غيره إلا من أوجب هو طاعته ولهذا قال المصنف غير القول السابق إنها حقيقة في الوجوب شرعاً لأن جزم الطلب على ذلك شرعي وعلى ذا لعمري واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره إنه هو لا يفاقهما في أن خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع وعلى كل قول هي في غير ما ذكر فيه مجاز. (وفي وجوب اعتقاد الوجوب) في المطلوب بها (قبل البحث) عما يصرّفها عنه < ٤٧٧ > إن كان (خلاف العام) هل يجب اعتقاد عموميه حتى يتمسك به قبل البحث عن المحصص الأصح نعم كما سيأتي.

(فَإِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ) أَيِ افْعَلْ (بَعْدَ حَظْرٍ) لِمُتَعَلِّقِهِ (قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (أَوْ الْإِسْتِذَانُ) فِيهِ (فَلِلْإِبَاحَةِ) حَقِيقَةً لِتَبَادُرِهَا إِلَى الدَّهْنِ فِي ذَلِكَ لِغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهَا حِينَئِذٍ وَالتَّبَادُرُ عِلْمَةٌ لِلْحَقِيقَةِ (وَقَالَ) الْقَاضِي (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ (السِّيَرَاذِيُّ وَ) أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ (لِلْوُجُوبِ) حَقِيقَةً كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَغَلَبَةُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْإِبَاحَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا (وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) فَلَمْ يَحْكَمْ بِإِبَاحَةٍ وَلَا وَجُوبٍ وَمَنْ اسْتِعْمَلَهُ بَعْدَ الْحَظْرِ فِي الْإِبَاحَةِ {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} {وَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا} {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} وَفِي الْوُجُوبِ {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} إِذْ قَتَلَهُمُ الْمُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِمْ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَأَمَّا بَعْدَ الْإِسْتِذَانِ فَكَأَنَّ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ أَفْعَلُ كَذَا افْعَلْهُ.

(أَمَّا النَّهْيُ) أَيِ لَا تَفْعَلْ (بَعْدَ الْوُجُوبِ فَالْجُمُوهُورُ) قَالُوا هُوَ (لِلتَّحْرِيمِ) كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلْإِبَاحَةِ وَفَرَّقُوا بِأَنَّ التَّهْيِ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ وَالْأَمْرَ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ وَاعْتِنَاءُ الشَّارِعِ بِالْأَوَّلِ أَشَدُّ (وَقِيلَ لِلتَّحْرِيمِ) عَلَى قِيَاسِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِبَاحَةِ (وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ) نَظْرًا إِلَى أَنَّ التَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ بَعْدَ وَجُوبِهِ يَرْفَعُ طَلْبَهُ فَيَنْبُتُ التَّخْيِيرُ فِيهِ (وَقِيلَ لِإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ) وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِبَاحَةٍ لِكَوْنِ الْفِعْلِ مَضْرَّةً أَوْ مَنْفَعَةً (وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَفِيهِ) فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَحْكَمْ هُنَا بِشَيْءٍ كَمَا هُنَاكَ (مَسْأَلَةُ الْأَمْرِ) أَيِ افْعَلْ (لِطَلْبِ الْمَاهِيَةِ لَا التَّكْرَارِ وَلَا مَرَّةً وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ) إِذْ لَا تُوجَدُ الْمَاهِيَةُ بِأَقْلٍ مِنْهَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا. (وَقِيلَ) الْمَرَّةُ (مَدْلُوءَةٌ) وَيُحْمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بِقَرِينَةٍ (وَقَالَ الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (وَ) أَبُو حَاتِمٍ (الْقُرَوَيْنِيُّ) فِي طَائِفَةٍ (لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقًا) وَيُحْمَلُ عَلَى الْمَرَّةِ بِقَرِينَةٍ (وَقِيلَ) لِلتَّكْرَارِ (إِنْ عُلِقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ) أَيِ بِحَسَبِ تَكَرُّرِ الْمُعَلَّقِ بِهِ نَحْوُ {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}، وَ {الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} تُكْرَرُ الطَّهَارَةُ وَالْجُلْدُ بِتَكَرُّرِ الْجُنَابَةِ وَالرِّتَا وَيُحْمَلُ الْمُعَلَّقُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْمَرَّةِ بِقَرِينَةٍ كَمَا فِي أَمْرِ الْحَجِّ الْمُعَلَّقِ بِالْإِسْتِطَاعَةِ فَإِنْ لَمْ يُعَلَّقْ الْأَمْرُ فَلِلْمَرَّةِ وَيُحْمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ بِقَرِينَةٍ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) عَنِ الْمَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَلَا نَعْرِفُهُ قَوْلَانِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ. وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَأَمْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَمْرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا حَدَرًا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَلَا نَعْرِفُهُ أَوْ هُوَ لِلتَّكْرَارِ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ أَوْ الْمَرَّةُ لِأَنَّهَا الْمُتَيَقَّنُ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا حَدَرًا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ وَهُوَ الْأَوَّلُ الرَّاجِحُ وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِالتَّكْرَارِ فِي الْمُعَلَّقِ أَنَّ التَّعْلِيقَ بِمَا ذَكَرَ مُشْعِرٌ بِعَلِّيَّتِهِ وَالْحُكْمُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ عِلَّتِهِ وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّ التَّكْرَارَ حِينَئِذٍ إِنْ سَلِمَ مُطْلَقًا أَيِ فِيمَا إِذَا تَبَيَّنَتْ عِلِّيَّتُهُ الْمُعَلَّقِ بِهِ مِنْ حَارِجٍ أَوْ لَمْ تَتَّبَتْ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ.

ثُمَّ التَّكْرَارُ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ وَمُؤَافِقِيهِ حَيْثُ لَا بَيَانَ لِأَمَدِهِ يَسْتَوْعِبُ مَا يُمَكِّنُ مِنْ زَمَانِ الْعُمْرِ لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّكْرَارِ فِي الْمُعَلَّقِ بِتَكَرُّرِ الْمُعَلَّقِ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَبِالتَّكْرَارِ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ الْمُعَلَّقُ بِهِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ عَلَى الْمَرَّةِ فَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُطْلَقًا (وَلَا لِقَوْرِ خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي

قَوْلُهُمْ إِنَّ الْأَمْرَ لِلْفُؤْرِ أَيُّ الْمُبَادَرَةِ عَقِبَ وُجُودِهِ بِالْفِعْلِ وَمِنْهُمْ الْقَائِلُونَ لِلتَّكْرَارِ (وَقِيلَ لِلْفُؤْرِ أَوْ الْعَزْمِ) فِي الْحَالِ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدَ (وَقِيلَ) هُوَ (مُشْتَرِكٌ) بَيْنَ الْفُؤْرِ وَالتَّرَاخِيِّ (وَالْمُبَادَرِ) بِالْفِعْلِ (مُمْتَلِئٌ) خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ) امْتِثَالَهُ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِ الْأَمْرُ لِلتَّرَاخِيِّ (وَمَنْ وَقَفَ) عَنِ الْإِمْتِثَالِ وَعَدَمِهِ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِ لَا نَعْلَمُ أَوْضَعَ الْأَمْرَ لِلْفُؤْرِ أَمْ لِلتَّرَاخِيِّ وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَأَمْرِ الْإِيمَانِ وَأَمْرِ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ التَّرَاخِيُّ فِيهِ غَيْرٌ وَاجِبٌ فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا حَدَرًا مِنْ الْإِشْتِرَاكِ وَلَا نَعْرِفُهُ أَوْ هُوَ لِلْفُؤْرِ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ أَوْ التَّرَاخِيُّ لِأَنَّهُ يَسُدُّ عَنِ الْفُؤْرِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ لِامْتِنَاعِ التَّقْدِيمِ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا حَدَرًا مِنْ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ وَهُوَ الْأَوَّلُ الرَّاجِحُ أَيُّ طَلَبِ الْمَاهِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لَوْقَتٍ مِنْ فُؤْرِ أَوْ تَرَاخٍ.

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ (الرَّازِيُّ) مِنْ الْحَنْفِيَّةِ (وَ) الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ (الشَّيرَازِيُّ) مِنْ الشَّافِعِيَّةِ (وَعَبْدُ الْجُبَّارِ) مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ (الْأَمْرُ) بِشَيْءٍ مُؤَقَّتٍ (يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ) لَهُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فِي وَقْتِهِ لِإِشْعَارِ الْأَمْرِ بِطَلَبِ اسْتِدْرَاكِهِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْفِعْلُ (وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ) كَالْأَمْرِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ { مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } . وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ { إِذَا رَفَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } وَالْقَصْدُ مِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ لَا مُطْلَقًا وَالشَّيرَازِيُّ مُوَافِقٌ لِلْأَكْثَرِ كَمَا فِي لَمَعِهِ وَشَرْحِهِ فَذَكَرَهُ مِنَ الْأَقْلِ سَهْوً (وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْإِثْبَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ) أَيُّ بِالشَّيْءِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ (يَسْتَلْزِمُ الْإِجْرَاءَ) لِلْمَأْتِي بِهِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْإِجْرَاءَ الْكِفَايَةُ فِي سُقُوطِ الطَّلَبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ لَا يَسْتَلْزِمُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ لِحُجُوزِ أَنْ لَا يُسْقَطَ الْمَأْتِي بِهِ الْقَضَاءُ بِأَنْ يَخْتِجَ إِلَى الْفِعْلِ ثَانِيًا كَمَا فِي صَلَاةٍ مِنْ ظَنِّ الطَّهَارَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَدِيثُهُ (وَ) الْأَصْحَحُ (أَنَّ الْأَمْرَ) لِلْمُخَاطَبِ (بِالْأَمْرِ) لِغَيْرِهِ (بِالشَّيْءِ) نَحْوُ { وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ } (لَيْسَ أَمْرًا) لِذَلِكَ الْغَيْرِ (بِهِ) أَيُّ بِالشَّيْءِ وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ بِهِ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ لِغَيْرِ الْمُخَاطَبِ. وَقَدْ تَقَوْمُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُخَاطَبِ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا } (وَ) الْأَصْحَحُ (أَنَّ الْأَمْرَ) بِالْمَدِّ (بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ) كَمَا فِي قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ أَكْرَمُ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ. وَقَدْ أَحْسَنَ هُوَ إِلَيْهِ (دَاخِلٌ فِيهِ) أَيُّ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِيُعَدَّ أَنْ يُرِيدَ الْأَمْرُ نَفْسَهُ وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَقَدْ تَقَوْمُ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ كَمَا فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ تَصَدَّقْ عَلَى مَنْ دَخَلَ دَارِي وَقَدْ دَخَلَهَا هُوَ (وَ) الْأَصْحَحُ (أَنَّ) النَّبِيَّابَةَ تُدْخِلُ الْمَأْمُورَ بِهِ مَالِيًا كَالزَّكَاةِ أَوْ بَدَنِيًا كَالْحَجِّ بِشَرْطِهِ (إِلَّا لِمَانِعٍ) كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ لَا تَدْخُلُ الْبَدَنِيَّ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ لِقَهْرِ النَّفْسِ وَكَسْرِهَا بِفِعْلِهِ وَالنَّبِيَّابَةُ تُنَافِي ذَلِكَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَا فِي الْحَجِّ فُلْنَا لَا تُنَافِيهِ لِمَا فِيهَا مِنْ بَدَلِ الْمُؤْتَةِ أَوْ تَحْمُلِ الْمِنَّةِ.

(مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ) أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (وَالْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (الْأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ) إِبْجَابًا أَوْ نَدْبًا (هِيَ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيَّةِ) تَحْرِيمًا أَوْ كِرَاهَةً وَاحِدًا كَانَ الضِّدُّ كَضِدِّ السُّكُونِ أَيْ التَّحْرُكِ أَوْ أَكْثَرَ كَضِدِّ الْقِيَامِ أَيْ الْقُعُودِ وَغَيْرِهِ. (وَعَنْ الْقَاضِي) آخِرًا أَنَّهُ (يَتَضَمَّنُهُ وَعَلَيْهِ) أَيْ عَلَى التَّضَمُّنِ (عَبْدُ الْجُبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (وَالْأَمِدِيُّ) فَالْأَمْرُ بِالسُّكُونِ مَثَلًا أَيْ طَلَبُهُ مُتَضَمِّنٌ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّحْرُكِ أَيْ طَلَبِ الْكَفِّ عَنْهُ أَوْ هُوَ نَفْسُهُ بِمَعْنَى أَنَّ الطَّلَبَ وَاحِدٌ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السُّكُونِ أَمْرٌ وَإِلَى التَّحْرُكِ هِيَ كَمَا يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ قُرْبًا وَإِلَى آخَرَ بَعْدًا. وَدَلِيلُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَمَّا يَتَحَقَّقُ الْمَأْمُورُ بِهِ بِدُونِ الْكَفِّ عَنْ ضِدِّهِ كَانَ طَلَبُهُ طَلَبًا لِلْكَفِّ أَوْ مُتَضَمِّنًا لِطَلَبِهِ وَلِكَوْنِ التَّفْسِيهِ هُوَ الطَّلَبُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ سَاعَ لِلْمُصَنِّفِ نَقْلُ التَّضَمُّنِ فِيهِ عَنِ الْأَوَّلِينَ وَإِنْ كَانَا مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ الْمُنْكَرِينَ لِلْكَالَامِ النَّفْسِيِّ (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَرَايِيُّ) هُوَ (لَا عَيْنُهُ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ) وَالْمُلَازِمَةُ فِي الدَّلِيلِ مَمْنُوعَةٌ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَحْضُرَ الضِّدُّ حَالَ الْأَمْرِ فَلَا يَكُونُ مَطْلُوبَ الْكَفِّ بِهِ (وَقِيلَ) أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطُّ) أَيْ دُونَ أَمْرِ النَّدْبِ فَلَا يَتَضَمَّنُ النَّهْيُ عَنِ الضِّدِّ لِأَنَّ الضِّدَّ فِيهِ لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَصْلِهِ مِنَ الْجَوَازِ بِخِلَافِ الضِّدِّ فِي أَمْرِ الْوُجُوبِ لِإِفْتِضَائِهِ الدَّمَّ عَلَى التَّرْكِ وَاقْتَصَرَ عَلَى التَّضَمُّنِ كَالْأَمِدِيِّ وَإِنْ شَبِلَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ مِنْهُمْ مَنْ حَصَّ الْوُجُوبَ دُونَ النَّدْبِ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا أَخَذًا بِالْمُحَقِّقِ وَاخْتَرَرَ بِقَوْلِهِ مُعَيَّنٍ عَنِ الْمُبْهَمِ مِنْ أَشْيَاءِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَاصِدَقِهِ هَيْئًا عَنْ ضِدِّهِ مِنْهَا وَلَا مُتَضَمِّنًا لَهُ قَطْعًا وَبِالْوُجُودِيَّةِ عَنِ الْعَدَمِيِّ أَيْ تَرَكَ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالْأَمْرُ هِيَ عَنْهُ أَوْ يَتَضَمَّنُهُ قَطْعًا وَالتَّضَمُّنُ هُنَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِاسْتِزَامِ لِاسْتِزَامِ الْكُلِّ لِلْجُزْءِ. (أَمَّا) الْأَمْرُ (الْلَفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ) الْلَفْظِيُّ قَطْعًا (وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) وَقِيلَ يَتَضَمَّنُهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ أُسْكُنْ مَثَلًا فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَا تَتَحَرَّكْ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ السُّكُونُ بِدُونِ الْكَفِّ عَنِ التَّحْرُكِ (وَأَمَّا النَّهْيُ) النَّفْسِيُّ عَنْ شَيْءٍ تَحْرِيمًا أَوْ كِرَاهَةً (فَقِيلَ) هُوَ (أَمْرٌ بِالضِّدِّ) لَهُ إِبْجَابًا أَوْ نَدْبًا قَطْعًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي النَّهْيِ فِعْلُ الضِّدِّ وَقِيلَ لَا قَطْعًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ انْتِفَاءُ الْفِعْلِ حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ دُونَ الْأَوَّلِ وَتَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ لِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ (وَقِيلَ) عَلَى الْخِلَافِ فِي الْأَمْرِ أَيْ إِنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالضِّدِّ أَوْ يَتَضَمَّنُهُ أَوْ لَا أَوْ هِيَ التَّحْرِيمُ يَتَضَمَّنُهُ دُونَ هِيَ الْكِرَاهَةُ وَتَوَجُّيْهَا ظَاهِرٌ لِمَا سَبَقَ وَالضِّدُّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا كَضِدِّ التَّحْرُكِ فَوَاضِحٌ أَوْ أَكْثَرَ كَضِدِّ الْقُعُودِ أَيْ الْقِيَامِ وَغَيْرِهِ فَالْكَلَامُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُ أَيًّا كَانَ وَالنَّهْيُ الْلَفْظِيُّ يُقَاسُ بِالْأَمْرِ الْلَفْظِيِّ.

(مَسْأَلَةٌ الْأَمْرَانِ) حَالَ كَوْنِهِمَا (غَيْرَ مُتَعَايِنِينَ) بَأَنَّ يَتَرَاحَى وَرُودُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بِمُتَمَاثِلِينَ أَوْ مُتَخَالِفِينَ (أَوْ) مُتَعَايِنِينَ (بِعَبْرٍ مُتَمَاثِلِينَ) بِعُطْفٍ أَوْ دُونَهُ نَحْوُ اضْرِبْ زَيْدًا وَأَعْطِهِ دِرْهَمًا (غَيْرَانِ) فَيَعْمَلُ بِهِمَا جَزْمًا (وَالْمُتَعَايِنَانِ بِمُتَمَاثِلِينَ وَلَا مَانِعٍ مِنَ التَّكْرَارِ) فِي مُتَعَلِّقِهِمَا مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. (وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ) نَحْوُ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ (قِيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا) نَظْرًا لِلْأَصْلِ أَيْ التَّأْسِيسِ (وَقِيلَ) الثَّانِي (تَأْكِيدٌ) نَظْرًا لِلظَّاهِرِ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) عَنِ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ لِإِحْتِمَالِهِمَا. (وَفِي الْمَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ

أَرْجَحُ) لِيُظْهِرَ الْعَطْفَ فِيهِ (وَقِيلَ التَّأْكِيدُ) أَرْجَحُ لِتَمَاطِلِ الْمُتَعَلِّقِينَ (فَإِنْ رَجَحَ التَّأْكِيدُ) عَلَى التَّأْسِيسِ (بِعَادِيٍّ) وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْعَطْفِ نَحْوُ اسْقِنِي مَاءً وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِنَّ الْعَادَةَ بِإِنْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِمَرَّةٍ فِي الْأَوَّلِ وَبِالتَّعْرِيفِ فِي الثَّانِي تَرْجَحُ التَّأْكِيدُ (قَدْ) لِتَأْكِيدِ رُجْحَانِهِ (وَالْأَيُّ) وَإِنْ لَمْ يُرَجَّحِ التَّأْكِيدُ بِالْعَادِيٍّ وَذَلِكَ فِي الْعَطْفِ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْعَادِيٍّ بِنَاءٍ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ التَّأْسِيسِ حَيْثُ لَا عَادِيٍّ (فَالْوَقْفُ) عَنِ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ لِاحْتِمَالِهِمَا وَإِنْ مَنَعَ مِنَ التَّكْرَارِ وَالتَّنْقِيلِ نَحْوُ أَقْتُلْ زَيْدًا أَقْتُلْ زَيْدًا أَوْ الشَّرْعَ نَحْوُ اعْتَقِ عَبْدَكَ فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ قَطْعًا وَإِنْ كَانَ بِعَطْفٍ .

النهي (التَّهْيِي) النَّفْسِي (اِقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنِ فِعْلٍ لَا يَقُولُ كُفِّ) وَنَحْوُهُ كَذَرِ وَدَعِ فَإِنَّ مَا هُوَ كَذَلِكَ أَمْرٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَنَاوَلَ الْاِقْتِضَاءُ الْجَازِمَ وَغَيْرَهُ وَيُجَدُّ أَيْضًا بِالْقَوْلِ الْمُفْتَضِي لِكَفِّ الْحِ كَمَا يُجَدُّ اللَّفْظِيُّ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى مَا ذَكَرَ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي مُسَمَّى التَّهْيِي مُطْلَقًا عُلوُّ وَلَا اسْتِعْلَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ كَالْأَمْرِ (وَقَضِيَّةُ الدَّوَامِ) عَلَى الْكَفِّ (مَا لَمْ يُقَيَّدَ بِالْمَرَّةِ) فَإِنَّ فُيِّدَ بِهَا نَحْوُ لَا تُسَافِرِ الْيَوْمَ إِذِ السَّفَرُ فِيهِ مَرَّةٌ مِنَ السَّفَرِ كَانَتْ قَضِيَّتُهُ (وَقِيلَ) قَضِيَّةُ الدَّوَامِ (مُطْلَقًا) وَالتَّفْيِيدُ بِالْمَرَّةِ يَصْرِفُهُ عَنِ قَضِيَّتِهِ (وَتَرَدُّ صِيغَتُهُ) أَيُّ لَا تَفْعَلُ (لِلتَّحْرِيمِ) نَحْوُ {وَلَا تَقْرُبُوا الرِّثَا} (وَالكِرَاهَةِ) {وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} (وَالْإِرْشَادِ) {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} (وَالدُّعَاءِ) {رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا} (وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ) {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ} أَيُّ عَاقِبَةُ الْجِهَادِ الْحَيَاةِ لَا الْمَوْتِ (وَالتَّفْقِيلِ وَالِاخْتِقَارِ) {وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ زُوجًا مِنْهُمْ} أَيُّ فَهُوَ قَلِيلٌ حَقِيرٌ بِخِلَافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْاِحْتِقَارِ جَعَلَهُ الْمَقْصُودَ فِي الْآيَةِ وَكِتَابَةُ الْمُصَبِّفِ التَّفْقِيلُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْبُرْهَانِ بِالْعَيْنِ سَبْقُ قَلَمٍ (وَالْيَأْسِ) {لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ} (وَبِ) الْإِزَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ (مَا) تَقَدَّمَ (فِي الْأَمْرِ) مِنَ الْخِلَافِ فَقِيلَ لَا تَدُلُّ الصِّيغَةُ عَلَى الطَّلَبِ إِلَّا إِذَا أُريدَ الدَّلَالَةُ بِهَا عَلَيْهِ وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ وَقِيلَ فِي الْكِرَاهَةِ وَقِيلَ فِيهِمَا وَقِيلَ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا نَعْرِفُهُ. (وَقَدْ يَكُونُ) النَّهْيُ (عَنْ وَاحِدٍ) وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَ) عَنْ (مُتَعَدِّدٍ جَمْعًا كَالْحَرَامِ الْمُحَرَّرِ) نَحْوُ لَا تَفْعَلْ هَذَا أَوْ ذَاكَ فَعَلَيْهِ تَرُكُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ فَلَا مُخَالَفَةَ إِلَّا بِفَعْلِهِمَا فَالْمُحَرَّمُ جَمْعُهُمَا لَا فِعْلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ (وَفَرَّقَا) كَالنَّعْلَيْنِ تُلبَسَانِ أَوْ تُنزعَانِ وَلَا يُفْرَقُ) بَيْنَهُمَا بِلُبْسِ أَوْ نزعِ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {لَا يَمَشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا} فَيَصْدُقُ أَهْمًا مِنْهُيٌّ عَنْهُمَا لُبْسًا أَوْ نزعًا مِنْ جِهَةِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ لَا الْجَمْعِ فِيهِ (وَجَمِيعًا كَالرِّثَا وَالسَّرِيقَةِ) فَكُلُّ مِنْهُمَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ فَيَصْدُقُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَنْ وَاحِدٍ (وَمُطْلَقٌ هِيَ التَّحْرِيمُ) الْمُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ (وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الْأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ) أَيُّ عَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِذَا وَقَعَ (شَرْعًا) إِذْ لَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الشَّرْعِ (وَقِيلَ لَعْنَةً) لِقَهْمِ أَهْلِ اللُّعْنَةِ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ (وَقِيلَ مَعْنَى) أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا يَنْهَى عَنْهُ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا يَقْتَضِي فَسَادَهُ (فِيمَا عَدَا الْمُعَامَلَاتِ) مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ ثَمَرَةٌ كَصَلَاةِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَوْقَاتِ

الْمَكْرُوهَةَ فَلَا تَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الصَّحِيحِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ هُنَا فِي جُمْلَةِ الشُّمُولِ
 بِالْأَظْهَرِ وَكَالْوَطءِ زِنًا فَلَا يُثَبِّتُ النَّسَبَ (مُطْلَقًا) أَي سَوَاءٌ رَجَعَ النَّهْيُ فِيمَا ذُكِرَ إِلَى نَفْسِهِ كَصَلَاةِ
 الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا أَوْ لَازِمِهِ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّخْرِ لِلْإِعْرَاضِ بِهِ عَنِ ضِيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ وَكَالصَّلَاةِ فِي
 الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ لِفَسَادِ الْأَوْقَاتِ اللَّازِمَةِ لَهَا بِفِعْلِهَا فِيهَا. (وَفِيهَا) أَي فِي الْمُعَامَلَاتِ (إِنْ رَجَعَ) النَّهْيُ
 إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهَا كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَلَاغِيحِ أَي مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجِنَّةِ لِانْعِدَامِ الْمَبِيعِ وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ
 الْمَبِيعِ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَوْ أُحْتَمِلَ رُجُوعُهُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ) فِيهَا تَعْلِيلًا لَهُ عَلَى الْحَارِجِ (أَوْ) رَجَعَ إِلَى
 أَمْرٍ (لَازِمٍ) كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ دِرْهَمَيْنِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ اللَّازِمَةِ بِالشَّرْطِ (وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ) مِنْ
 الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ النَّهْيَ لِلْفَسَادِ فِيمَا ذُكِرَ أَمَّا فِي الْعِبَادَةِ فَلِمُنَافَاةِ النَّهْيِ عَنْهُ لِأَنَّ يَكُونُ عِبَادَةً أَي مَأْمُورًا بِهِ
 كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَةَ. وَأَمَّا فِي الْمُعَامَلَةِ فَلِاسْتِدْلَالِ الْأَوَّلِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَى
 فَسَادِهَا بِالنَّهْيِ عَنْهَا، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَظَاهِرٌ. (وَقَالَ الْعَزَلِيُّ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ لِلْفَسَادِ (فِي)
 الْعِبَادَاتِ فَقَطُّ) أَي دُونَ الْمُعَامَلَاتِ فَفَسَادُهَا بِفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ عُرِفَ مِنْ حَارِجٍ عَنِ النَّهْيِ وَلَا نُسَلِّمُ
 أَنَّ الْأَوَّلِينَ اسْتَدَلُّوا بِمَجْرَدِ النَّهْيِ عَلَى فَسَادِهَا وَدُونَ غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَفَسَادُهُ مِنْ حَارِجٍ أَيْضًا (فَإِنْ كَانَ)
 مُطْلَقُ النَّهْيِ (لِلْحَارِجِ) عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَي غَيْرِ لَازِمٍ لَهُ (كَالْوُضُوءِ بِمَغْضُوبٍ) لِإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ الْحَاصِلِ
 بِغَيْرِ الْوُضُوءِ أَيْضًا وَكَالْبَيْعِ وَفَتْ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ لِتَفْوِيَّتِهَا الْحَاصِلِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ أَيْضًا وَكَالصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ
 الْمَكْرُوهِ أَوْ الْمَغْضُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ (لَمْ يُفَيْدُ) أَي الْفَسَادَ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ فِي
 الْحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْحَارِجِ. (وَقَالَ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) مُطْلَقُ النَّهْيِ (يُفَيْدُ) الْفَسَادَ (مُطْلَقًا) أَي سَوَاءً لَمْ يَكُنْ لِحَارِجٍ
 أَوْ كَانَ لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ فَيُفَيْدُ الْفَسَادَ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ لِلْحَارِجِ عِنْدَهُ قَالَ (وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ
 انْتَفَى الْفَسَادُ لِذَلِكَ) كَمَا فِي طَلَاقِ الْحَائِضِ لِلْأَمْرِ بِمُرَاجَعَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ جَمِيعِ مُوجِبِهِ
 مِنَ الْكُفِّ وَالْفَسَادِ فَهُوَ كَالْعَامِّ الَّذِي حُصَّ فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيمَا بَقِيَ كَمَا سَيَأْتِي. (وَ) قَالَ (أَبُو حَنِيفَةَ)
 مُطْلَقُ النَّهْيِ (لَا يُفَيْدُ) الْفَسَادَ (مُطْلَقًا) أَي سَوَاءً كَانَ لِحَارِجٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِمَا سَيَأْتِي فِي إِفَادَتِهِ الصَّحَّةَ قَالَ
 (نَعَمْ الْمَنْهِيُّ) عَنْهُ (لِعَيْنِهِ) كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَبَيْعِ الْمَلَاغِيحِ (غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَفَسَادُهُ عَرْضِيٌّ) أَي عَرَضَ لِلنَّهْيِ
 حَيْثُ اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ الْمَشْرُوعِ مَجَازًا عَنِ النَّهْيِ الَّذِي الْأَصْلُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ إِخْبَارًا عَنْ عَدَمِهِ لِانْعِدَامِ
 مَحَلِّهِ هَذَا فِيمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَشْرُوعِ أَمَّا غَيْرُهُ كَالزَّنَا بِالرَّازِي فَالنَّهْيُ فِيهِ عَلَى حَالِهِ وَفَسَادُهُ مِنْ حَارِجٍ.
 (ثُمَّ قَالَ وَالْمَنْهِيُّ) عَنْهُ (لِوَصْفِهِ) كَصَوْمِ يَوْمِ النَّخْرِ لِلْإِعْرَاضِ بِهِ عَنِ الضِّيَاةِ وَبَيْعِ دِرْهَمَيْنِ لِاشْتِمَالِهِ
 عَلَى الزِّيَادَةِ (يُفَيْدُ) النَّهْيُ فِيهِ (الصَّحَّةَ) لَهُ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي إِمْكَانَ وُجُودِهِ وَإِلَّا كَانَ
 النَّهْيُ عَنْهُ لَعَوًا كَقَوْلِكَ لِلْأَعْمَى لَا تُبْصِرْ فَيَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ النَّخْرِ عَنْ نَذْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ لَا مُطْلَقًا لِفَسَادِهِ
 بِوَصْفِهِ اللَّازِمِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَتَصِحُّ مُطْلَقًا لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِحَارِجٍ كَمَا تَقَدَّمَ
 وَيَصِحُّ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ إِذَا أُسْقِطَتِ الزِّيَادَةُ لَا مُطْلَقًا لِفَسَادِهِ بِهَا وَإِنْ كَانَ يُفَيْدُ بِالْقَبْضِ الْمِلْكَ الْحَيْثُ كَمَا

تَقَدَّمَ وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِمُطْلَقِ النَّهْيِ عَنِ الْمُقَيَّدِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ عَدَمِهِ فَيُعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقًا
 (وَقِيلَ إِنَّ نَفْيَ عَنْهُ الْقَبُولَ) أَيْ نَفْيَهُ عَنِ الشَّيْءِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ لَهُ لِظُهُورِ النَّفْيِ فِي عَدَمِ الثَّوَابِ دُونَ
 الْإِعْتِدَادِ (وَقِيلَ بَلِ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ) لِظُهُورِهِ فِي عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ (وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ) فِي أَنَّهُ
 يُفِيدُ الْفَسَادَ أَوْ الصِّحَّةَ قَوْلَانِ بِنَاءٍ لِلأَوَّلِ عَلَى أَنَّ الْإِجْزَاءَ الْكِفَايَةَ فِي سُفُوطِ الطَّلَبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَلِلثَّانِي
 عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ فَإِنَّ مَا لَا يُسْقِطُهُ بَأَنَّ يَحْتَاجَ إِلَى الْفِعْلِ ثَانِيًا قَدْ يَصِحُّ كَصَلَاةٍ فَاقْدِ الطَّهُورَيْنِ.
 (وَقِيلَ) هُوَ (أَوَّلَى بِالْفَسَادِ) مِنْ نَفْيِ الْقَبُولِ لِتَبَادُرِ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ مِنْهُ إِلَى الدِّهْنِ وَعَلَى الْفَسَادِ فِي الأَوَّلِ
 حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ } وَفِي الثَّانِي حَدِيثُ الدَّارِقُطِيِّ
 وَغَيْرِهِ { لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ. }

العام

لَفْظٌ (يَسْتَعْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ) أَيْ يَتَنَاوَلُهُ دُفْعَةً خَرَجَ بِهِ التَّكْرَرُ فِي الْإِثْبَاتِ مُفْرَدَةً أَوْ مُثَنَّةً أَوْ مَجْمُوعَةً أَوْ
 اسْمُ عَدَدٍ لَا مِنْ حَيْثُ الأَحَادُ فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ مَا تَصْلُحُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ لَا الْإِسْتِعْرَاقِ نَحْوُ أَكْرَمِ رَجُلًا
 وَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ (مِنْ غَيْرِ حَصْرِ) خَرَجَ بِهِ اسْمُ العَدَدِ مِنْ حَيْثُ الأَحَادُ فَإِنَّهُ يَسْتَعْرِقُهَا بِحَصْرِ
 كَعَشْرَةٍ وَمِثْلُهُ التَّكْرَرُ الْمُثَنَّنَةُ مِنْ حَيْثُ الأَحَادُ كَرَجُلَيْنِ وَمِنْ العَامِّ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي حَقِيقَتَيْهِ أَوْ
 حَقِيقَتَيْهِ وَمَجَازِهِ أَوْ مَجَازِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ المُتَقَدِّمِ مِنْ صِحَّةِ ذَلِكَ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الحُدُّ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى
 المُشْتَرَكِ المُسْتَعْمَلِ فِي أَفْرَادٍ مَعْنَى وَاحِدٍ لِأَنَّهُ مَعَ قَرِينَةِ الوَاحِدِ لَا يَصْلُحُ لِعَیْرِهِ (وَالصَّحِيحُ دُخُولُ) الصُّورَةِ
 (النَّادِرَةِ وَغَيْرِ المَقْصُودَةِ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَادِرَةً مِنْ صُورِ العَامِّ (تَحْتَهُ) فِي شُمُولِ الحُكْمِ لهُمَا نَظَرًا لِلْعُمُومِ. وَقِيلَ
 لَا نَظَرًا لِلْمَقْصُودِ مِثَالُ البَادِرَةِ الفِيلُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ { لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ
 فَإِنَّهُ ذُو حُفِّ } وَالمُسَابِقَةُ عَلَيْهِ نَادِرَةٌ وَالأَصْحَحُ جَوَازُهَا عَلَيْهِ وَمِثَالُ غَيْرِ المَقْصُودَةِ وَتُدْرِكُ بِالقَرِينَةِ مَا لَوْ
 وَكَلَهُ بِشِرَاءِ عَبِيدٍ فُلَانٍ وَفِيهِمْ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الشِّرَاءِ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ مَا لَوْ
 وَكَلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى قَصْدِ النَّادِرَةِ دَخَلَتْ قَطْعًا أَوْ قَصْدِ انْتِفَاءِ
 صُورَةٍ لَمْ تَدْخُلْ قَطْعًا.

(و) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) أَيْ العَامُّ (قَدْ يَكُونُ مَجَازًا) بِأَنَّ يَفْتَرَنَ بِالمَجَازِ أَدَاةَ عُمُومٍ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ
 كَعَكْسِهِ المُعَبَّرِ بِهِ أَيْضًا نَحْوُ جَاءَنِي الأُسُودُ الرُّمَاءُ إِلَّا زَيْدًا وَقِيلَ لَا يَكُونُ العَامُّ مَجَازًا فَلَا يَكُونُ المَجَازُ
 عَامًّا لِأَنَّ المَجَازَ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ وَهِيَ تَنْدَفِعُ فِي المُفْتَرَنِ بِأَدَاةِ عُمُومٍ بِبَعْضِ
 الأَفْرَادِ فَلَا يُرَادُ بِهِ جَمِيعُهَا لَا بِقَرِينَةٍ كَمَا فِي المِثَالِ السَّابِقِ مِنَ الإِسْتِثْنَاءِ وَهَذَا أَيْ إِنَّ المَجَازَ لَا يَعْمُ نَقْلُهُ
 المُصَنِّفُ عَنِ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ كالمُفْتَضَى وَهُمْ نَقَلُوهُ عَنِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ بَانِيًا عَلَيْهِ مَا رُوِيَ { لَا تَبِيعُوا
 الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ } أَيْ مَا يَحِلُّ ذَلِكَ أَيْ مَكِيلِ الصَّاعِ بِمَكِيلِ الصَّاعَيْنِ حَيْثُ قَالَ

الْمُرَادُ بَعْضُ الْمَكِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الْمَطْعُومُ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا عِنْدَنَا فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الطَّعْمِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يُخَصُّ عُمُومُهُ بِمَا أَثْبَتَ عَلَيْهِ الطَّعْمُ فَيَسْتَفُطُّ تَعَلُّقُ الْحَقِيقَةِ بِهِ فِي الرِّبَا فِي الْجُصِّ وَنَحْوِهِ وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ { كُنَّا نُزْرَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ } (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ) أَيُّ الْعُمُومِ (مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ) دُونَ الْمَعَانِي (قِيلَ وَالْمَعَانِي) أَيْضًا حَقِيقَةٌ فَكَمَا يَصْدُقُ لَفْظُ عَامٌّ يَصْدُقُ مَعْنَى عَامٌّ حَقِيقَةٌ ذَهَبِيًّا كَانَ كَمَعْنَى الْإِنْسَانِ أَوْ خَارِجِيًّا كَمَعْنَى الْمَطَرِ وَالْحُصْبِ لِمَا شَاعَ مِنْ نَحْوِ الْإِنْسَانِ يَعُمُّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَعَمَّ الْمَطَرُ وَالْحُصْبُ فَالْعُمُومُ شُمُولٌ أَمْرٌ لِمَتَعَدَّدٍ. (وَقِيلَ بِهِ) أَيُّ بَعْرُوضِ الْعُمُومِ (فِي الدِّهْنِيِّ) حَقِيقَةٌ لَوْجُودِ الشُّمُولِ لِمَتَعَدَّدٍ فِيهِ بِخِلَافِ الْخَارِجِيِّ وَالْمَطَرُ وَالْحُصْبُ مَثَلًا فِي مَحَلٍّ غَيْرِهِمَا فِي مَحَلٍّ آخَرَ فَاسْتِعْمَالُ الْعُمُومِ فِيهِ مَجَازِيٌّ وَعَلَى الْأَوَّلِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الدِّهْنِيِّ مَجَازِيٌّ أَيْضًا وَعَلَى الْآخَرِينَ الْحُدُ السَّابِقُ لِلْعَامِّ مِنَ اللَّفْظِ (وَيُقَالُ) اصْطِلَاحًا (لِلْمَعْنَى أَعْمًا) وَأَخَصُّ (وَلِلْفِظِ عَامًّا) وَخَاصٌّ تَفْرِيقًا بَيْنَ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ وَحُصَّ الْمَعْنَى بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ مِنَ اللَّفْظِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي الْمَعْنَى عَامًّا كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ وَخَاصٌّ فَيُقَالُ لِمَعْنَى الْمُشْرِكِينَ عَامًّا وَأَعْمًا وَلِلْفِظِ عَامًّا وَالْمَعْنَى زَيْدٌ خَاصٌّ وَأَخَصُّ وَلِلْفِظِ خَاصٌّ وَتُرِكَ الْأَخَصُّ وَالْخَاصُّ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ مُقَابِلَيْهِمَا وَلَمْ يُتْرَكْ وَلِلْفِظِ عَامًّا الْمَعْلُومُ مِمَّا قَدَّمَهُ حِكَايَةً لِشَقِيٍّ مَا قِيلَ لِيُظَهَرَ الْمُرَادُ.

(وَمَدْلُولُهُ) أَيُّ الْعَامِّ فِي التَّرْكِيبِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ (كُلِّيَّةً أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِبْتِئَاتًا) خَبْرًا أَوْ أَمْرًا (أَوْ سَلْبًا) نَفِيًّا أَوْ هَمًّا نَحْوُ جَاءَ عِبْدِي وَمَا خَالَفُوا فَأَكْرَمَهُمْ وَلَا تُهْنُهُمْ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةٍ قَضَايَا بَعْدَ أَفْرَادِهِ أَيُّ جَاءَ فُلَانٌ وَجَاءَ فُلَانٌ وَهَكَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ إِخْلُجْ وَكُلُّ مِنْهَا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى فَرْدِهِ دَالٌّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً فَمَا هُوَ فِي قُوَّتَيْهَا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَزُدْ دَالٌّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً (لَا كُلُّ) أَيُّ لَا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى جَمْعِ الْأَفْرَادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ جَمْعُ نَحْوِ كُلِّ رَجُلٍ فِي الْبَلَدِ يَحْمِلُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ أَيُّ جَمْعُهُمْ وَإِلَّا لَتَعَدَّرَ الْإِسْتِدْلَالُ فِي النَّهْيِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ لِأَنَّ هَمِّي الْمَجْمُوعِ يُمْتَنَلُ بِانْتِهَاءِ بَعْضِهِمْ وَلَمْ تَزَلْ الْعُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ كَمَا فِي { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ } وَنَحْوِهِ (وَلَا كُلِّيُّ) أَيُّ وَلَا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَيُّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْأَفْرَادِ نَحْوِ الرَّجُلِ حَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ أَيُّ حَقِيقَتُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَقِيقَتِهَا وَكَثِيرًا مَا يُفْضَلُ بَعْضُ أَفْرَادِهَا بَعْضَ أَفْرَادِهِ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْعَامِّ إِلَى الْأَفْرَادِ.

(وَدَلَالَتُهُ) أَيُّ الْعَامِّ (عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى) مِنْ الْوَاحِدِ فِيمَا هُوَ غَيْرُ جَمْعٍ، وَالثَّلَاثَةُ أَوْ الْإِثْنَيْنِ فِيمَا هُوَ جَمْعٌ (فَطَعِيَّةٌ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِحُصُوصِهِ طَعِيَّةٌ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ) لِاحْتِمَالِهِ لِلتَّخْصِيصِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مُخَصِّصٌ لِكثْرَةِ التَّخْصِيصِ فِي الْعُمُومَاتِ. (وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ طَعِيَّةٌ) لِلزُّومِ مَعْنَى اللَّفْظِ لَهُ قَطْعًا حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهُ مِنْ تَخْصِيصٍ فِي الْعَامِّ أَوْ تَجَوُّزٍ فِي الْخَاصِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ التَّخْصِيصُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ وَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ التَّخْصِيصِ كَالْعَقْلِ فِي

{ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } { لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } كَانَتْ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةً اتِّفَاقًا. (وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ) لِأَنَّهَا لَا غِنَى لِلْأَشْخَاصِ عَنْهَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى { الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } أَيَّ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ وَحُصَّ مِنْهُ الْمُحْصَنُ فَيَرْجَمُ وَقَوْلُهُ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا أَيَّ لَا يَقْرُبُهُ كُلُّ مَنْكُمُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ وَقَوْلُهُ { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } أَيَّ كُلِّ مُشْرِكٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ وَحُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ كَأَهْلِ الدِّمَةِ (وَعَلَيْهِ) أَيَّ عَلَى الْإِسْتِلْزَامِ (الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَقَالَ الْقَرَائِيُّ وَغَيْرُهُ الْعَامُّ فِي الْأَشْخَاصِ مُطْلَقٌ فِي الْمَذْكُورَاتِ لِانْتِفَاءِ صِبْغَةِ الْعُمُومِ فِيهَا فَمَا حُصَّ بِهِ الْعَامُّ عَلَى الْأَوَّلِ مُبَيَّنٌ الْمُرَادُ بِمَا أُطْلِقَ فِيهِ عَلَى هَذَا

(مَسْأَلَةٌ) فِي صِبْغِ الْعُمُومِ (وَكُلُّ) وَقَدْ تَقَدَّمَتْ (وَالَّذِي وَالَّتِي) نَحْوُ أَكْرَمِ الَّذِي يَأْتِيكَ وَالَّتِي تَأْتِيكَ أَيَّ لِكُلِّ آتٍ وَآتِيَةٍ لَكَ (وَأَيُّ وَمَا) الشَّرْطِيَّتَانِ وَالِاسْتِفْهَامِيَّتَانِ وَالْمَوْصُولَتَانِ وَتَقَدَّمَتَا وَأُطْلِقَهُمَا لِلْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الْعُمُومِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ (وَمَتَى) لِلزَّمَانِ اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ نَحْوُ: مَتَى بَحْنِي مَتَى، جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ (وَأَيْنَ وَحَيْثُمَا) لِلْمَكَانِ شَرْطِيَّتَيْنِ، نَحْوُ أَيْنَ أَوْ حَيْثُمَا كُنْتَ آتِكَ وَتَرِيدُ أَيْنَ بِالِاسْتِفْهَامِ، نَحْوُ أَيْنَ كُنْتَ (وَنَحْوَهَا) كَجَمْعِ الَّذِي وَالَّتِي وَكَمَنْ الْاسْتِفْهَامِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ وَالْمَوْصُولَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ وَجَمِيعِ، نَحْوُ جَمِيعِ الْقَوْمِ جَاءُوا وَنَظَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةِ فَالْعُمُومُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَلِذَلِكَ شَطَبَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا عَقِبَ كُلِّ هُنَا. وَقَوْلُهُ كَالْإِسْنَوِيِّ أَنَّ أَيًّا وَمَنْ الْمَوْصُولَتَيْنِ لَا يَعْمَانِ، مِثْلُ مَرَرْتُ بِأَيِّهِمْ قَامَ وَمَرَرْتُ بِمَنْ قَامَ أَيَّ بِالَّذِي قَامَ صَحِيحٌ فِي هَذَا التَّمَثِيلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا قَامَتْ فِيهِ قَرِينَةٌ الْخُصُوصِ لَا مُطْلَقًا (لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً) لِتَبَادُرِهِ إِلَى الدِّهْنِ (وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ) حَقِيقَةً أَيَّ لِلوَاحِدِ فِي غَيْرِ الْجَمْعِ وَالثَّلَاثَةِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ فِي الْجَمْعِ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ وَالْعُمُومُ مَجَازًا (وَقِيلَ مُشْرَكَةً) بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) أَيَّ لَا يُدْرَى أَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ أَمْ فِي الْخُصُوصِ أَمْ فِيهِمَا (وَالْجَمْعُ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ)، نَحْوُ { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } (أَوْ الْإِضَافَةُ)، نَحْوُ { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } (لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَهُ) لِتَبَادُرِهِ إِلَى الدِّهْنِ (خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ) فِي نَفْيِهِ الْعُمُومَ عَنْهُ (مُطْلَقًا) فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ كَمَا فِي: تَزَوَّجَتِ النِّسَاءُ، وَمَلَكَتِ الْعَبِيدَ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا فِي الْآيَتَيْنِ (و) خِلَافًا (لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ) فِي نَفْيِهِ الْعُمُومَ عَنْهُ (إِذَا احْتَمَلَ مَعَهُودًا) فَهُوَ عِنْدَهُ بِاحْتِمَالِ الْعَهْدِ مُتَزَدِّدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمُومِ حَتَّى تَقُومَ قَرِينَةٌ أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ عِنْدَهُ صُرْفَ إِلَيْهِ جَزْمًا وَعَلَى الْعُمُومِ قِيلَ: أَفْرَادُهُ جُمُوعٌ وَالْأَكْثَرُ آحَادٌ فِي الْإِثْبَاتِ وَغَيْرِهِ وَعَلَيْهِ أَيْمَةُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ نَحْوُ { : وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } أَيَّ يُثِيبُ كُلَّ مُحْسِنٍ { : إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } أَيَّ كَلًّا مِنْهُمْ بِأَنَّهُ يُعَاقِبُهُمْ { : فَلَا تُطْعَمُ الْمُكَذِّبِينَ } أَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيُؤَيِّدُهُ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الْوَاحِدِ مِنْهُ نَحْوُ جَاءَ الرِّجَالُ إِلَّا زَيْدًا، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ جَاءَ كُلُّ جَمْعٍ مِنْ جُمُوعِ الرِّجَالِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا

نَعَمْ قَدْ تَقَوْمُ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجْمُوعِ نَحْوِ رِجَالِ الْبَلَدِ يَجْمَلُونَ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ أَيْ جَمْعَهُمْ وَالْأَوَّلُ
يَقُولُ قَامَتْ قَرِينَةُ الْآحَادِ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَنَحْوِهَا.

(وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى) بِاللَّامِ (مِثْلُهُ) أَي مِثْلُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفِ بِهَا فِي أَنَّهُ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ لِتَبَادُرِهِ
إِلَى الدَّهْنِ، نَحْوُ {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} أَي كُلِّ بَيْعٍ وَحُصَّ مِنْهُ الْفَاسِدُ كَالرَّبَا خِلَافًا (لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ) فِي نَفْيِهِ
الْعُمُومَ عَنْهُ (مُطْلَقًا) فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ كَمَا فِي لَيْسَتْ التَّوْبَ وَشَرِبْتَ الْمَاءَ لِأَنَّهُ
الْمُتَيَقَّنُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا فِي {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا} (و) خِلَافًا (لِلْإِمَامِ
الْحَرَمِيِّ وَالْعَزَلِيِّ) فِي نَفْيِهِمَا الْعُمُومَ عَنْهُ (إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ) كَالْمَاءِ (زَادَ الْعَزَلِيُّ أَوْ تَمَيَّزَ) وَاحِدُهُ
(بِالْوَحْدَةِ) كَالرَّجُلِ إِذْ يُقَالُ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَهُوَ فِي ذَلِكَ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِالْبَعْضِ، نَحْوُ شَرِبْتَ الْمَاءَ وَرَأَيْتَ
الرَّجُلَ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْعُمُومِ، نَحْوُ الدِّينَارِ خَيْرٌ مِنْ الدِّرْهَمِ أَيْ كُلُّ دِينَارٍ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ دِرْهَمٍ وَكَانَ
يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَتَمَيَّزَ بِالْوَاوِ بَدَلًا أَوْ لِيَكُونَ قَيْدًا فِيمَا قَبْلَهُ فَإِنَّ الْعَزَلِيَّ قَسَمَ مَا لَيْسَ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ إِلَى مَا
يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ بِالْوَحْدَةِ فَلَا يَعْزُمُ وَإِلَى مَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهَا كَالذَّهَبِ فَيَعُزُّ كَالْمُتَمَيَّزِ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ كَالتَّمْرِ كَمَا فِي
حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ} وَكَانَ مُرَادُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُمَثَّلْ إِلَّا بِمَا يَتَمَيَّزُ
وَاحِدُهُ بِالْوَحْدَةِ مَا ذَكَرَهُ الْعَزَلِيُّ أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ عَهْدٌ صَرَفَ إِلَيْهِ جَزْمًا وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعُمُومِ
عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُحْتَصَرِ يَعْنِي مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ نَحْوُ {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} أَي كُلِّ أَمْرٍ لِلَّهِ وَحُصَّ مِنْهُ أَمْرُ النَّدْبِ. (وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضَعًا) بَأَنَّ
تَدَلَّ عَلَيْهِ بِالْمُطَابَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْعَامِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةٌ (وَقِيلَ لُزُومًا وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ
الْإِمَامُ) وَالذُّ الْمُصَنِّفِ كَالْحَنْفِيَّةِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ النَّفْيَ أَوَّلًا لِلْمَاهِيَّةِ وَيَلْزَمُهُ نَفْيُ كُلِّ فَرْدٍ فَيُؤَثِّرُ التَّخْصِيسُ
بِالنِّيَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. (نَصًّا إِنْ بَنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ) نَحْوُ لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ (وَوَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تَبْنِ) نَحْوُ
مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ فَيَحْتَمِلُ نَفْيَ الْوَاحِدِ فَقَطُّ وَلَوْ زِيدَ فِيهَا مِنْ كَانَتْ نَصًّا أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخُرُوفِ أَنَّ
مِنْ تَأْتِي لِتَنْصِيسِ الْعُمُومِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ نَحْوُ مَنْ يَأْتِنِي بِمَالٍ أَجَازِهِ فَلَا
يَخْتَصُّ بِمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُرَادُهُ الْعُمُومُ الْبَدَلِيُّ لَا الشَّمُويُّ أَيْ بِقَرِينَةِ الْمِثَالِ أَقُولُ وَقَدْ تَكُونُ لِلشُّمُولِ نَحْوُ
{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ} أَي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

(وَقَدْ يَعْمَمُ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالْفَحْوَى) أَي مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ بِقِسْمِيهِ الْأَوَّلَى وَالْمُسَاوِي عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ

نَحْوُ {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى} الْآيَةُ قَبْلَ نَقْلِهَا الْعُرْفُ إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ
الْإِيذَاءَاتِ وَالْإِنْتِلَافَاتِ وَإِطْلَاقِ الْفَحْوَى عَلَى مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ بِقِسْمِيهِ خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لِلْأَوَّلَى مِنْهُ
صَحِيحٌ أَيْضًا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْبَيْضَاوِيُّ (وَحَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ) نَقَلَهُ الْعُرْفُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعَيْنِ إِلَى تَحْرِيمِ
جَمِيعِ الْإِسْتِمَاعَاتِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ التَّسَاءِ مِنَ الْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَسَيِّئَاتِي قَوْلُ إِنَّهُ مُجْمَلٌ (أَوْ عَقْلًا كَرْتَبِيبِ

الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ) فَإِنَّهُ يُفِيدُ عَلَيْهِ الوَصْفَ لِلْحُكْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي القِيَّاسِ فَيُفِيدُ العُموْمَ بِالْعَقْلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ كَلَّمَا وُجِدَتِ العِلَّةُ وُجِدَ المَعْلُولُ مِثَالُهُ أَكْرَمَ العَالِمِ (إِذَا لَمْ تُجْعَلِ اللَّامُ فِيهِ لِلْعُموْمِ وَلَا عَهْدًا) وَكَمْفُهُومِ المُخَالَفَةِ عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا المَذْكُورَ بِخِلَافِ حُكْمِهِ بِالمَعْنَى المُعَبَّرِ عَنْهُ هُنَا بِالْعَقْلِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ المَذْكُورُ الحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ لِدُكْرِهِ فَائِدَةً كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { مَطْلُ العَبِي ظُلْمٌ } أَي بِخِلَافِ مَطْلٍ غَيْرِهِ (وَالخِلَافُ فِي أَنَّهُ) أَي المَفْهُومُ مُطْلَقًا (لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيًّا) أَي عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ أَوْ التَّسْمِيَةِ أَي هَلْ يُسَمَّى عَامًّا أَوْ لَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ العُموْمَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ وَالمَعَانِي أَوْ الأَلْفَاظِ فَقَطْ وَأمَّا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ صُورِ مَا عَدَا المَذْكُورَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عُرْفٍ وَإِنْ صَارَ بِهِ مَنْطُوقًا أَوْ عَقْلٍ (وَ) الخِلَافُ (فِي أَنَّ الفَحْوَى بِالْعُرْفِ وَالمُخَالَفَةُ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ المَفْهُومِ) نَبَّهَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ المِثَالَيْنِ عَلَى قَوْلٍ وَلَوْ قَالَ بَدَلَ هَذَا فِيهِمَا عَلَى قَوْلٍ كَمَا قُلْتُ كَانَ أَحْصَرَ وَأَوْضَحَ (وَمَعْيَارُ العُموْمِ الإِسْتِثْنَاءُ) فَكُلُّ مَا صَحَّ الإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ بِمَا لَا حَصْرَ فِيهِ فَهُوَ عَامٌّ لِلزُّومِ تَنَالُوهُ لِلْمُسْتَثْنَى وَقَدْ صَحَّ الإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الجُمُعِ المَعْرُوفِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الصَّبِيغِ نَحْوُ جَاءَ الرِّجَالُ إِلَّا زَيْدًا وَمَنْ نَفَى العُموْمَ فِيهَا يَجْعَلُ الإِسْتِثْنَاءَ مِنْهَا قَرِينَةً عَلَى العُموْمِ وَلَمْ يَصِحَّ الإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الجُمُعِ المُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُحْصَرَ فِيَعْمُ فِيهَا يَتَخَصَّصُ بِهِ نَحْوُ قَامَ رِجَالٌ كَانُوا فِي دَارِكٍ إِلَّا زَيْدًا مِنْهُمْ كَمَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَنِ النُّحَاةِ وَيَصِحُّ جَاءَ رِجَالٌ إِلَّا زَيْدٌ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ إِلَّا صِغَةً بِمَعْنَى غَيْرِ كَمَا فِي { لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا }

(وَالأَصْحَحُ أَنَّ الجُمُعَ المُنْكَرَ) فِي الإِثْبَاتِ نَحْوُ جَاءَ عَبِيدٌ لَزَيْدٍ (لَيْسَ بِعَامٍّ) فَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ الجُمُعِ ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ المَحْفَقُ وَقِيلَ إِنَّهُ عَامٌّ لِأَنَّهُ كَمَا يَصْدُقُ بِمَا ذُكِرَ يَصْدُقُ بِجَمِيعِ الأَفْرَادِ وَبِمَا بَيْنَهُمَا فَيُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ الأَفْرَادِ وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ أَحَدًا بِالأَحْوِطِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ كَمَا فِي رَأَيْتَ رِجَالًا فَعَلَى أَقَلِّ الجُمُعِ قَطْعًا. (وَ) الأَصْحَحُ (أَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الجُمُعِ) كَرِجَالٍ وَمُسْلِمِينَ (ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ) وَهُوَ القَوْلُ الأَخْرُ وَأَقْوَى أَدْلَتَهُ { إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا } أَي عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَلَيْسَ لهُمَا إِلَّا قَلْبَانِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ مَجَازٌ لِتَبَادُرِ الرَّاغِدِ عَلَى الإِثْنَيْنِ ذُوهُمَا إِلَى الدِّهْنِ وَالدَّاعِي إِلَى المَجَازِ فِي الآيَةِ كَرَاهَةُ الجُمُعِ بَيْنَ تَنْثِينَيْنِ فِي المُضَافِ وَمُتَضَمِّينِهِ وَهُمَا كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ بِخِلَافِ نَحْوِ جَاءَ عَبْدًا كَمَا وَيَنْبِي عَلَى الخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى بِدَرَاهِمَ لَزَيْدٍ وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَلَاثَةً لَكِنَّ مَا مَثَّلُوا بِهِ مِنْ جَمْعِ الكَثْرَةِ مُخَالَفٌ لِطَبَاقِ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ أَقَلَّهُ أَحَدٌ عَشَرَ فَلِذَلِكَ قَالَ المُصَنِّفُ الخِلَافُ فِي جَمْعِ القَلَّةِ وَشَاعَ فِي العُرْفِ إِطْلَاقُ دَرَاهِمَ عَلَى ثَلَاثَةٍ كَمَا قَالَ الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ الخِلَافُ فِي عُمُومِ الجُمُعِ المُنْكَرِ فِي جَمْعِ الكَثْرَةِ (وَ) الأَصْحَحُ (أَنَّهُ) أَي الجُمُعِ (يَصْدُقُ عَلَى الوَاحِدِ مَجَازًا) لِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، نَحْوُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ تَبَرَّجَتْ لِرَجُلٍ أَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجَالِ لِاسْتِوَاءِ الوَاحِدِ وَالجُمُعِ فِي كَرَاهَةِ التَّبَرُّجِ لَهُ وَقِيلَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ وَالجُمُعِ فِي هَذَا المِثَالِ عَلَى بَابِهِ لِأَنَّ مَنْ بَرَزَتْ لِرَجُلٍ تَبَرُّزٌ لِعَيْرِهِ عَادَةً. (وَ) الأَصْحَحُ (تَعْمِيمٌ

الْعَامِّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ) بِأَنْ سَبِقَ لِأَحَدِهِمَا (إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرٌ) لَمْ يُسَقِّ لِدَلِكِ إِذْ مَا سَبِقَ لَهُ لَا يُنَافِي تَعْمِيمَهُ فَإِنَّ عَارِضَهُ الْعَامُّ الْمَذْكُورُ لَمْ يَعْمْ فِيمَا عُرِضَ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا وَقِيلَ لَا يَعْمْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَمْ يُسَقِّ لِلتَّعْمِيمِ (وَتَأْتِيهَا يَعْمْ مُطْلَقًا) كَعَبْرَةٍ وَيُنظَرُ عِنْدَ الْمُعَارِضَةِ إِلَى الْمُرَجِّحِ، مِثَالُهُ وَلَا مُعَارِضَ { إِنْ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ } وَمَعَ الْمُعَارِضِ { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } فَإِنَّهُ وَقَدْ سَبِقَ لِلْمَدْحِ يَعْمْ بِظَاهِرِهِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمْعًا وَعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } فَإِنَّهُ وَمَ سَبِقَ لِلْمَدْحِ شَامِلٌ لِحَمْعِهِمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَحَمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَرِدْ تَنَاوُلُهُ لَهُ أَوْ أُرِيدَ وَرَجَّحَ الثَّانِي عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ. (و) الْأَصْحُ (تَعْمِيمٌ نَحْوَ لَا يَسْتَوُونَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ } { لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ } فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ وُجُوهِ الاسْتِوَاءِ الْمُمْكِنِ نَفْيُهَا لِتَضَمُّنِ الْفِعْلِ الْمُنْفِيِّ لِمَصْدَرٍ مُنْكَرٍ وَقِيلَ لَا يَعْمْ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الاسْتِوَاءَ الْمُنْفِيَّ هُوَ الْإِشْتِرَاكُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَعَلَى التَّعْمِيمِ يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَلِي عَقْدَ التَّكَاخِ وَمِنَ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذَّمِّ وَخَالَفَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْحَنَفِيَّةُ.

(و) الْأَصْحُ تَعْمِيمٌ نَحْوَ (لَا أَكَلْتُ) مِنْ قَوْلِكَ وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ بِنَفْيِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَكْلِ الْمُتَضَمِّنِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا (قِيلَ وَإِنْ أَكَلْتُ) فَزَوْجِي طَالِقٌ مَثَلًا فَهُوَ لِلْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ فَيَصِحُّ تَخْصِيصُ بَعْضِهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ وَيَصْدُقُ فِي إِرَادَتِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَعْمِيمَ فِيهِمَا فَلَا يَصِحُّ التَّخْصِيصُ بِالْبَيِّنَةِ لِأَنَّ النَّفْيَ وَالْمَنْعَ لِحَقِيقَةِ الْأَكْلِ وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ النَّفْيُ وَالْمَنْعُ لِجَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ حَتَّى يَخْتِثَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي الثَّانِيَةِ بِقِيلَ عَلَى خِلَافِ تَسْوِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ بَيْنَهُمَا لِمَا فَهَمَهُ مِنْ أَنَّ عُمُومَ التَّكْرِرِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ بَدَلِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا فِيهِمْ دَائِمًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَحِيئَتِهَا لِلشُّمُولِ (لَا الْمُفْتَضِي) بِكَسْرِ الضَّادِ وَهُوَ مَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ أَحَدِ أُمُورٍ يُسَمَّى مُفْتَضِيًّا بِفَتْحِ الضَّادِ فَإِنَّهُ لَا يَعْمْ جَمِيعًا لِإِنْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِأَحَدِهَا وَيَكُونُ مُجْمَلًا بَيْنَهَا يَتَعَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ وَقِيلَ يَعْمُهَا حَدَرًا مِنَ الْإِجْمَالِ وَمِثَالُهُ حَدِيثُ مُسْنَدِ أَخِي عَاصِمِ الْآتِي فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ } فَلَوْفَوْعِهِمَا لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِدُونِ تَقْدِيرِ الْمُوَاحِدَةِ أَوْ الضَّمَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَقَدَرْنَا الْمُوَاحِدَةَ لِفَهْمِهَا عُرْفًا مِنْ مِثْلِهِ وَقِيلَ يُقَدَّرُ جَمِيعُهَا. (وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ) فَإِنَّهُ لَا يُفْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ وَقِيلَ يُفْتَضِيهِ لِوُجُوبِ مُشَارَكَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ فُلْنَا فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ { لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } قِيلَ يَعْنِي بِكَافِرٍ وَحُصَّ مِنْهُ غَيْرُ الْحَرْبِيِّ بِالْإِجْمَاعِ فُلْنَا لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ بَلْ يُقَدَّرُ بِحَرْبِيِّ. (وَالْفِعْلُ الْمُثَبَّتُ) بِدُونِ كَانٍ (وَنَحْوُ كَانٍ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ) مِمَّا اقْتَرَنَ بِكَانٍ فَلَا يَعْمْ أَقْسَامَهُ وَقِيلَ يَعْمُهَا مِثَالُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَالثَّانِي حَدِيثُ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَلَا يَعْمْ الْأَوَّلُ الْقَرُضَ وَالتَّقْلَ وَلَا الثَّانِي

جَمَعَ التَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ إِذْ لَا يَشْهَدُ اللَّفْظُ بِأَكْثَرِ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَجَمَعَ وَاحِدٍ وَيَسْتَحِيلُ وَتَوَعُّعُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فَرَضًا وَنَفْلًا وَالجَمْعُ الْوَاحِدُ فِي الْوَقْتَيْنِ وَقِيلَ يَعْْمَانُ مَا ذُكِرَ حُكْمًا لِصِدْقِهِمَا بِكُلِّ مَنْ قَسَمِي الصَّلَاةِ وَالجَمْعِ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَانَ مَعَ الْمُضَارِعِ لِلتَّكَرُّارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ} وَقَوْلُهُمْ كَانَ حَاتِمٌ يُكْرِمُ الضَّيْفَ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعُرْفُ (وَلَا الْمُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ) فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ كُلَّ مَحَلٍّ وَجِدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ (لَفْظًا لَكِنْ) يَعُمُّهُ (قِيَاسًا) وَقِيلَ يَعُمُّهُ لَفْظًا مِثْلَهُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ حُرِّمَتْ الْحُمُرُ لِإِسْكَارِهَا فَلَا يَعُمُّ كُلَّ مُسْكِرٍ لَفْظًا وَقِيلَ يَعُمُّهُ لِذِكْرِ الْعِلَّةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ حُرِّمَتْ الْمُسْكِرُ (خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ) أَيُّ الْعُمُومِ فِي الْمُفْتَضِي وَمَا بَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(و) الْأَصْحُ (أَنَّ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ) فِي حِكَايَةِ الْحَالِ (يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ) فِي الْمَقَالِ كَمَا فِي {قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ التَّقْفِيَّيَّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَيَّ عَشْرَ نِسْوَةٍ أَمْسِكَ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرُهُنَّ} رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ تَزَوَّجَهُنَّ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا فَلَوْلَا أَنَّ الْحُكْمَ يَعُمُّ الْحَالَيْنِ لَمَا أُطْلِقَ الْكَلَامُ لِامْتِنَاعِ الْإِطْلَاقِ فِي مَوْضِعِ التَّفْصِيلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَقِيلَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ بَلْ يَكُونُ الْكَلَامُ مُجْمَلًا وَسَيَأْتِي تَأْوِيلُ الْحَنْفِيَّةِ أَمْسِكَ بِإِبْتِدَائِي نِكَاحِ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ فِي الْمَعِيَّةِ وَاسْتَمَرَ عَلَى الْأَرْبَعِ الْأُولَى فِي التَّرْتِيبِ (و) الْأَصْحُ (أَنَّ نَحْوَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ } وَ { يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ فَمِ اللَّيْلِ } لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ لِإِحْتِصَاصِ الصَّبِيغَةِ بِهِ وَقِيلَ يَتَنَاوَلُهُمْ لِأَنَّ أَمْرَ الْمُدْوَةِ أَمْرٌ لِأَتْبَاعِهِ مَعَهُ عُرْفًا كَمَا فِي أَمْرِ السُّلْطَانِ الْأَمِيرِ بِفَتْحِ بَلَدٍ أَوْ رَدِّ الْعُدُوِّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا فِيمَا يَتَوَقَّفُ الْمَأْمُورُ بِهِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ (و) الْأَصْحُ أَنَّ (نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ اقْتَرَنَ بِقُلْنَ) وَقِيلَ لَا يَشْمَلُهُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ لِلتَّبْلِيغِ لغيرِهِ (وَتَالِثُهَا التَّفْصِيلُ) إِنْ اقْتَرَنَ بِقُلْنَ فَلَا يَشْمَلُهُ لِظُهُورِهِ فِي التَّبْلِيغِ وَإِلَّا فَلَا يَشْمَلُهُ (و) الْأَصْحُ (أَنَّهُ) أَيُّ نَحْوِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ (يَعُمُّ الْعَبْدَ) وَقِيلَ لَا يَعُمُّهُ لِصَرْفِ مَنْفَعِهِ إِلَى سَيِّدِهِ شَرْعًا قُلْنَا فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ ضَيْقِ الْعِبَادَاتِ (وَالْكَافِرِ) وَقِيلَ لَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِهِ بِالْفُرُوعِ (وَيَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودِينَ) وَقَتَ وَرُودِهِ (ذُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ) وَقِيلَ يَتَنَاوَلُهُمْ أَيْضًا لِمَسَاوَاتِهِمْ لِلْمَوْجُودِينَ فِي حُكْمِهِ إِجْمَاعًا قُلْنَا بِدَلِيلِ آخَرَ وَهُوَ مُسْتَنْدُ الْإِجْمَاعِ لَا مِنْهُ. (و) الْأَصْحُ (أَنَّ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ تَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ) وَقِيلَ تَخْتَصُّ بِالذُّكُورِ وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ نَظَرْتُ امْرَأَةً فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ جَارَ رَمِيهَا عَلَى الْأَصْحِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ {مَنْ تَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْفُوهُ عَيْنَهُ} وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُسْتَنْزَرُ مِنْهَا (و) الْأَصْحُ (أَنَّ جَمَعَ الْمُدَكَّرِ السَّلَامِ) كَالْمُسْلِمِينَ (لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِرًا) وَإِنَّمَا يَدْخُلْنَ بِقَرِينَةٍ تَغْلِيْبًا لِلذُّكُورِ وَقِيلَ يَدْخُلْنَ فِيهِ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ فِي الشَّرْعِ مُشَارَكَتُهُنَّ لِلذُّكُورِ فِي الْأَحْكَامِ لَا يَقْصِدُ الشَّارِعُ بِخُطَابِ الذُّكُورِ قَصْرَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ.

(و) الْأَصْحُ (أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ) بِحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ (لَا يَتَعَدَّاهُ) إِلَى غَيْرِهِ (وَقِيلَ يَعُمُّ) غَيْرُهُ (عَادَةً)

لِحَرِيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِخُطَابِ الْوَاحِدِ وَإِرَادَةَ الْجَمْعِ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ قُلْنَا مَجَازٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَرِينَةِ. (و)

الأصح (أنَّ خطَابَ القرآنِ والحديثِ بيا أهلِ الكتابِ)، نحو قوله تعالى { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } (لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ) وَقِيلَ يَشْمَلُهُمْ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ (وَ) الأَصْحُ (أَنَّ المُخَاطَبَ) بِكَسْرِ الطَّاءِ (ذَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ حَبْرًا)، نحو { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ (لَا أَمْرًا) كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرَمَهُ لِيُعَدَّ أَنْ يُرِيدَ الأَمْرَ نَفْسَهُ بِخِلَافِ المُحِبِّ وَقِيلَ يَدْخُلُ مُطْلَقًا نَظْرًا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ مُطْلَقًا لِيُعَدَّ أَنْ يُرِيدَ المُخَاطَبَ نَفْسَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مِنَ الرَّوْضَةِ إِنَّهُ الأَصْحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الأَصُولِ وَصَحَّحَ المُصَنِّفُ الدُّخُولَ فِي الأَمْرِ فِي مَبْحَثِهِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي المَوْضِعَيْنِ (وَ) الأَصْحُ (أَنَّ) نحو { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } يَفْتَضِي الأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَقِيلَ لَا بَلْ يَمْتَثِلُ بِالأَخْذِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ (وَتَوَقَّفَ الأَمِدِيُّ) عَنِ تَرْجِيحِ وَاحِدٍ مِنَ القَوْلَيْنِ والأَوَّلِ نَاظِرٌ إِلَى أَنَّ المَعْنَى مِنْ جَمِيعِ الأَمْوَالِ والثَّانِي إِلَى أَنَّهُ مِنْ جَمُوعِهَا.

التخصيص

مَصْدَرٌ حَصَصَ بِمَعْنَى حُصَّ (فَصَرَ العَامَّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ) بِأَنَّ لَا يُرَادُ مِنْهُ البَعْضُ الأَخْرُ وَيَصْدُقُ هَذَا بِالعَامِّ المُرَادُ بِهِ الحُصُوصُ كالعَامِّ المَحْصُوصِ وَعَدَلَ كَمَا قَالَ عَنِ ابْنِ الحَاجِبِ مُسَمِّيَاتِهِ لِأَنَّ مُسَمَّى العَامِّ وَاحِدٌ وَهُوَ كُلُّ الأَفْرَادِ (وَالقَابِلُ لَهُ) أَيُّ لِلتَّخْصِيسِ (حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ) لَفْظًا أَوْ مَعْنَى كالمَفْهُومِ نَبَّهَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ المَحْصُوصَ فِي الحَقِيقَةِ الحُكْمُ وَأَنَّ المُرَادَ بِالعَامِّ هُنَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ المَحْدُودِ بِمَا سَبَقَ فَالْمُتَعَدِّدُ لَفْظًا، نحو { فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ } وَحُصَّ مِنْهُ الذِّمِّيُّ وَنَحْوُهُ وَمَعْنَى كَمَفْهُومِ { فَلَا تَقُلْ لهُمَا أُفٍّ } مِنْ سَائِرِ أنواعِ الإيذاءِ وَحُصَّ مِنْهُ حَبْسُ الوَلَدِ بِدَيْنِ الوَالِدِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى مَا صَحَّحَهُ العَرَالِيُّ وَغَيْرُهُ (وَالحَقُّ جَوَازُهُ) أَيُّ التَّخْصِيسِ (إِلَى وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ العَامِّ جَمْعًا) كَمَنْ وَالمُفْرَدُ المُحَلَّى بِالأَلْفِ وَالأَلَامِ (وَإِلَى أَقَلِّ الجَمْعِ) ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَيْنِ (إِنْ كَانَ) جَمْعًا كالمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ (وَقِيلَ) يَجُوزُ إِلَى وَاحِدٍ (مُطْلَقًا) نَظْرًا فِي الجَمْعِ إِلَى أَنَّ أَفْرَادَهُ أَحَادٌ كَعَبْرِهِ (وَشَدَّ المَنْعُ) إِلَى وَاحِدٍ (مُطْلَقًا) بِأَنَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى أَقَلِّ الجَمْعِ مُطْلَقًا (وَقِيلَ بِالمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى غَيْرُ مَحْصُورٍ) فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ (وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ) أَيُّ العَامِّ قَبْلَ التَّخْصِيسِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ وَالأَخِيرَانِ مُتَقَارِبَانِ (وَالعَامُّ المَحْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَازُلًا لَا حُكْمًا) لِأَنَّ بَعْضَ الأَفْرَادِ لَا يَشْمَلُهُ الحُكْمُ نَظْرًا لِلْمُحْصِصِ (وَ) العَامُّ (المُرَادُ بِهِ الحُصُوصُ لَيْسَ) عُمُومُهُ (مُرَادًا) لَا حُكْمًا وَلَا تَنَازُلًا (بَلْ) هُوَ (كُلِّيٌّ) مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ أَفْرَادًا بِحَسَبِ الأَصْلِ (أُسْتَعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ) أَيُّ فَرِدَ مِنْهَا (وَمِنْ ثَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّهُ كُلِّيٌّ أُسْتَعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ مَجَازًا قَطْعًا) نَظْرًا لِحَيْثِيَّةِ الجُزْئِيَّةِ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ } أَيُّ نَعِيمٌ بِنُ مَسْعُودِ الأَشْجَعِيِّ لِقِيَامِهِ مَقَامَ كَثِيرٍ فِي تَثْبِيهِ المُؤْمِنِينَ عَنِ مُلَاقَاةِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ } أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْعِهِ مَا فِي النَّاسِ مِنَ الحِصَالِ الجَمِيلَةِ وَقِيلَ النَّاسُ فِي الآيَةِ الأُوَلَى

وَقَدْ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْعَرَبُ وَتَسَمَّحَ فِي قَوْلِهِ كُلِّي عَلَى خِلَافِ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ مَذْلُولَ الْعَامِّ كَلِيَّةٌ.

(وَالأَوَّلُ) أَيُّ الْعَامِّ الْمَخْصُوصُ (الْأَشْبَهُ) أَنَّهُ (حَقِيقَةٌ) فِي الْبَعْضِ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيسِ (وَقَافًا) لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ (وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (وَالْفُقَهَاءِ) الْحَنَابِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ اللَّفْظِ لِلْبَعْضِ الْبَاقِي فِي التَّخْصِيسِ كَتَنَاوُلِهِ لَهُ بِلا تَخْصِيسٍ وَذَلِكَ التَّنَاوُلُ حَقِيقِي اتِّفَاقًا فَلْيَكُنْ هَذَا التَّنَاوُلُ حَقِيقِيًّا أَيْضًا (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ حَقِيقَةٌ (إِنْ كَانَ الْبَاقِي غَيْرَ مُنْحَصِرٍ) لِبِقَاءِ خَاصَّةِ الْعُمُومِ وَإِلَّا فَمَجَازٌ (وَقَوْمٌ) حَقِيقَةٌ (إِنْ حُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ) كَصِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ لِأَنَّ مَا لَا يَسْتَقِلُّ جُزْءٌ مِنَ الْمُقَيَّدِ بِهِ فَالْعُمُومُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطُّ وَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ وَبِحَاجِزٍ بِاعْتِبَارَيْنِ تَنَاوُلِهِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ) أَيُّ هُوَ بِاعْتِبَارِ تَنَاوُلِ الْبَعْضِ حَقِيقَةٌ وَبِاعْتِبَارِ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ مَجَازٌ وَفِي نُسخَةٍ بِاعْتِبَارِيٍّ بِلا تُونٍ مُضَافًا وَهُوَ أَحْسَنُ (وَالأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقًا) لِاسْتِعْمَالِهِ فِي بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَالتَّنَاوُلُ لِهَذَا الْبَعْضِ حَيْثُ لَا تَخْصِيسَ إِنَّمَا كَانَ حَقِيقِيًّا لِمَصَاحَبَتِهِ لِلْبَعْضِ الْآخَرَ (وَقِيلَ) مَجَازٌ (إِنْ أُسْتِثْنِيَ مِنْهُ) لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِالِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي هُوَ إِخْرَاجُ مَا دَخَلَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْمُسْتَثْنَى بِخِلَافِ غَيْرِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ يُفْهَمُ ابْتِدَاءً أَنَّ الْعُمُومَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطُّ (وَقِيلَ) مَجَازٌ (إِنْ حُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ) كَالْعَقْلِ بِخِلَافِ اللَّفْظِ فَالْعُمُومُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطُّ (و) الْعَامُّ (الْمَخْصِصُ قَالَ الْأَكْثَرُ حُجَّةً) مُطْلَقًا لِاسْتِدْلَالِ الصَّحَابَةِ بِهِ مِنْ نَكِيرٍ (وَقِيلَ إِنْ حُصَّ بِمُعَيَّنٍ)، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ {أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} إِلَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ بِخِلَافِ الْمُبْتَهَمِ، نَحْوُ إِلَّا بَعْضَهُمْ إِذْ مَا مِنْ فَرْدٍ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخْرَجُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْقَى فَرْدٌ وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ فِي الْمُبْتَهَمِ غَيْرُ حُجَّةٍ مَدْفُوعٌ بِنَقْلِ ابْنِ بَرَهَانَ وَغَيْرِهِ الْخِلَافَ فِيهِ مَعَ تَرْجِيحِهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيهِ (وَقِيلَ) حُجَّةٌ إِنْ حُصَّ (بِمَتَّصِلٍ) كَالصِّفَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ حِينَئِذٍ حَقِيقَةٌ مِنْ أَنَّ الْعُمُومَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطُّ بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُصَّ بِهِ غَيْرُ مَا ظَهَرَ فَيُشَكُّ فِي الْبَاقِي (وَقِيلَ) هُوَ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي (إِنْ أَنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ)، نَحْوُ {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} فَإِنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ الْحَرْبِيِّ لِتَبَادُرِ الدِّهْنِ إِلَيْهِ كَالدِّمِيِّ الْمُخْرَجِ بِخِلَافِ مَا لَا يُنْبِئُ عَنْهُ الْعُمُومُ، نَحْوُ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فَإِنَّهُ لَا يُنْبِئُ عَنِ السَّارِقِ لِقَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا عَنْ حِزْرِ مِثْلِهِ كَمَا لَا يُنْبِئُ عَنِ السَّارِقِ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ إِذْ لَا يُعْرَفُ حُصُوصُ هَذَا التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ فَالْبَاقِي فِي نَحْوِ ذَلِكَ يُشَكُّ فِيهِ بِاحْتِمَالِ اعْتِبَارِ قَيْدِ آخَرَ (وَقِيلَ) هُوَ حُجَّةٌ (فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ) ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُصَّ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ قَدْ تَقَدَّمَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّخْصِيسُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ أَقَلِّ الْجَمْعِ مُطْلَقًا (وَقِيلَ غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقًا) لِأَنَّهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُصَّ بِغَيْرِ مَا ظَهَرَ يُشَكُّ فِيهَا فِيمَا يُرَادُ مِنْهُ فَلَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْخِلَافُ إِنْ لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فَإِنْ قُلْنَا ذَلِكَ أُحْتَجَّ بِهِ جَزْمًا (وَيُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصِصِ) اتِّفَاقًا كَمَا قَالَهُ

الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ) وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ لَا يُتَمَسَّكَ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ لِاحْتِمَالِ الْمُحْصَصِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ مُنْتَفٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَامِّ إِذْ ذَاكَ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فِيمَا وَرَدَ لِأَجْلِهِ مِنَ الْوَقَائِعِ وَهُوَ قَطْعِي الدُّخُولِ لَكِنَّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَمَا سَيَأْتِي وَمَا نَقَلَهُ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ مَدْفُوعٌ بِحِكَايَةِ الْأَسْتَاذِ وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ الْخِلَافَ فِيهِ وَعَلَيْهِ جَرَى الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَالَ إِلَى التَّمَسُّكِ قَبْلَ الْبَحْثِ وَاحْتَارَهُ الْبَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَبِعَهُمُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ قَوْلُ الصَّيْرِيِّ كَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَاحْتَصَرَ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ فِي النَّقْلِ عَنِ الصَّيْرِيِّ عَلَى وُجُوبِ اعْتِقَادِ الْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَلَى الْمُحْصَصِ وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ لَوْ افْتَضَى الْعَامُّ عَمَلًا مُؤَقَّتًا وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْبَحْثِ هَلْ يُعْمَلُ بِالْعُمُومِ احْتِيَابًا أَوْ لَا خِلَافَ حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ حِكَايَةِ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَذَكَرَهُ هُنَا أَوَّلًا بِقَوْلِهِ وَثَالِثُهَا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ثُمَّ تَرَكَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ خِلَافًا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ (ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ) عَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ (الظَّنُّ) بِأَنَّ لَا مُحْصَصَ (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ فِي قَوْلِهِ لَا بُدَّ مِنَ الْقَطْعِ قَالَ وَيَحْصُلُ بِتَكَرُّبِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ وَاشْتِهَارِ كَلَامِ الْأَيْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُحْصَصًا.

(الْمُحْصَصُ) أَيُّ الْمَفِيدِ لِلتَّحْصِيصِ (قِسْمَانِ) (الْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ) أَيُّ مَا لَا يَسْتَقِيلُ بِنَفْسِهِ مِنْ مِنَ اللَّفْظِ بِأَنْ يُقَارَنَ الْعَامُّ (وَهُوَ خَمْسَةٌ) أَحَدُهَا (الِاسْتِثْنَاءُ) بِمَعْنَى الدَّالِّ عَلَيْهِ (وَهُوَ) أَيُّ الْإِسْتِثْنَاءِ نَفْسُهُ (الِإِخْرَاجُ) مِنْ مُتَعَدِّدٍ (بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَحْوَاتِهَا)، نَحْوُ خَلَا وَعَدَا وَسَوَى صَادِرًا ذَلِكَ الْإِخْرَاجُ مَعَ الْمُخْرَجِ مِنْهُ (مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ مُطْلَقًا) فَقَوْلُ الْقَائِلِ إِلَّا زَيْدًا عَقِبَ قَوْلِ غَيْرِهِ جَاءَ الرِّجَالُ اسْتِثْنَاءً عَلَى الثَّانِي لَعُوٌّ عَلَى الْأَوَّلِ وَلَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَهْلَ الدِّمَةِ عَقِبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } كَانَ اسْتِثْنَاءً قَطْعًا لِأَنَّهُ مُبَلَّغٌ عَنِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا قُرْآنًا. (وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ) أَيُّ الْإِسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الدَّالِّ عَلَيْهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (عَادَةً) فَلَا يَضُرُّ انفصالُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ سُعَالٍ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) يَجُوزُ انفصالُهُ (إِلَى شَهْرٍ وَقِيلَ سَنَةً وَقِيلَ أَبَدًا) رَوَايَاتٌ عَنْهُ (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) يَجُوزُ انفصالُهُ (إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ) يَجُوزُ انفصالُهُ (فِي الْمَجْلِسِ وَ) عَنْ (مُجَاهِدٍ) يَجُوزُ انفصالُهُ (إِلَى) (سَنْتَيْنِ وَقِيلَ) يَجُوزُ انفصالُهُ (مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ وَقِيلَ) يَجُوزُ انفصالُهُ (بِشَرْطِ أَنْ يُنَوَى فِي الْكَلَامِ) لِأَنَّهُ مُرَادٌ أَوَّلًا (وَقِيلَ) يَجُوزُ انفصالُهُ (فِي كَلَامِ اللَّهِ فَقَطُّ) لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ أَوَّلًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ } نَزَلَ بَعْدَ { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } إِخْرَجَ فِي الْمَجْلِسِ وَقَرَأَهُ نَافِعٌ وَغَيْرُهُ بِالنَّصْبِ أَيُّ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ كَمَا قَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ بِالرَّفْعِ أَيُّ عَلَى الصِّفَةِ وَالْأَصْلُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادُّكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } أَيُّ إِذَا نَسِيتَ قَوْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمِثْلُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَتَذَكَّرْتَ فَادُّكُرْهُ وَلَمْ يُعَيَّنْ وَقْتًا فَاحْتَلَمْتَ الْأَرَاءَ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بِنَسْيَانٍ تَوَسُّعًا فَقَوْلُهُ

{وَأَذْكُرُ رَبِّكَ} أَي مَشِيئَةَ رَبِّكَ. (أَمَّا) الْإِسْتِثْنَاءُ (الْمُنْقَطِعُ) بِأَنَّ لَا يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ بَعْضُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَكْسَ الْمُتَّصِلِ السَّابِقِ الْمُنْصَرَفِ إِلَيْهِ الْإِسْمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، نَحْوُ مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلَّا الْحِمَارَ (فَقَالَتْهَا) أَي الْأَقْوَالِ لَفْظُ الْإِسْتِثْنَاءِ (مَتَوَاطِئُ) فِيهِ وَفِي الْمُتَّصِلِ أَي مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَيِ الْمُخَالَفَةِ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَحْوَاثِهَا حَدَرًا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ الْآتِيَيْنِ وَالْأَوَّلُ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ لِتَبَادُرِ غَيْرِهِ أَيِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الذَّهْنِ وَالثَّانِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ كَالْمُتَّصِلِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَيُحَدُّ بِالْمُخَالَفَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ وَهَذَا الْقَوْلُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ (وَالرَّابِعُ مُشْتَرَكٌ) بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُكْرَرٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْمَطْوِيِّ الثَّانِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمُنْقَطِعِ مَجَازٌ فِي الْمُتَّصِلِ وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتَ (وَالْحَامِسُ الْوَقْفُ) أَي لَا يُدْرَى أَهْوُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا أَمْ فِي أَحَدِهِمَا أَمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَلَمَّا كَانَ فِي الْكَلَامِ الْإِسْتِثْنَائِيُّ شَبَهُ التَّنَاقُضِ حَيْثُ يَثْبُتُ الْمُسْتَثْنَى فِي ضَمَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ثُمَّ يُنْفَى صَرِيحًا وَكُلُّ ذَلِكَ أَظْهَرَ فِي الْعَدَدِ لِتُصَوِّصِيَّتِهِ فِي أَحَادِهِ دَفَعَ ذَلِكَ فِيهِ بَيَانَ الْمُرَادِ بِهِ بِقَوْلِهِ.

(وَالْأَصْحَحُ وَفَاقًا لِابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَشْرَةٍ فِي قَوْلِكَ) مَثَلًا لِرَبِّدِ عَلِيٍّ (عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الْعَشْرَةُ) بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ) أَيِ الْأَحَادِ جَمِيعِهَا (ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ) بِقَوْلِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ (ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي) وَهُوَ سَبْعَةٌ (تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ) الْإِسْنَادُ (قَبْلَهُ) أَيِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ (ذِكْرًا) فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ الْبَاقِي مِنْ عَشْرَةٍ أُخْرِجَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِثْبَاتُ وَلَا نَفْيٌ أَصْلًا فَلَا تَنَاقُضَ (وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْمُرَادُ) بِعَشْرَةٍ فِيمَا ذَكَرَ (سَبْعَةٌ وَإِلَّا) ثَلَاثَةٌ (فَرِيئَةٌ) لِذَلِكَ بَيَّنَّتْ إِزَادَةَ الْجُزْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ مَجَازًا (وَقَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَابِيُّ (عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ) أَيِ مَعْنَاهُ بِإِزَاءِ (اسْمَيْنِ مُفْرَدًا) وَهُوَ سَبْعَةٌ (وَمُرَكَّبًا) وَهُوَ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَلَا نَفْيٌ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَلَا تَنَاقُضَ وَوَجْهٌ تَضْحِيحِ الْأَوَّلِ أَنَّ فِيهِ تَوْفِيئَةً بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجٌ بِخِلَافِهِمَا. (وَلَا يَجُوزُ) الْإِسْتِثْنَاءُ (الْمُسْتَعْرَقُ) بِأَنَّ يَسْتَعْرَقُ الْمُسْتَثْنَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَيِ لَا أَنْتَرُ لَهُ فِي الْحُكْمِ فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ لَزِمَهُ عَشْرَةٌ (خِلَافًا لِشُدُودِ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا نَقَلَهُ الْقَرَائِي عَنْ الْمَدْحَلِيِّ لِابْنِ طَلْحَةَ فَيَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَمَنْ يَظُنُّ بِذَلِكَ مِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى امْتِنَاعِ الْمُسْتَعْرَقِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْأَمِدِيِّ (قِيلَ وَلَا) يَجُوزُ (الْأَكْثَرُ) مِنْ الْبَاقِي، نَحْوُ لَهُ عَلِيٌّ عَشْرَةٌ إِلَّا سِتَّةٌ فَلَا يَجُوزُ بِخِلَافِ الْمُسَاوِي وَالْأَقْلَ (وَقِيلَ) لَا الْأَكْثَرُ (وَلَا الْمُسَاوِي) بِخِلَافِ الْأَقْلَ (وَقِيلَ) لَا الْأَكْثَرُ (إِنْ كَانَ الْعَدَدُ) فِي الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (صَرِيحًا)، نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِ الصَّرِيحِ، نَحْوُ حُذِّ الدَّرَاهِمِ إِلَّا الزُّيُوفَ وَهِيَ أَكْثَرُ كَذَا حَكَى الْقَوْلَ فِي شَرْحِهِ كَعَبْرِهِ فِي الْأَكْثَرِ وَإِنْ شَبَّهْتَ الْعِبَارَةَ هُنَا حِكَايَتَهُ فِي الْمُسَاوِي (وَقِيلَ لَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ)، نَحْوُ لَهُ مِائَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ بِخِلَافِ إِلَّا تِسْعَةٌ. (وَقِيلَ) لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ (مُطْلَقًا) وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا} أَيِ زَمْنَا طَوِيلًا كَمَا تَقُولُ لِمَنْ يَسْتَعْجَلُكَ اصْبِرْ أَلْفَ سَنَةٍ وَكُلُّ قَائِلٍ بِحَسَبِ اسْتِفْرَائِهِ وَفَهْمِهِ وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ الْأَكْثَرِ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ مُعْظَمُ الْمُفْهَاءِ إِذْ قَالُوا لَوْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ لَزِمَهُ وَاحِدٌ.

(وَالِاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ اثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِيهِمَا وَقِيلَ فِي الْأَوَّلِ فَقَطُ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فَنَحْوُ مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدًا وَقَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا يَدُلُّ الْأَوَّلُ عَلَى اثْبَاتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ وَالثَّانِي عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ وَقَالَ لَا وَزَيْدٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ وَعَدَمُهُ وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمَحْكُومِ بِهِ فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضِهِ مِنْ قِيَامٍ وَعَدَمِهِ مَثَلًا أَوْ مُخْرَجٌ مِنَ الْحُكْمِ فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضِهِ أَيْ لَا حُكْمَ إِذْ الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ فِي نَقِيضِهِ وَجُعِلَ الْإِثْبَاتُ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بِعُرْفِ الشَّرْعِ وَفِي الْمُفْرَعِ، نَحْوُ مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ. (و) الْإِسْتِثْنَاءَاتُ (الْمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلْأَوَّلِ) أَيْ فَهِيَ عَائِدَةٌ لِلْأَوَّلِ، نَحْوُ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةً وَإِلَّا ثَلَاثَةً وَإِلَّا اثْنَيْنِ فَيَلْزَمُهُ وَاحِدٌ فَقَطُ (وَلَا) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَتَعَاطَفْ (فَكُلٌّ) مِنْهَا عَائِدٌ (لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَعْرِفْهُ)، نَحْوُ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَيَلْزَمُهُ سِتَّةٌ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ يَبْقَى وَاحِدٌ يَخْرُجُ مِنَ الْخَمْسَةِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ يَخْرُجُ مِنَ الْعَشْرَةِ تَبْقَى سِتَّةٌ فَإِنْ اسْتَعْرَقَ كُلُّ مَا يَلِيهِ بَطَلَ الْكُلُّ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ غَيْرَ الْأَوَّلِ، نَحْوُ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا أَرْبَعَةً عَادَ الْكُلُّ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَيَلْزَمُهُ وَاحِدٌ فَقَطُ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ الْأَوَّلَ، نَحْوُ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةً قِيلَ يَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ لِبُطْلَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي تَبَعًا وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ اعْتِبَارًا لِاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ وَقِيلَ سِتَّةٌ اعْتِبَارًا لِلثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. (و) الْإِسْتِثْنَاءُ (الْوَارِدُ بَعْدَ جُمْلٍ مُتَعَاطِفَةٍ) عَائِدٌ (لِلْكُلِّ) حَيْثُ صَلَحَ لَهُ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مُطْلَقًا (وَقِيلَ إِنْ سَبَقَ الْكُلُّ لِعَرْضِ) وَاحِدٍ عَادَ لِلْكُلِّ، نَحْوُ حَبَسْتُ دَارِي عَلَى أَعْمَامِي وَوَقَفْتُ بُسْتَانِي عَلَى أَحْوَالِي وَسَبَلْتُ سِقَاتِي لِجِيرَانِي إِلَّا أَنْ يُسَافِرُوا وَإِلَّا عَادَ لِلْآخِرَةِ فَقَطُ، نَحْوُ أَكْرَمَ الْعُلَمَاءَ وَاحْسِنَ دِيَارَكَ عَلَى أَقَارِبِكَ وَأَعْنِقْ عَمِيدَكَ إِلَّا الْفَسَقَةَ مِنْهُمْ (وَقِيلَ إِنْ عُطِفَ بِالْوَاوِ) عَادَ لِلْكُلِّ بِخِلَافِ الْفَاءِ وَتَمَّ مَثَلًا فَلِلْآخِرَةِ وَعَلَى هَذَا الْأَمْدِي حَيْثُ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعَطْفِ بِالْوَاوِ.

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (لِلْآخِرَةِ) فَقَطُ لِأَنَّهُ الْمُتَبَيَّنُّ (وَقِيلَ مُشْتَرِكٌ) بَيْنَ عَوْدِهِ لِلْكُلِّ وَعَوْدِهِ لِلْآخِرَةِ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَالْأَصْلُ فِي الْاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) أَيْ لَا يُدْرَى مَا الْحَقِيقَةُ مِنْهُمَا وَيَتَبَيَّنُّ الْمُرَادُ عَلَى الْأَخِيرِينَ بِالْقَرِينَةِ وَحَيْثُ وَجِدْتَ انْتَفَى الْخِلَافُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} إِلَى قَوْلِهِ {إِلَّا مَنْ تَابَ} فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ قَالَ السُّهَيْلِيُّ بِلَا خِلَافٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} إِلَى قَوْلِهِ {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْجَمِيعِ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِجْمَاعًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً} إِلَى قَوْلِهِ {إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْآخِرَةِ أَيْ الدِّيَّةِ دُونَ الْكَفَّارَةِ قَطْعًا أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْآخِرَةِ غَيْرُ عَائِدٍ إِلَى الْأَوَّلِ أَيْ الْجُلْدِ قَطْعًا لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَفِي عَوْدِهِ إِلَى الثَّانِيَةِ أَيْ عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْخِلَافُ فَعِنْدَنَا نَعَمْ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا. (و) الْإِسْتِثْنَاءُ (الْوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ) نَحْوُ تَصَدَّقْ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِلَّا الْفَسَقَةَ مِنْهُمْ (أُولَى بِالْكُلِّ) أَي بَعُودِهِ لِلْكُلِّ مِنْ الْوَارِدِ بَعْدَ جُمْلٍ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْمُفْرَدَاتِ (أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لَفْظًا) بَانَ تُعْطَفَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى (فَلَا يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ) بَيْنَهُمَا (فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حُكْمًا) أَي فِيمَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنَ الْحُكْمِ الْمَعْلُومِ لِإِحْدَاهُمَا مِنْ خَارِجٍ (خِلَافًا لِأَيِّ يُوسُفَ) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ (وَالْمُرِّيِّ) مُنَافِي قَوْلِهِمَا يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي ذَلِكَ مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ } فَالْبَوْلُ فِيهِ يُنَجِّسُهُ بِشَرْطِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَذَلِكَ حِكْمَةُ النَّهْيِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ فَكَذَا الْإِعْتِسَالُ فِيهِ لِلْقِرَانِ بَيْنَهُمَا وَوَافَقَهُ أَصْحَابُهُ فِي الْحُكْمِ لِذَلِكَ غَيْرِ الْقِرَانِ وَخَالَفَهُ الْمُرِّيُّ فِيهِ لِمَا تَرَجَّحَ عَلَى الْقِرَانِ فِي أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْحَدِيثِ طَاهِرٌ لَا نُجَسُ وَيَكْفِي فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ ذَهَابُ الطُّهُورِيَّةِ.

(الثَّانِي) مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ (الشَّرْطِ) بِمَعْنَى صِيغَتِهِ (وَهُوَ) أَي الشَّرْطُ نَفْسُهُ (مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ) اخْتَرَزَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَانِعِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ، وَبِالثَّانِي مِنَ السَّبَبِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَبِالثَّلَاثِ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّرْطِ لِلْسَّبَبِ فَيَلْزَمُ الْوُجُودُ كَمَوْجُودِ الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الرِّكَاتِ مَعَ الْبَصَابِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ، وَمِنْ مُقَارَنَتِهِ لِلْمَانِعِ كَالَّذِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الرِّكَاتِ فَيَلْزَمُ الْعَدَمُ فَلِزُومِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فِي ذَلِكَ لَوْجُودِ السَّبَبِ، وَالْمَانِعُ لَا لِذَاتِ الشَّرْطِ ثُمَّ هُوَ عَقْلِيٌّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ وَشَرْعِيٌّ كَالطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ وَعَادِيٌّ كَنْصَبِ السَّلْمِ لِصُعُودِ السَّطْحِ وَلَعَوِيٍّ وَهُوَ الْمُخَصِّصُ كَمَا فِي أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاءُوا أَي الْجَائِينَ مِنْهُمْ فَيَنْعَدِمُ الْإِكْرَامُ الْمَأْمُورُ بِانْعِدَامِ الْمَجِيءِ وَيُوجَدُ بِوُجُودِهِ إِذَا امْتَثَلَ الْأَمْرَ (وَهُوَ) أَي الشَّرْطُ الْمُخَصِّصُ (كَالِاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالًا) فَفِي وُجُوبِهِ هُنَا الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْأَصَحِّ الْآتِي لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ أَصْلَهُ فِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ صِفَةُ شَرْطٍ وَقِيلَ يَجِبُ اتِّصَالُ الشَّرْطِ اتِّفَاقًا وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ حَيْثُ قَالَ: لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا (وَأُولَى) مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ (بِالْعَوْدِ إِلَى الْكُلِّ) أَي كُلِّ الْجُمْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ وَأَحْسَنُ إِلَى رَبِيعَةَ وَاحْلَعُ عَلَى مُضَرَ إِنْ جَاءُوا (عَلَى الْأَصَحِّ) وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى الْكُلِّ اتِّفَاقًا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الشَّرْطَ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ تَقْدِيرًا بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَضَعَفَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِهِ فَقَطْ (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ وَفَاقًا) نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ، وَيَكُونُ جُهَاثًا أَسْكَرَ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَفِي إِخْرَاجِ الْأَكْثَرِ بِهِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ، وَفِي حِكَايَةِ الْوِفَاقِ تَسْمُحٌ لِمَا قَدَّمَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَذْلُولِ الْعَامِّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ وَفَاقَ مَنْ خَالَفَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فَقَطْ.

(الثَّلَاثُ) مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ (الصِّفَةِ) نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ الْفُقَهَاءِ غَيْرِهِمْ، وَهِيَ (كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ) فَتَعُودُ إِلَى كُلِّ الْمُتَعَدِّدِ عَلَى الْأَصَحِّ (وَلَوْ تَقَدَّمَتْ) نَحْوُ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ الْمُحْتَاجِينَ، وَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ فَيَعُودُ الْوَصْفُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى الْأَوَّلِ مَعَ أَوْلَادِهِمْ، وَفِي الثَّانِي إِلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَقِيلَ: لَا (أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ) نَحْوُ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الْمُحْتَاجِينَ

وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا نَعْلَمُ فِيهَا نَفْلًا (فَالْمُحْتَارُ اِحْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: تَعُودُ إِلَى مَا وَلِيَهَا أَيْضًا (الرَّابِعُ) مِنْ الْمُحْصِصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ (الْعَايَةُ) نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى أَنْ يَعْصُوا حَرْجَ حَالِ عِصْيَانِهِمْ فَلَا يُكْرَمُونَ فِيهِ، وَهِيَ (كَالِاسْتِنَاءِ فِي الْعُودِ) فَتَعُودُ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَهَا عَلَى الْأَصَحِّ نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ وَأَحْسَنَ إِلَى رِبِيعَةَ وَتَعَطَّفَ عَلَى مُضَرَ إِلَى أَنْ يَرَحَلُوا (وَالْمُرَادُ) بِالْعَايَةِ (عَايَةُ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ مِثْلُ) مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } إِلَى قَوْلِهِ { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } (فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ لَقَاتَلْنَاهُمْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ أَمْ لَا (وَأَمَّا مِثْلُ) قَوْلِهِ تَعَالَى { سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ } مِنْ عَايَةٍ لَمْ يَشْمَلْهَا عُمُومٌ مَا قَبْلَهَا فَإِنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلَةِ حَتَّى تَشْمَلَهُ (فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ) فِيمَا قَبْلَهَا كَعُمُومِ اللَّيْلَةِ لِأَجْزَائِهَا فِي الْآيَةِ لَا لِلتَّحْصِيسِ (وَكَذَا) قَوْلُهُمْ (قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الْخِنْصِرِ إِلَى الْبِنْصِرِ) بِكَسْرِ أَوْهَمَا وَثَالِثُهُمَا فَإِنَّ الْعَايَةَ فِيهِ لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ أَيْ أَصَابِعُهُ جَمِيعُهَا بَأَنَّ قُطِعَ مَا عَدَا الْمَدْكُورَيْنِ بَيْنَ قَطْعَيْهِمَا وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْخِنْصِرِ إِلَى الْإِبْهَامِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي شَرْحِي الْمُحْتَصِرِ وَالْمِنْهَاجِ وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى مَا هُنَا لِمَا فِيهِ مِنَ السَّجْعِ مَعَ الْبَلَاغَةِ الْمُحَوِّجِ إِلَى التَّدْقِيقِ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ، وَذَكَرَ مِثَالَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْعَايَةَ فِي الثَّانِي مِنَ الْمُعْيَا بِخِلَافِهَا فِي الْأَوَّلِ. (الْحَامِسُ) مِنَ الْمُحْصِصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ (بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ نَحْوُ أَكْرَمِ النَّاسِ الْعُلَمَاءِ (وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ فَلَا تَحْفَاقٌ فِيهِ لِمَحَلِّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَلَا تَخْصِيسَ بِهِ.

(الْقِسْمُ الثَّانِي) مِنَ الْمُحْصِصِ (الْمُنْفَصِلِ) أَيَّ مَا يَسْتَقِيلُ بِنَفْسِهِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِ وَبَدَأَ بِالْعَبْرِ لِقَلْبِهِ فَقَالَ (يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِالْحِسِّ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى عَادٍ { تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ } أَيَّ تُهْلِكُهُ فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالْحِسِّ أَيَّ الْمَشَاهِدَةِ مَا لَا تَدْمِيرَ فِيهِ كَالسَّمَاءِ (وَالْعَقْلِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالْعَقْلِ ضَرُورَةَ أَنَّهُ - تَعَالَى - لَيْسَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ (خِلَافًا لِشُدُوزِ) مِنَ النَّاسِ فِي مَنْعِهِمُ التَّخْصِيسَ بِالْعَقْلِ قَائِلِينَ إِنَّ مَا نَفَى الْعَقْلُ حُكْمَ الْعَامِّ عَنْهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْعَامُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ (وَمَنْعَ الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (تَسْمِيَتُهُ تَخْصِيسًا) نَظْرًا إِلَى أَنَّ مَا تَخْصِصَ بِالْعَقْلِ لَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ بِالْحُكْمِ (وَهُوَ) أَيَّ الْخِلَافِ (لِقَظِي) أَيَّ عَائِدٍ إِلَى اللَّفْظِ، وَالتَّسْمِيَةُ لِلِلاتِّفَاقِ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْعَقْلِ فِيمَا نَفَى عَنْهُ حُكْمَ الْعَامِّ وَهَلْ يُسَمَّى نَفْيُهُ لِذَلِكَ تَخْصِيسًا فَعِنْدَنَا نَعَمْ، وَعِنْدَهُمْ لَا وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي التَّخْصِيسِ بِالْحِسِّ (وَالْأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِيسِ الْكِتَابِ بِهِ) أَيَّ بِالْكِتَابِ وَقِيلَ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } فَوَضَّ الْبَيَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّخْصِيسُ بَيَانٌ فَلَا يَحْضُلُ إِلَّا بِقَوْلِهِ لَنَا الْوُقُوعُ كَتَخْصِيسِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } الشَّامِلِ لِأُولَاتِ الْأَحْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } فَإِنَّ قَالَ الْمَانِعُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيسُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ قُلْنَا: الْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَبَيَانُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْدُقُ بِالْبَيَانِ

بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} (وَالسُّنَّةُ بِهَا) أَيْ
بِالسُّنَّةِ وَقِيلَ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} فَقَصَرَ بَيَانَهُ عَلَى الْقُرْآنِ لَنَا
الْوُقُوعُ كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ} بِحَدِيثَيْهِمَا {لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ}

(و) السُّنَّةُ (بِالْكِتَابِ) وَقِيلَ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} جَعَلَهُ مُبَيَّنًا لِلْقُرْآنِ فَلَا
يَكُونُ الْقُرْآنُ مُبَيَّنًا لِلسُّنَّةِ قُلْنَا: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَكْثَمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَى}، وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} وَإِنْ خَصَّ مِنْ عُمُومِهِ مَا
خَصَّ بَعِيرِ الْقُرْآنِ (وَالْكِتَابِ بِالْمُتَوَاتِرَةِ) وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْفِعْلِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْآتِي إِنَّ
فِعْلَ الرَّسُولِ لَا يُخَصِّصُ. (وَكَذَا) يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ (بِحَبْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمُهورِ) مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا
مُطْلَقًا، وَإِلَّا لَتَرَكَ الْقَطْعِيُّ بِالظَّنِّيِّ، قُلْنَا: مَحَلُّ التَّخْصِيصِ دَلَالَةُ الْعَامِّ، وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّينِ أَوْلَى مِنْ
إِلْعَاقِ أَحَدِهِمَا (وَتَالِثُهَا) قَالَ ابْنُ أَبِي بَانٍ يَجُوزُ (إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ) كَالْعَقْلِ لِضَعْفِ دَلَالَتِهِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَمْ
يُخَصَّ، أَوْ خُصَّ بِظَنِّيٍّ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا خُصَّ بِاللَّفْظِ حَقِيقَةٌ، قَالَ الْمُصَنِّفُ (: وَعِنْدِي
عَكْسُهُ) أَيْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ حَيْثُ فُرِّقَ بَيْنَ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ: يَجُوزُ إِنْ خُصَّ بِظَنِّيٍّ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّجَ
بِالْقَطْعِيِّ لَمَّا لَمْ تَصَحَّ إِزَادَتُهُ كَانَ الْعَامُّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ فَيُلْحَقُ بِمَا لَمْ يُخَصَّ (وَقَالَ الْكَرْخِيُّ) يَجُوزُ إِنْ خُصَّ
(بِمَنْفَصِلٍ) قَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ لِضَعْفِ دَلَالَتِهِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَمْ يُخَصَّ أَوْ خُصَّ بِمُتَّصِلٍ فَالْعُمُومُ فِي الْمُتَّصِلِ
بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطُّ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَخْصُوصَ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ حَقِيقَةً (وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي) أَبُو
بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ عَنِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ لَنَا الْوُقُوعُ كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} إِنْ
الشَّامِلِ لِلْوَالِدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ} وَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي
تَخْصِيصِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ ثُمَّ الْبَيْضَاوِيُّ زِيَادَةً عَلَى إِمَامِهِ. (و)
يَجُوزُ التَّخْصِيصُ لِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (بِالْقِيَاسِ) الْمُسْتَنَدِ إِلَى نَصِّ خَاصٍّ وَلَوْ كَانَ خَبَرٌ وَاحِدٌ (خِلَافًا لِلْإِمَامِ)
الرَّازِيِّ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ (مُطْلَقًا) بَعْدَ أَنْ جَوَّزَهُ حَدَرًا مِنْ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لَهُ فِي
الْجُمْلَةِ (وَاللُّجْبَائِيُّ) أَبِي عَلِيٍّ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ (إِنْ كَانَ) الْقِيَاسُ (خَفِيًّا) لِضَعْفِهِ بِخِلَافِ الْجَلِيِّ وَسَيِّئَاتِيانِ،
وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَنْفُوعٌ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَالْمَنْفُوعُ عَنِ الْجَبَّائِيِّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَقَدْ مَشَى الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ
فِي شَرْحِهِ (وَلَا بِنِ ابْنِ أَبِي بَانٍ إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقًا) بِخِلَافِ مَا خُصَّ فَيَجُوزُ لِضَعْفِ دَلَالَتِهِ حِينَئِذٍ، وَقَدْ أَطْلَقَ
الْجَوَازَ هُنَا، وَقَيَّدَهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْقَاطِعِ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَا لَمْ
يَكُنْ رَاوِيَهُ فَقِيهًا (و) خِلَافًا (لِقَوْمٍ) فِي مَنْعِهِمْ (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ) أَيْ أَصْلُ الْقِيَاسِ وَهُوَ الْمَقْيَسُ عَلَيْهِ
(مُخَصَّصًا) بِفَتْحِ الصَّادِ (مِنْ الْعُمُومِ) أَيْ مُخْرَجًا مِنْهُ (بِنَصِّ) بِأَنَّ لَمْ يُخَصَّ أَوْ خُصَّ مِنْهُ غَيْرُ أَصْلِ الْقِيَاسِ
بِخِلَافِ أَصْلِهِ فَكَأَنَّ التَّخْصِيصَ بِنَصِّهِ (وَاللُّكَرْخِيُّ) فِي مَنْعِهِ (إِنْ لَمْ يُخَصَّ بِمَنْفَصِلٍ) بِأَنَّ لَمْ يُخَصَّ أَوْ خُصَّ

بِمُتَّصِلٍ بِخِلَافِ الْمُتَّفَصِّلِ لِضَعْفِ دَلَالَةِ الْعَامِّ حِينَئِذٍ (وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) عَنِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ لَنَا أَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ حُصِّنَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {الرَّائِبَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} الْأُمَّةُ فَعَلَيْهَا نِصْفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} وَالْعَبْدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُمَّةِ النَّصْفُ أَيْضًا. (و) يَجُوزُ التَّخْصِيسُ (بِالْفَحْوَى) أَي مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ وَإِنْ قُلْنَا: الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ قِيَاسِيَّةٌ بِأَنَّ يُقَالُ: مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ فَعَاقِبَهُ، ثُمَّ يُقَالُ: إِنْ أَسَاءَ لَكَ زَيْدٌ فَلَا تَقُلْ لَهُ أَفٍّ (وَكَذَا دَلِيلُ الْخُطَابِ) أَي مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِهِ (فِي الْأَرْجَحِ) وَقِيلَ لَا ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ بِالْمَنْطُوقِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَنْطُوقٌ خَاصٌّ لَا مَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ فَالْمَفْهُومُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا وَقَدْ حَصَّ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ وَعَیْرِهِ {الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ} بِمَفْهُومِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَعَیْرِهِ {إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثُ}. (وَيَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ (السَّلَامُ وَتَقْرِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ) فِيهِمَا، كَمَا لَوْ قَالَ: الْوِصَالُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ثُمَّ فَعَلَهُ أَوْ أَقَرَّ مِنْ فَعَلَهُ وَقِيلَ: لَا يُخَصِّصَانِ بَلْ يَنْسَخَانِ حُكْمَ الْعَامِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي النَّاسِ فِي الْحُكْمِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّخْصِيسَ أَوْلَى مِنَ التُّسْخِخِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ) وَعَكْسَهُ الْمَشْهُورُ (لَا يُخَصِّصُ) الْعَامُّ وَقِيلَ يُخَصِّصُهُ أَي يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَاصِّ لِوُجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ قُلْنَا فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ مِثَالُ الْعَكْسِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَعَیْرِهِ {وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ} يَعْنِي كَافِرٌ حَرْبِيٌّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى قَتْلِهِ بِغَيْرِ الْحَرْبِيِّ فَقَالَ الْحَنْفِيُّ: يُقَدَّرُ الْحَرْبِيُّ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لِوُجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي صِفَةِ الْحُكْمِ فَلَا يُنَابِي مَا قَالَ بِهِ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ، وَمِثَالُ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ: لَا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِكَافِرٍ وَلَا الْمُسْلِمُ بِكَافِرٍ فَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الْأَوَّلِ الْحَرْبِيُّ فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: وَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الثَّانِي الْحَرْبِيُّ أَيْضًا لِوُجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّمثِيلُ بِالْحَدِيثِ لِمَسْأَلَةٍ: إِنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْعَامِّ لَا يَفْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَى الْأَصَحِّ.

(و) الْأَصَحُّ أَنَّ (رُجُوعَ الضَّمِيرِ أَوْ الْبَعْضِ) أَي بَعْضِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ أَي يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ حَدَرًا مِنْ مُخَالَفَةِ الضَّمِيرِ لِمَرْجِعِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مَحْدُورَ فِي الْمَخَالَفَةِ لِقَرِينَةٍ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} مَعَ قَوْلِهِ بَعْدَهُ {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} فَضَمِيرُ بُعُولَتِهِنَّ لِلرَّجَعِيَّاتِ وَيَشْمَلُ قَوْلُهُ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَعَهُنَّ الْبَوَائِنَ وَقِيلَ لَا وَيُؤْخَذُ حُكْمُ الْبَوَائِنِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ (و) الْأَصَحُّ أَنَّ (مَذْهَبَ الرَّاوي) لِلْعَامِّ بِخِلَافِهِ لَا يُخَصِّصُهُ (وَلَوْ) كَانَ (صَحَابِيًّا) وَقِيلَ يُخَصِّصُهُ مُطْلَقًا وَقِيلَ إِنْ كَانَ صَحَابِيًّا وَقِيلَ إِنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ الرَّاوي لِلْعَامِّ بِخِلَافِهِ يُخَصِّصُهُ أَيْضًا أَي يَقْصُرُهُ عَلَى مَا عَدَا مَحَلَّ الْمُخَالَفَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَصُدُّرُ عَنْ دَلِيلٍ، قُلْنَا: فِي ظَنِّ الْمُخَالَفِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ لِعَیْرِهِ اتِّبَاعُهُ ؛ لِأَنَّ

الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدًا كَمَا سَيَأْتِي، مِثَالُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } مَعَ قَوْلِهِ: إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا تُقْتَلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ لَا تَتَنَاوَلُ الْمُؤَنَّثُ كَمَا هُوَ قَوْلُ تَقَدَّمَ. (و) الْأَصْحُ أَنَّ (ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ) بِحُكْمِ الْعَامِّ (لَا يُحْصِصُ) الْعَامَّ، وَقِيلَ: يُحْصِصُهُ أَيُّ يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ بِمَفْهُومِهِ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِدِكْرِهِ إِلَّا ذَلِكَ فُلْنَا مَفْهُومَ اللَّقْبِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْبَعْضِ نَفْيُ احْتِمَالِ تَخْصِصِهِ مِنَ الْعَامِّ مِثَالُهُ حَدِيثُ الرَّزْمِيِّ وَغَيْرِهِ { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ } مَعَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا: إِهَابُهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا }. وَرَوَى مُسْلِمٌ الْأَوَّلَ بِلَفْظِ { إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ } وَالْبُخَارِيُّ الثَّانِي بِلَفْظِ { هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا } إِخْلًا وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ (و) الْأَصْحُ (أَنَّ الْعَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ الْمَأْمُورِ) بِهِ أَوْ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ (تُحْصِصُ) الْعَامَّ أَيُّ يَقْصُرُهُ عَلَى مَا عَدَا الْمَثْرُوكَ أَوْ الْمَفْعُولَ (إِنْ أَقْرَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَنَّ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ وَعَلِمَ بِهَا وَلَمْ يُنْكَرْهَا (أَوْ الْإِجْمَاعُ) بِأَنَّ فَعَلَهَا النَّاسُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِمْ، وَالْمُحْصِصُ فِي الْحَقِيقَةِ التَّفْرِيقُ أَوْ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ بِخِلَافِ مَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ كَأَنَّ لَمْ تُكُنْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرْعِ، وَهَذَا تَوَسُّطٌ لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بَيْنَ إِطْلَاقِ بَعْضِهِمُ التَّخْصِصَ نَظْرًا إِلَى أَهْلِ إِجْمَاعِ فِعْلِيٍّ، وَبَعْضِهِمْ عَدَمَهُ نَظْرًا إِلَى أَنَّ فِعْلَ النَّاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(و) الْأَصْحُ (أَنَّ الْعَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ) أَيُّ وَرَاءَ الْمُعْتَادِ (بَلْ تُطْرَحُ لَهُ) أَيُّ لِلْعَامِّ فِي الثَّانِي (الْعَادَةُ السَّابِقَةُ) عَلَيْهِ فَيَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ فِي الْقِسْمَيْنِ، وَقِيلَ: يُقْصَرُ عَلَى مَا ذُكِرَ الْأَوَّلُ كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ تَنَاوَلُ الْبُرِّ ثُمَّ هَمِيَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِحُنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا فَقِيلَ: يُقْصَرُ الطَّعَامُ عَلَى الْبُرِّ الْمُعْتَادِ، وَالثَّانِي كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ بَيْعَ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مُتَّفَاضِلًا ثُمَّ هَمِيَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِحُنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا فَقِيلَ: يُقْصَرُ الطَّعَامُ عَلَى غَيْرِ الْبُرِّ الْمُعْتَادِ، وَالْأَصْحُ لَا فِيهِمَا (و) الْأَصْحُ (أَنَّ نَحْوَ) قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَضَى بِالشُّعْبَةِ لِلْجَارِ) قَالَ الْمُسْتَقْبَلُ كَعْيَرِهِ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ هُوَ لَفْظٌ لَا يُعْرَفُ وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ { قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَوَارِ } وَهُوَ مُرْسَلٌ (لَا يَعْمُ) كُلَّ جَارٍ وَنَحْوَهُ (وَقَافًا لِلْأَكْثَرِ) وَقِيلَ: يَعْمُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَائِلَهُ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ وَالْمَعْنَى فَلَوْلَا ظُهُورُ عُمُومِ الْحُكْمِ مِمَّا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْتِ هُوَ فِي الْحِكَايَةِ لَهُ بِلَفْظِ عَامِّ كَالْجَارِ فُلْنَا: ظُهُورُ عُمُومِ الْحُكْمِ بِحَسَبِ ظَنِّهِ، وَلَا يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ، وَنَحْوُ قَضَى إِخْلًا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمِيَ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقِيلَ يَعْمُ كُلُّ غَرٍّ.

(مَسْأَلَةٌ جَوَابِ السَّائِلِ غَيْرِ الْمُسْتَقْبَلِ دُونَهُ) أَيُّ دُونَ السُّؤَالِ (تَابِعٌ لِسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ) وَخُصُوصِهِ،

الْعُمُومُ كَحَدِيثِ الرَّزْمِيِّ وَغَيْرِهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيْنُقْصُ الرُّطْبَ إِذَا بَيْسَ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ فَلَا إِذْنُ } فَيَعْمُ كُلُّ بَيْعٍ لِلرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالْخُصُوصُ كَمَا { قَالَ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا: تَوَضَّأَتْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ يُجْزِيكَ { فَلَا يَعْمُ غَيْرُهُ (وَالْمُسْتَقْبَلُ) دُونَ السُّؤَالِ (الْأَخْصُ) مِنْهُ (جَائِزٌ إِذَا أُمَكَّنْتَ مَعْرِفَةَ الْمَسْكُوتِ) مِنْهُ كَأَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ } كَالْمُظَاهِرِ فِي جَوَابِ مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيْهِ فَيُفْهِمُ مِنْ قَوْلِهِ: جَامَعَ أَنَّ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ فَإِذَا لَمْ تُمَكِّنْ مَعْرِفَةَ الْمَسْكُوتِ مِنْ الْجَوَابِ فَلَا يَجُوزُ لِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ (وَالْمَسَاوِي وَاضِحٌ) كَأَنْ يُقَالَ: مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَالظُّهَارِ فِي جَوَابِ مَاذَا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَكَأَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيَّ: عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ كَالظُّهَارِ. وَالْأَعْمُ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ (وَالْعَامُّ) الْوَارِدُ عَلَى (سَبَبِ خَاصِّ) فِي سُّؤَالٍ أَوْ غَيْرِهِ (مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ) نَظْرًا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَقِيلَ: هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى السَّبَبِ لِوُجُودِهِ فِيهِ، مِثَالُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَوْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ } أَيِّ مِمَّا ذُكِرَ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: مِمَّا ذُكِرَ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْ غَيْرِهِ (فَإِنْ كَانَتْ) أَيُّ وَجِدَتْ (قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَأَجْدَرُ) أَيُّ أَوْلَى بِاعْتِبَارِ الْعُمُومِ مِمَّا لَوْ لَمْ تَكُنْ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَسَبَبُ نُزُولِهِ عَلَى مَا قِيلَ رَجُلٌ سَرَقَ رِدَاءَ صَفْوَانَ فَذَكَرَ السَّارِقَةَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِالسَّارِقِ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَطُّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } نَزَلَ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي شَأْنِ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ لَمَّا أَحَذَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَهْرًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَخَرَجَ فَسَأَلَهُ الْعَبَّاسُ الْمِفْتَاحَ لِيُضُمَّ السِّدَانَةَ إِلَى السِّقَايَةِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فَرَدَّهُ عَلَى عُثْمَانَ بِلُطْفٍ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِذَلِكَ فَتَعَجَّبَ عُثْمَانُ مِنْ ذَلِكَ فَقَرَأَ لَهُ عَلِيُّ الْآيَةَ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَذَكَرُ الْأَمَانَاتِ بِالْجَمْعِ قَرِينَةً عَلَى إِرَادَةِ الْعُمُومِ.

(وَصُورَةُ السَّبَبِ) الَّتِي وَرَدَ عَلَيْهَا الْعَامُّ (فَقَطْعِيَّةُ الدُّحُولِ) فِيهِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ لِوُجُودِهِ فِيهَا (فَلَا يُخْصُّ) مِنْهُ (بِالْإِجْتِهَادِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ كَعَيْرِهِ: هِيَ (ظَنِّيَّةٌ) كَعَيْرِهَا فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ بِالْإِجْتِهَادِ كَمَا لَزِمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ وَلَدَ الْأُمَّةِ الْمُسْتَفْرَشَةَ لَا يَلْحَقُ سَيِّدَهَا مَا لَمْ يَقْرُبَهُ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحَاقِ الْإِقْرَارُ إِخْرَاجُهُ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا { الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ } الْوَارِدِ فِي ابْنِ أَمَةَ زَمْعَةَ الْمُحْتَصِمِ فِيهِ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هُوَ أَحْوَكُ يَا عَبْدُ (قَالَ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا (وَيَقْرُبُ مِنْهَا) أَيُّ مِنْ صُورَةِ السَّبَبِ حَتَّى يَكُونَ قَطْعِيَّةَ الدُّحُولِ أَوْ ظَنِّيَّةً (خَاصُّ فِي الْقُرْآنِ تَلَاَهُ فِي الرَّسْمِ) أَيُّ رَسْمِ الْقُرْآنِ بِمَعْنَى وَضَعَهُ مَوَاضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَّهُ فِي التُّزْوِلِ (عَامٌّ لِلْمُنَاسِبَةِ) بَيْنَ التَّالِيِ وَالْمَتَلُوِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ } إِخْلُفَ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: إِشَارَةٌ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَنَحْوِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ لَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَشَاهَدُوا قَتْلَى بَدْرٍ حَرَّضُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَى

الْأَخَذِ بِثَأْرِهِمْ وَمُحَارَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُمْ مَنْ أَهْدَى سَبِيلًا مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَمْ نَحْنُ؟
فَقَالُوا: أَنْتُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْطَبِقِ عَلَيْهِ وَأَخَذِ الْمَوَاقِبِ
عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً لَازِمَةً لَهُمْ وَلَمْ يُؤَدُّوْهَا حَيْثُ قَالُوا لِلْكَفَّارِ: أَنْتُمْ أَهْدَى سَبِيلًا حَسَدًا
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَضَمَّنْتَ الْآيَةَ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ التَّوَعَّدَ عَلَيْهِ الْمُنْفِيدَ لِلْأَمْرِ بِمُقَابِلِهِ الْمُسْتَمِلِ
عَلَى إِرَادَةِ الْأَمَانَةِ الَّتِي هِيَ بَيَانُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِفَادَتِهِ أَنَّهُ الْمَوْصُوفُ فِي كِتَابِهِمْ، وَذَلِكَ
مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ، وَذَلِكَ حَاصٌّ
بِأَمَانَةٍ هِيَ بَيَانُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ وَالْعَامُّ نَالٌ لِلْحَاصِّ فِي الرَّسْمِ مُتَرَخٍ عَنْهُ
فِي النُّزُولِ بِسِتِّ سِنِينَ مُدَّةً مَا بَيْنَ بَدْرِ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ مِنَ الثَّامِنَةِ وَإِنَّمَا
قَالَ وَيَقْرُبُ مِنْهَا كَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْعَامَّ بِسَبَبِهِ بِخِلَافِهَا.

(مَسْأَلَةٌ إِنَّ تَأَخَّرَ الْحَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ الْمُعَارِضِ لَهُ أَيْ عَنِ وَقْتِهِ (نَسَخَ) الْحَاصُّ (الْعَامِّ) بِالنِّسْبَةِ
لِمَا تَعَارَضَا فِيهِ (وَالْإِلَّا) بَأَنَّ تَأَخَّرَ الْحَاصُّ عَنِ الْخُطَابِ بِالْعَامِّ دُونَ الْعَمَلِ أَوْ تَأَخَّرَ الْعَامُّ عَنِ الْحَاصِّ مُطْلَقًا
أَوْ تَقَارَنَا بِأَنَّ عَقِبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ جُهْلَ تَارِيخِيَّتُهُمَا (حَصَّصَ) الْحَاصُّ الْعَامِّ (وَقِيلَ) إِنَّ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي
قَدْرِ الْحَاصِّ كَالنَّصِيِّنِ) أَيْ كَالْمُخْتَلِفِينَ بِالنُّصُوصِيَّةِ بِأَنَّ يَكُونَا حَاصِّينِ فَيَحْتَاجُ الْعَمَلُ بِالْحَاصِّ إِلَى مُرَجِّحٍ
لَهُ قُلْنَا الْحَاصُّ أَقْوَى مِنَ الْعَامِّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يُرَادَ مِنَ الْعَامِّ بِخِلَافِ
الْحَاصِّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مُرَجِّحٍ لَهُ. (وَقَالَتْ) الْحَنْفِيَّةُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْمُتَأَخِّرُ) عَنِ الْحَاصِّ (نَاسِخٌ) لَهُ كَعَكْسِهِ
بِجَامِعِ التَّأَخُّرِ قُلْنَا: الْفَرْقُ أَنَّ الْعَمَلُ بِالْحَاصِّ الْمُتَأَخِّرِ لَا يُبْلَغِي الْعَامَّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَالْحَاصُّ أَقْوَى مِنَ
الْعَامِّ فِي الدَّلَالَةِ فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ قَالُوا (فَإِنْ جُهْلَ) التَّارِيخِ بَيْنَهُمَا (فَالْوَقْفُ) عَنِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا
(أَوْ التَّسَافُطُ) هُمَا قَوْلَانِ لَهُمْ مُتَقَارِبَانِ لِاحْتِمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ لِأَنَّ يَكُونُ مَنْسُوحًا بِاحْتِمَالِ تَقْدِيمِهِ
عَلَى الْآخَرِ مِثَالُ الْعَامِّ { فَافْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } وَالْحَاصُّ أَنْ يُقَالَ: لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ الدِّمَّةِ وَإِنْ كَانَ) كُلُّ مِنْهُمَا
(عَامًّا عَلَى وَجْهِ) خَاصًّا مِنْ وَجْهِ (فَالْتَرَجِيحُ) بَيْنَهُمَا مِنْ خَارِجٍ وَاجِبٌ لِتَعَادُلِهِمَا تَقَارَنًا أَوْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا
(وَقَالَ) الْحَنْفِيَّةُ: الْمُتَأَخِّرُ (نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } .، وَحَدِيثُ
الصَّحِيحِينَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } فَالْأَوَّلُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَاصٌّ بِأَهْلِ
الرِّدَّةِ وَالثَّانِي خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ عَامٌّ فِي الْحَرِيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّاتِ.

المطلق والمقيد

أَي هَذَا مَبْحَثُهُمَا (الْمُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلا قَيْدٍ) مِنْ وَحْدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (وَرَعَمَ) الْآمِدِيُّ وَابْنُ
الْحَاجِبِ دَلَالَتُهُ) أَي دَلَالَةُ الْمُسَمَّى بِالْمُطْلَقِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ وَنَحْوِهَا (عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ) حَيْثُ
عَرَفَاهُ بِمَا يَأْتِي عَنْهُمَا (تَوَهَّمَا التَّكْرَرُ) أَي وَقَعَ فِي وَهْمِهِمَا أَي فِي ذَهْنِهِمَا أَنَّهُ هِيَ ؛ لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْوَحْدَةِ

الشَّائِعَةُ حَيْثُ لَمْ تَخْرُجْ عَنِ الْأَصْلِ مِنَ الْإِفْرَادِ إِلَى التَّنْبِيَةِ أَوْ الْجَمْعِ، وَالْمُطْلَقُ عِنْدَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ؛ إِذْ عَرَّفَهُ الْأَوَّلُ بِالنِّكَرَةِ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ وَالثَّانِي بِمَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ وَخَرَجَ الدَّلِيلُ عَلَى شَائِعٍ فِي نَوْعِهِ نَحْوَ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَعَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالنِّكَرَةِ أُسْلُوبُ الْمُنْطَقِيَّيْنَ وَالْأُصُولِيِّينَ وَكَذَا الْفُقَهَاءُ حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَانَ ذَكَرَيْنِ، قِيلَ: لَا تَطْلُقُ نَظْرًا لِلتَّنْكِيرِ الْمُشْعِرِ بِالتَّوْحِيدِ، وَقِيلَ: تَطْلُقُ حَمَلًا عَلَى الْجِنْسِ ا هـ. وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْمُطْلَقِ وَالنِّكَرَةِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالْإِعْتِبَارِ إِنْ أُعْتَبِرَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ سُمِّيَ مُطْلَقًا وَاسْمَ جِنْسٍ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ مَعَ قَيْدِ الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ سُمِّيَ نِكَرَةً وَالْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ يُنَكِّرَانِ الْأَوَّلَ فِي مُسَمَّى الْمُطْلَقِ مِنْ أَمَثَلَتِهِ الْآتِيَةِ وَنَحْوَهَا وَيَجْعَلَانِهِ الثَّانِي فَيَدُلُّ عِنْدَهُمَا عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ، وَالْوَحْدَةُ ضَرُورِيَّةٌ ؛ إِذْ لَا وُجُودَ لِلْمَاهِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ بِالْمُطْلَقِ لِمُقَابَلَةِ الْمُقَيَّدِ وَعُدُولِ الْمُصَنِّفِ فِي النُّقْلِ عَنِ الْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ عَمَّا قَالَاهُ مِنَ التَّعْرِيفِ إِلَى لَازِمِهِ السَّابِقِ لِيُنْبَيَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضَا لِلْبِنَاءِ. (وَمِنْ ثَمَّ) أَيِّ وَمِنْ هُنَا، وَهُوَ مَا زَعَمَاهُ مِنَ دَلَالَةِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ أَيِّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ: الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمَاهِيَّةِ) كَالضَّرْبِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ (أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ) مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا كَالضَّرْبِ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْوُجُودَ، وَلَا وُجُودَ لِلْمَاهِيَّةِ، وَإِنَّمَا تُوْجَدُ جُزْئِيَّاتُهَا فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهَا أَمْرًا بِجُزْئِيٍّ لَهَا (وَلَيْسَ) قَوْلُهُمَا ذَلِكَ (بِشَيْءٍ) لِوُجُودِ الْمَاهِيَّةِ بِوُجُودِ جُزْئِيَّاتِهَا ؛ لِأَنَّهَا جُزْءُ الْمَوْجُودِ مَوْجُودٌ (وَقِيلَ) أَمْرٌ (بِكُلِّ جُزْئِيٍّ) لَهَا لِإِشْعَارِ عَدَمِ التَّفْيِيدِ بِالتَّعْمِيمِ (وَقِيلَ: إِذْنٌ فِيهِ) أَيِّ فِي كُلِّ جُزْئِيٍّ أَنْ يَفْعَلَ وَيَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بِوَاحِدٍ.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ) فَمَا جَارَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِهِ يَجُوزُ تَفْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِهِ وَمَا لَا فَلَا يَجُوزُ تَفْيِيدُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ وَبِالْكِتَابِ، وَتَفْيِيدُهُمَا بِالْقِيَاسِ وَالْمَقْهُومَيْنِ وَفِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَفْرِيرُهُ بِخِلَافِ مَذْهَبِ الرَّاوي، وَذَكَرَ بَعْضُ جُزْئِيَّاتِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْجَمِيعِ (و) يَزِيدُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (أَتَهُمَا إِنْ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا) بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيِّ سَبَبُهُمَا (وَكَانَا مُتَبْتَنَيْنِ) كَأَنَّ يُقَالُ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ: أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً (وَتَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ) أَيِّ الْمُقَيَّدُ (نَاسِخٌ) لِلْمُطْلَقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِدْقِهِ بِغَيْرِ الْمُقَيَّدِ (وَالْأَيُّ) بِأَنَّ تَأَخَّرَ عَنِ وَقْتِ الْخُطَابِ بِالْمُطْلَقِ دُونَ الْعَمَلِ أَوْ تَأَخَّرَ الْمُطْلَقُ عَنِ الْمُقَيَّدِ مُطْلَقًا أَوْ تَقَارَنَا أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا (حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ) أَيِّ عَلَى الْمُقَيَّدِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ (وَقِيلَ: الْمُقَيَّدُ نَاسِخٌ) لِلْمُطْلَقِ (إِنْ تَأَخَّرَ) عَنِ وَقْتِ الْخُطَابِ بِهِ كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِ بِجَمَاعِ التَّأخِيرِ (وَقِيلَ: يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ) بِأَنَّ يُلْغِي الْقَيْدَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُقَيَّدِ ذَكَرَ الْجُزْئِيَّ مِنَ الْمُطْلَقِ فَلَا يُقَيِّدُهُ كَمَا أَنَّ ذِكْرَ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ، فُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَقْهُومَ الْقَيْدِ حُجَّةٌ بِخِلَافِ مَقْهُومِ " الْقَيْدِ حُجَّةٌ " بِخِلَافِ مَقْهُومِ اللَّقْبِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ فَرْدٌ مِنَ الْعَامِّ مِنْهُ

كَمَا تَقَدَّمَ (وَإِنْ كَانَا مُنْفِيَيْنِ) يَعْنِي غَيْرَ مُتَّبَعَيْنِ مُنْفِيَيْنِ أَوْ مُنْهَيَيْنِ نَحْو: لَا يُجْزَى عَنْكَ مُكَاتِبٍ لَا يُجْزَى
عَنْكَ مُكَاتِبٍ كَافِرٍ لَا تُعْتَقُ مُكَاتِبًا لَا تُعْتَقُ مُكَاتِبًا كَافِرًا (فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ) أَي الْقَائِلُ بِحُجِّيَّةِ مَفْهُومِ
الْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ (يُقَيِّدُهُ بِهِ) أَي يُقَيِّدُ الْمَطْلُوقَ بِالْمُقَيِّدِ فِي ذَلِكَ (وَهِيَ) أَي الْمَسْأَلَةُ حَيْثُ دَخَلَ (خَاصُّ
وَعَامُّ) لِعُمُومِ الْمَطْلُوقِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَنَاقِيِ الْمَفْهُومِ يُلْغِي الْقَيْدَ وَيُجْرِي الْمَطْلُوقَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.
(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا، وَالْآخَرُ نَهْيًا) نَحْوُ أَعْتَقَ رَقَبَةً، لَا تُعْتَقُ رَقَبَةً كَافِرَةً، أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، لَا تُعْتَقُ
رَقَبَةً (فَالْمَطْلُوقُ مُقَيِّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ) فِي الْمُقَيِّدِ لِيَجْتَمِعَا فَالْمَطْلُوقُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مُقَيِّدٌ بِالْإِيمَانِ، وَفِي الثَّانِي
مُقَيِّدٌ بِالْكَفْرِ (وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ) مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }
وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } (فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْمَلُ) الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيِّدِ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ
السَّبَبِ فَيَبْقَى الْمَطْلُوقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ (وَقِيلَ: يُحْمَلُ) عَلَيْهِ (لَفْظًا) أَي بِمُجَرَّدِ وُجُودِ اللَّفْظِ الْمُقَيِّدِ مِنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ إِلَى جَمَاعِ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ (قِيَاسًا) فَلَا بُدَّ مِنْ جَمَاعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ فِي
الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ حُرْمَةُ سَبَبِهِمَا أَي الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ. (وَإِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ) فِيهِمَا (وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا) كَمَا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّيْمُمِ { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } وَفِي الْوُضُوءِ فَاغْسِلُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ، وَالْمُوجِبُ هُنَا الْحَدَثُ، وَاخْتِلَافُ الْحُكْمِ مِنْ مَسْحِ الْمَطْلُوقِ وَعَسَلِ الْمُقَيِّدِ الْمَرَافِقِ وَاضِحٌ (فَعَلَى
الْخِلَافِ) مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيِّدِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ قِيَاسًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالْجَمَاعُ
بَيْنَهُمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي سَبَبِ حُكْمِهِمَا (وَالْمُقَيِّدُ) فِي مَوْضِعَيْنِ (بِمُتَنَافِيَيْنِ) وَقَدْ أُطْلِقَ فِي
مَوْضِعٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قَضَاءِ أَيَّامِ رَمَضَانَ { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } وَفِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ { فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ } وَفِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ { فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ } (يَسْتَعْنِي) فِيمَا أُطْلِقَ فِيهِ
(عَنْهُمَا) إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ قِيَاسًا) كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ بِأَنْ بَقِيَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِامْتِنَاعِ
تَقْيِيدِهِ بِمَا لَتَنَافِيهِمَا وَبِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِهِ فَلَا يَجِبُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ أَمَّا إِذَا
كَانَ أَوْلَى بِالتَّقْيِيدِ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ كَانَ وَجَدَ الْجَمَاعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَيِّدِهِ دُونَ الْآخَرِ
فُقِيْدَ بِهِ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ قِيَاسِيًّا فَإِنْ قِيلَ: لَفْظِيٌّ فَلَا

الظاهر والمؤول

أَي هَذَا مَبْحَثُهُمَا (الظَّاهِرُ مَا دَلَّ) عَلَى الْمَعْنَى (دَلَالَةً ظَنِّيَّةً) أَي رَاحِحَةً فَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى
مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ رَاجِحٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ مَرْجُوحٌ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ وَالْغَائِطُ رَاجِحٌ فِي الْخَارِجِ
الْمُسْتَقْدَرِ لِلْعُرْفِ مَرْجُوحٌ فِي الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ الْمَوْضُوعِ لَهُ لُغَةٌ أَوْلَى وَخَرَجَ النَّصُّ كَرِيْدًا ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ
قَطْعِيَّةً (وَالتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ فَإِنْ حُمِلَ) عَلَيْهِ (لِلدَّلِيلِ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظُنُّ
دَلِيلًا) وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْوَاقِعِ (فَقَاسِدٌ أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لَا تَأْوِيلَ) هَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ ثُمَّ التَّأْوِيلُ قَرِيبٌ

بِتَرْجِيحِ عَلَى الظَّاهِرِ بِأَدْنَى دَلِيلٍ نَحْوِ { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } أَيْ عَزَمْتُمْ عَلَى الْقِيَامِ إِلَيْهَا وَبَعِيدٌ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ إِلَّا بِأَقْوَى مِنْهُ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهُ كَثِيرًا فَقَالَ (وَمِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَمْسِكِ) أَرْبَعًا (عَلَى ابْتَدِئِ) أَيْ تَأْوِيلُ الْحَنْفِيَّةِ { قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ أَمْسِكِ أَرْبَعًا وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَیْرُهُ عَلَى ابْتَدِئِ نِكَاحِ أَرْبَعَةٍ مِنْهُنَّ فِيمَا إِذَا كَانَ نِكَاحُهُنَّ مَعًا لِبُطْلَانِهِ كَالْمُسْلِمِ بِخِلَافِ نِكَاحِهِنَّ مُرْتَبًا فَيُمْسِكُ الْأَرْبَعَ الْأَوَائِلَ وَوَجْهٌ بَعْدَهُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِمَحَلِّهِ قَرِيبٌ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ بَيَانُ شُرُوطِ النِّكَاحِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْفَلِ بِتَجْدِيدِ نِكَاحِ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَتَوَفُّرِ دَوَاعِي حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى نَقْلِهِ لَوْ وَقَعَ.

(و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ (سِتِّينَ مَسْكِينًا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا } (عَلَى سِتِّينَ مُدًّا) بِأَنْ يُقَدَّرَ مُضَافٌ أَيْ طَعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَهُوَ سِتُّونَ مُدًّا، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا كَمَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِسِتِّينَ مَسْكِينًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِإِعْطَائِهِ دَفْعَ الْحَاجَةِ وَدَفْعَ حَاجَةِ الْوَاحِدِ فِي سِتِّينَ يَوْمًا كَدَفْعِ حَاجَةِ السِتِّينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَوَجْهٌ بَعْدَهُ أَنَّهُ أُعْتَبِرَ فِيهِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنَ الْمُضَافِ وَالْعِي مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ الظَّاهِرِ قَصْدُهُ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَبَرَكَتِهِمْ وَتَطَافُرِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ (و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ { إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ } وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ { فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا } بِمَا أَصَابَ مِنْهَا (عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأُمَةِ الْمُكَاتِبَةِ) أَيْ حَمَلَهُ أَوَّلًا بَعْضُهُمْ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِصِحَّةِ تَرْوِيجِ الْكَبِيرَةِ نَفْسَهَا عِنْدَهُمْ كَسَائِرِ تَصْرُفَاتِهَا فَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَيْسَتْ امْرَأَةً فِي حُكْمِ اللِّسَانِ فَحَمَلَهُ بَعْضُ آخَرٍ عَلَى الْأُمَةِ فَاعْتَرَضَ بِقَوْلِهِ: فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا فَإِنَّ مَهْرَ الْأُمَةِ لِسَيِّدِهَا فَحَمَلَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ عَلَى الْمُكَاتِبَةِ فَإِنَّ الْمَهْرَ لَهَا وَوَجْهٌ بَعْدَهُ عَلَى كُلِّ أَنَّهُ قَصَرَ لِلْعَامِّ الْمُؤَكَّدِ عُمُومُهُ بِمَا عَلَى صُورَةِ نَادِرَةٍ مَعَ ظُهُورِ قَصْدِ الشَّارِحِ عُمُومَهُ بِأَنْ تَمْنَعَ الْمَرْأَةُ مُطْلَقًا مِنْ اسْتِفْلَالِهَا بِالنِّكَاحِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ اسْتِفْلَالُهَا بِهِ (و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ } أَيْ لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَیْرُهُ بِالْفِظِ { مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ } (عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ) لِصِحَّةِ غَيْرِهَا بِنَدْرِ مِنَ النَّهَارِ عِنْدَهُمْ وَوَجْهٌ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَصَرَ لِلْعَامِّ النَّصَّ فِي الْعُمُومِ عَلَى نَادِرٍ لِنُدْرَةِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ بِالْمُكَلَّفِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ (و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثَ ابْنِ حَبَّانَ وَعَیْرِهِ ({ دَكَاةُ الْجَنِينِ دَكَاةُ أُمِّهِ }) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ عَلَى التَّشْبِيهِ أَيْ مِثْلَ دَكَاةِهَا أَوْ كَدَكَاةِهَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْجَنِينُ الْحَيُّ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ عِنْدَهُمْ وَأَحَلَّهُ صَاحِبَاهُ كَالشَّافِعِيِّ وَوَجْهٌ بَعْدَهُ مَا فِيهِ مِنَ التَّقْدِيرِ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ كَمَا قَالَه الْخَطَّابِيُّ وَعَیْرُهُ مِنْ حَمَلَةِ الْحَدِيثِ فَبِأَنَّ يُعْرَبَ دَكَاةُ الْجَنِينِ حَبْرًا لِمَا بَعْدَهُ أَيْ دَكَاةُ الْجَنِينِ دَكَاةُ يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ { دَكَاةُ الْجَنِينِ فِي دَكَاةِ أُمِّهِ } وَفِي رِوَايَةِ بِدَكَاةِ أُمِّهِ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ إِنْ ثَبَتَتْ فَبِأَنَّ يُجْعَلُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ كَمَا فِي جِئْتِكَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَيْ وَقْتُ طُلُوعِهَا، وَالْمَعْنَى دَكَاةُ الْجَنِينِ حَاصِلَةٌ وَقْتُ دَكَاةِ أُمِّهِ

وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْجَيْنَ الْمَيِّتَ، وَأَنَّ ذِكَاةَ أُمِّهِ الَّتِي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتْهَا تَبَعًا لَهَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ {قَوْلِ السَّائِلِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْحُرُ الْإِبِلَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنَ أَفْنُلِقِيهِ، أَوْ نَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذِكَاةَ ذِكَاةِ أُمِّهِ} فَظَاهِرٌ أَنَّ سُؤْلَهُمْ عَنِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّكِّ بِخِلَافِ الْحَيِّ الْمُمْكِنِ الذَّبْحِ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذَكِّيَةِ فَيَكُونُ الْجَوَابُ عَنِ الْمَيِّتِ لِيُطَابِقَ السُّؤَالَ.

(و) مِنَ الْبُعْدِ تَأْوِيلُهُمْ كَمَالِكٍ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} إِخْلَاحٌ (عَلَى بَيَانِ الْمَصْرَفِ) أَي مَحَلِّ الصَّرْفِ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} إِخْلَاحٌ ذَمُّهُمْ اللَّهَ - تَعَالَى - عَلَى تَعَرُّضِهِمْ لَهَا لِخُلُوقِهِمْ عَنِ أَهْلِيَّتِهَا ثُمَّ بَيَّنَّ أَهْلَهَا بِقَوْلِهِ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} إِخْلَاحٌ أَي هِيَ لَهُدِهِ الْأَصْنَافِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ دُونَ بَعْضِهِمْ أَيْضًا فَيَكْفِي الصَّرْفُ لِأَيِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ، وَوَجْهُ بُعْدِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَنِ ظَاهِرِهِ مِنْ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ لِغَيْرِ مُنَافٍ لَهُ ؛ إِذْ بَيَّانُ الْمَصْرَفِ لَا يُنَافِيهِ فَلْيَكُونَا مُرَادَيْنِ فَلَا يَكْفِي الصَّرْفُ لِبَعْضِ الْأَصْنَافِ إِلَّا إِذَا فُقِدَ الْبَاقِي لِلضَّرُورَةِ حِينَئِذٍ (و) مِنَ الْبُعْدِ تَأْوِيلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدِيثَ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ {مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ} مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ {وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَتَقَ عَلَيْهِ (عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ) لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَنَا مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الْمَلِكِ مَا ذُكِرَ، وَوَجْهُ بُعْدِ مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ الْعَامِّ عَنِ الْعُمُومِ لِغَيْرِ صَارِفٍ وَتَوْجِيهِ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ نَفْيَ الْعِتْقِ عَنِ غَيْرِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لِلْأَصْلِ الْمَعْقُولِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا عِتْقَ بِدُونِ إِعْتَاقِ حَوْلَفَ هَذَا الْأَصْلِ فِي الْأُصُولِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ {لَا يَجْرِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ} أَي بِالشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى صِيعَةِ الْإِعْتَاقِ، وَفِي الْفُرُوعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} دَلٌّ عَلَى نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْوَالِدِيَّةِ وَالْعَبْدِيَّةِ، وَالْحَدِيثُ - قَالَ النَّسَائِيُّ - مُنْكَرٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ لَا يُتَابِعُ ضَمْرَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَعَمْ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ضَمْرَةٍ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَنَحْتَاجُ نَحْنُ حِينَئِذٍ إِلَى بَيَانِ مُخَصِّصٍ لَهُ بِخِلَافِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ: يُخَصِّصُهُ الْقِيَاسُ عَلَى النَّفَقَةِ، فَإِنَّهَا تَحِبُّ عِنْدَنَا لِغَيْرِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ (وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ) أَي وَمِنَ الْبُعْدِ تَأْوِيلُ يَحْيَى بْنِ أَسْكَمَ وَغَيْرِهِ حَدِيثَ الصَّحِيحِينَ {لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ} (عَلَى) بَيْضَةِ (الْحَدِيدِ) أَي الَّتِي فَوْقَ رَأْسِ الْمُقَاتِلِ، وَعَلَى حَبْلِ السَّفِينَةِ لِيُؤَافِقَ أَحَادِيثَ اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي الْقَطْعِ وَوَجْهُ بُعْدِهِ مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ وَالْحَبْلِ الْمَعْهُودِ غَالِبًا الْمُؤَيَّدِ إِزَادَتُهُ بِالتَّوْبِيخِ بِاللَّعْنِ لِحُرْيَانِ عُرْفِ النَّاسِ بِتَوْبِيخِ سَارِقِ الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ وَتَرْتِيبِ الْقَطْعِ عَلَى سَرِقَةِ ذَلِكَ لِحُرْيَانِ إِلَى سَرِقَةِ غَيْرِهَا مِمَّا يُقَطَّعُ فِيهِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ (وَبِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ) أَي وَمِنَ الْبُعْدِ تَأْوِيلُ بَعْضِ السَّلَفِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِينَ {أَمْرٌ بِلَالٌ أَي أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَمَا فِي النَّسَائِيِّ {أَنَّ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ} (عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعًا لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) بِأَنْ يُؤَدِّنَ

قَبْلَهُ لِلصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى إِقَامَتِهِ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ مِنْ إِفْرَادِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ، وَوَجْهَهُ بَعْدَهُ مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ تَثْنِيَةِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ كَلِمَاتِ الْإِقَامَةِ أَيْ الْمُعْظَمِ فِيهِمَا الْمُؤَيَّدِ إِرَادَتُهُ بِمَا فِي رِوَايَةِ لِأَنْسِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ زِيَادَةِ إِلَّا الْإِقَامَةَ أَيْ كَلِمَاتِهَا فَإِنَّهَا تُثْنَى.

المجمل

(مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَخَرَجَ الْمُهْمَلُ ؛ إِذْ لَا دَلَالَهَ لَهُ، وَالْمُبَيَّنُّ لَا تِضَاحَ دَلَالَتِهِ (فَلَا إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرْفَةِ) وَهِيَ {السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} لَا فِي الْيَدِ، وَلَا فِي الْقَطْعِ، وَخَالَفَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ قَالَ: لِأَنَّ الْيَدَ تُطْلَقُ عَلَى الْعِضْدِ إِلَى الْكُوعِ وَإِلَى الْمِرْفَقِ وَإِلَى الْمَنْكَبِ، وَالْقَطْعُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِبَانَةِ، وَعَلَى الْجُرْحِ يُقَالُ لِمَنْ جَرَحَ يَدَهُ بِالسِّكِّينِ فَقَطَعَهَا وَلَا ظُهُورَ لِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِبَانَةُ الشَّارِعِ مِنَ الْكُوعِ مُبَيَّنٌّ لِذَلِكَ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الظُّهُورِ لِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ ظَاهِرٌ فِي الْعِضْوِ إِلَى الْمَنْكَبِ، وَالْقَطْعُ ظَاهِرٌ فِي الْإِبَانَةِ، وَإِبَانَةُ الشَّارِعِ مِنَ الْكُوعِ مُبَيَّنٌّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُلِّ ذَلِكَ الْبَعْضُ (وَنَحْوُ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}) كَ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} أَيْ لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَخَالَفَ الْكُرْخِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالُوا: إِسْنَادُ التَّحْرِيمِ إِلَى الْعَيْنِ لَا يَصِحُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأُمُورٍ لَا حَاجَةَ إِلَى جَمْعِهَا، وَلَا مُرَجِّحَ لِبَعْضِهَا فَكَانَ مُجْمَلًا قُلْنَا: الْمُرَجِّحُ مَوْجُودٌ، وَهُوَ الْعُرْفُ فَإِنَّهُ قَاضٍ بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْأَوَّلِ تَحْرِيمَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِوَطْءٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي الثَّانِي تَحْرِيمَ الْأَكْلِ، وَنَحْوَهُ {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} لَا إِجْمَالَ فِيهِ، وَخَالَفَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ قَالَ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ مَسْحِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ وَمَسْحِ الشَّارِعِ النَّاصِيَةِ مُبَيَّنٌّ لِذَلِكَ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ تَرَدُّدَهُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمُطْلَقِ الْمَسْحِ الصَّادِقِ بِأَقْلٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَبَعْضِهِ، وَمَسْحُ الشَّارِعِ النَّاصِيَةِ مِنْ ذَلِكَ {لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ} صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَخَالَفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ النَّفْيُ لِنِكَاحِ بَدُونِ وِلْيٍّ مَعَ وُجُودِهِ حَسًّا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ شَيْءٍ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ وَلَا مُرَجِّحَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَكَانَ مُجْمَلًا قُلْنَا: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ مَا ذَكَرَ الْمُرَجِّحُ لِنَفْيِ الصِّحَّةِ مَوْجُودٌ، وَهُوَ قُرْبُهُ مِنْ نَفْيِ الدَّاتِ، فَإِنَّ مَا انْتَفَتْ صِحَّتُهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَيَكُونُ كَالْمَعْدُومِ بِخِلَافِ مَا انْتَفَى كَمَالُهُ فَقَدْ يُعْتَدُّ بِهِ {رَفِعَ عَنِّي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ} لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَخَالَفَ الْبَصْرِيَّانِ أَبُو الْحُسَيْنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ قَالُوا: لَا يَصِحُّ رَفْعُ الْمَذْكُورَاتِ مَعَ وُجُودِهَا حَسًّا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ شَيْءٍ، وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أُمُورٍ لَا حَاجَةَ إِلَى جَمْعِهَا، وَلَا مُرَجِّحَ لِبَعْضِهَا فَكَانَ مُجْمَلًا، قُلْنَا: الْمُرَجِّحُ مَوْجُودٌ، وَهُوَ الْعُرْفُ فَإِنَّهُ يَفْضِي بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ رَفْعُ الْمُواخِذِ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ التَّيْمِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَخِي عَاصِمٍ فِي سَنَدِهِ وَابْتِهَاقِي فِي الْخِلَافِيَّاتِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِلَفْظٍ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ {لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ} لَا إِجْمَالَ فِيهِ، وَخَالَفَ

القاضي أبو بكر الباقلاني، والكلام فيه كما تقدم في { لا نكاح إلا بولي } والحديث في الصحيحين بلفظ { لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب } (لوضوح دلالة الكل) كما تقدم بيانه (وخالف قوم) في الجميع كما تقدم بيانه (وإنما الإجمال في مثل القرء) متردد بين الطهر والحيض لا شترأكه بينهما (والنور) صالح للعقل، ونور الشمس لتشابههما بوجه (والجسم) صالح للسما والأرض لتمثيلهما (ومثل المختار لتردده بين الفاعل والمفعول) بإعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألقا (وقوله تعالى { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } لتردده بين الزوج والولي قد حمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما { إلا ما يئلى عليكم } للجهل بمعناه قبل نزول مبينه أي { حرمت عليكم الميتة } إلخ ويسري الإجمال إلى المستثنى منه أي { أحلت لكم بهيمة الأنعام } { وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به } لتردد لفظ " الراسخون " بين العطف والابتداء، وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم، وعليه ما قدمه المصنف في مسألة حدوث الموضوعات اللغوية من أن المتشابه ما استأثر الله بعلمه (وقوله عليه) الصلاة و (السلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما { لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره } لتردد ضمير جداره بين عوده إلى الجار، وإلى الأحاد وتردد الشافعي في المنع لذلك، والجديد المنع لحديث حطبة حجة الوداع { لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس } رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه، وكل منهما منفردي في بعضه وخشبة في الأول روي بالإنفراد متوناً، وأكثر بالجمع مضافاً (وقولك زيد طيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه إلى طيب وإلى زيد ويختلف المعنى باعتبارهما (الثلاثة زوج وفرذ) لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها وجميع صفاتها، وإن تعين الأول نظراً إلى صدق المتكلم به ؛ إذ حملته على الثاني يوجب كذبه (والأصح وقوعه) أي المجمل (في الكتاب والسنة) للأمتثلة السابقة منهما ونفاه داود ويمكن أن ينفصل عنها بأن الأول ظاهر في الزوج ؛ لأنه المالك للنكاح، والثاني مفترن بمفسره. والثالث: هو ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر في عوده إلى الأحاد ؛ لأنه محط الكلام.

(و) الأصح (أن المسمى الشرعي) اللفظ (أوضح من) المسمى (اللغوي) له في عرف الشرع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرع وقيل: لا في النهي فقال الغزالي: هو مجمل والامديي يحمل على اللغوي (وقد تقدم) ذلك في مسألة: اللفظ إما حقيقة أو مجاز، وذكر هنا توطئة لقوله (فإن تعدر) المسمى الشرعي للفظ (حقيقة فيرد إليه بتجويز) محافظة على الشرعي ما أمكن (أو) هو (مجمل) لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي (أو يحمل على اللغوي) تقديماً للحقيقة على المجاز (أقول) اختار منها المصنف في شرح المختصر كغيره الأول، مثاله حديث الترمذي وغيره { الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام } تعدر فيه مسمى الصلاة شرعاً فيرد إليه بتجويز بأن يقال: كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما، أو يحمل على المسمى اللغوي، وهو

الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ لِاشْتِمَالِ الطَّوَافِ عَلَيْهِ فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِمَا ذِكْرًا، وَهُوَ مُجْمَلٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ (وَالْمُحْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنَى تَارَةً وَلِمَعْنَى لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَحَدُهُمَا) تَارَةً أُخْرَى عَلَى السَّوَاءِ، وَقَدْ أُطْلِقَ (مُجْمَلٌ) لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْمَعْنَيْنِ، وَقِيلَ: يَتَرَجَّحُ الْمَعْنَيَانِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً (فَإِنْ كَانَ) ذَلِكَ الْمَعْنَى (أَحَدَهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِ) جَزْمًا لُجُودِهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ (وَيُوقَفُ الْأَخْرُ) لِلتَّرَدُّدِ فِيهِ وَقَالَ يُعْمَلُ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً، وَالتَّفْيِيدُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ إِخْلُجًا مِمَّا ظَهَرَ لَهُ كَمَا قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُهُمْ أَيْضًا مِثْلُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يَنْكَحُ } بِنَاءً عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ، فَإِنَّهُ إِنْ جُمِلَ عَلَى الْوَطْءِ أُسْتَفِيدَ مِنْهُ مَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَطُءُ، وَلَا يُوطَأُ أَيُّ لَا يُمَكِّنُ غَيْرَهُ مِنْ وَطْئِهِ، وَإِنْ جُمِلَ عَلَى الْعَقْدِ أُسْتَفِيدَ مِنْهُ مَعْنَيَانِ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْقِدُ لِغَيْرِهِ، وَمِثْلُ الثَّانِي حَدِيثُ مُسْلِمٍ { التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا } أَيُّ بِأَنَّ تَعْقِدَ لِنَفْسِهَا أَوْ تَأْذَنَ لِوَلِيِّهَا فَيَعْقِدَ لَهَا وَلَا يُجْبِرُهَا، وَقَدْ قَالَ بِعَقْدِهَا لِنَفْسِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَكِنْ إِذَا كَانَتْ فِي مَكَانٍ لَا وِلْيَ فِيهِ وَلَا حَاكِمَ وَنَقَلَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البيان

بِمَعْنَى التَّيِّبِينَ (إِخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ) أَيُّ الْإِضْطِحَ فَالْإِتْيَانُ بِالظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ إِشْكَالٍ لَا يُسَمَّى بَيَانًا (وَإِنَّمَا يَجِبُ) الْبَيَانُ (لَمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ) الْمَشْكَالَ (اتِّفَاقًا لِحَاجَتِهِ) إِلَيْهِ بِأَنَّ يُعْمَلُ بِهِ أَوْ يُفْتَى بِهِ خِلَافُ غَيْرِهِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ) أَيُّ الْبَيَانِ (قَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ) كَالْقَوْلِ، وَقِيلَ: لَا لَطُولَ زَمَنِ الْفِعْلِ فَيَتَأَخَّرُ الْبَيَانُ بِهِ مَعَ إِمْكَانِ تَعَجُّلِهِ بِالْقَوْلِ، وَذَلِكَ مُتَّبَعٌ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَهُ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمَطْطُونَ يَبِينُ الْمَعْلُومَ) وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ فِي مَحَلِّهِ حَتَّى كَانَتْهُ الْمَذْكَورُ بَدَلَهُ، قُلْنَا لِوُضُوحِهِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ، وَإِنْ جَهَلْنَا عَيْنَهُ مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ) الْمُتَّفَقِينَ فِي الْبَيَانِ (وَهُوَ الْبَيَانُ) أَيُّ الْمُبِينِ، وَالْآخِرُ تَأْكِيدٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْبَيَانُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُؤَكَّدُ بِمَا هُوَ دُونَهُ، قُلْنَا: هَذَا فِي التَّأْكِيدِ بِغَيْرِ الْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا بِالْمُسْتَقْبَلِ فَلَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجُمْلَةَ تُؤَكَّدُ بِجُمْلَةٍ دُونَهَا (وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ الْبَيَانَانِ) الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَأَنَّ زَادَ الْفِعْلُ عَلَى مُفْتَضَى الْقَوْلِ (كَمَا لَوْ طَافَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَعْدَ) نُزُولِ آيَةِ (الْحُجِّ) الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الطَّوَافِ (طَوَافَيْنِ، وَأَمْرٍ بِوَاحِدٍ فَالْقَوْلُ) أَيُّ فَالْبَيَانُ الْقَوْلُ (وَفِعْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِدُ عَلَى مُفْتَضَى قَوْلِهِ (نَدَبٌ أَوْ وَاجِبٌ) فِي حَقِّهِ دُونَ أَمْتِهِ (مُتَقَدِّمًا) كَانَ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ (أَوْ مُتَأَخِّرًا) جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ (وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ) الْبَصْرِيُّ الْبَيَانُ هُوَ (الْمُتَقَدِّمُ) مِنْهُمَا كَمَا فِي قِسْمِ اتِّفَاقِهِمَا أَيُّ فَإِنْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُ الْقَوْلُ فَحُكْمُ الْفِعْلِ كَمَا سَبَقَ، أَوْ الْفِعْلُ فَالْقَوْلُ نَاسِخٌ لِلرَّائِدِ مِنْهُ، قُلْنَا: عَدَمُ النُّسْخِ بِمَا قُلْنَا أَوْلَى، وَلَوْ نَقَصَ الْفِعْلُ عَنِ مُفْتَضَى الْقَوْلِ كَأَنَّ طَافَ وَاحِدًا، وَأَمْرٌ بِاثْنَيْنِ فَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الْبَيَانَ الْقَوْلُ، وَنَقَصَ الْفِعْلُ عَنْهُ تَخْفِيفٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ تَأَخَّرَ الْفِعْلُ أَوْ تَقَدَّمَ، وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ لِأَبِي الْحُسَيْنِ أَنَّ الْبَيَانَ الْمُتَقَدِّمَ فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ فَحُكْمَ الْفِعْلِ
كَمَا سَبَقَ، أَوْ الْفِعْلَ فَمَا زَادَهُ الْقَوْلُ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ بِالْقَوْلِ .

(مَسْأَلَةٌ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ) لِمُجْمَلٍ أَوْ ظَاهِرٍ لَمْ يَرِدْ ظَاهِرُهُ بِقَرِينَةٍ مَا سَيَأْتِي (عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرِ وَاقِعٍ،
وَإِنْ جَارَ) وَفُوعُهُ عِنْدَ أَيْمَتِنَا الْمُجَوِّزِينَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَقَوْلُهُ: الْفِعْلُ أَحْسَنُ كَمَا قَالَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ
الْحَاجَةُ ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي لِأَثْبَتَةِ بِالْمُعْتَرَلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ حَاجَةً إِلَى
التَّكْلِيفِ لِيَسْتَحِقُّوا الثَّوَابَ بِالْإِمْتِثَالِ (و) تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ (إِلَى وَقْتِهِ) أَيِ الْفِعْلِ جَائِزٌ
(وَاقِعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سِوَاءَ كَانَ لِلْمُبَيَّنِّ ظَاهِرٌ) وَهُوَ غَيْرُ الْمُجْمَلِ كَعَامٍ يُبَيِّنُ تَخْصِيصَهُ، وَمُطْلَقٍ يُبَيِّنُ
تَقْيِيدَهُ، وَدَالٍ عَلَى حُكْمٍ يُبَيِّنُ نَسْخَهُ (أَمْ لَا) وَهُوَ الْمُجْمَلُ كَمُشْتَرَكٍ يُبَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيْهِ مَثَلًا، وَمُتَوَاطِئٍ
يُبَيِّنُ أَحَدَ مَا صَدَقَاتِهِ مَثَلًا، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُهُ مُطْلَقًا لِإِحْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ عِنْدَ الْخُطَابِ (وَتَالِثُهَا) أَيِ
الْأَقْوَالِ (يَمْتَنِعُ) التَّأْخِيرُ (فِي غَيْرِ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ) لِإِقْبَاعِهِ الْمُخَاطَبَ فِي فَهْمِ غَيْرِ الْمُرَادِ بِخِلَافِهِ
فِي الْمُجْمَلِ (وَرَابِعُهَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ الْإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ) مِثْلُ هَذَا الْعَامِّ مُخْصُوصٌ وَهَذَا الْمُطْلَقُ
مُقَيَّدٌ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَنْسُوخٌ يَدُلُّ الْوُجُودُ الْمَحْذُورُ قَبْلَهُ فِي تَأْخِيرِ الْإِجْمَالِيِّ دُونَ التَّفْصِيلِيِّ لِمُقَارَنَةِ الْإِجْمَالِيِّ
(بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَوَاطِئِ) مِمَّا لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ فَيَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِمَا الْإِجْمَالِيِّ كَالْتَفْصِيلِيِّ كَانَ يَقُولُ:
الْمُرَادُ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ مَثَلًا فِي الْمُشْتَرَكِ وَأَحَدَ الْمَاصِدَاقَاتِ مَثَلًا فِي الْمُتَوَاطِئِ لِإِنْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ السَّابِقِ
(وَخَامِسُهَا) يَمْتَنِعُ التَّأْخِيرُ (فِي غَيْرِ النَّسْخِ) لِإِحْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ بِخِلَافِ النَّسْخِ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعُ
لِلْحُكْمِ أَوْ بَيَانٍ لِإِنْتِهَاءِ أَمْدِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

(وَقِيلَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ فِي (النَّسْخِ اتِّفَاقًا) لِإِنْتِفَاءِ الْإِحْلَالِ بِأَفْهَمِ عَنْهُ لِمَا ذُكِرَ (وَسَادِسُهَا لَا
يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ) مِنَ الْبَيَانِ (دُونَ بَعْضٍ) ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَعْضِ يُوقِعُ الْمُخَاطَبَ فِي فَهْمِ أَنَّ الْمُقَدَّمَ
جَمِيعُ الْبَيَانِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُرَادِ وَهَذَا مُفْرَعٌ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْكُلِّ أَيِ قِيلَ: عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ فِي الْبَعْضِ لِمَا ذُكِرَ
وَالْأَصْحُ الْجَوَازُ وَالْوُفُوعُ وَمِمَّا يَدُلُّ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْوُفُوعِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
لِلَّهِ خُمُسُهُ } إِخْفَانُهُ عَامٌّ فِيمَا يُغْنِمُ مُخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ }
وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ نُزُولِ الْآيَةِ لِتَقَدُّمِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَأَنَّ الْآيَةَ قَبْلَهُ
فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً } فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ ثُمَّ بَيَّنَّ تَقْيِيدَهَا بِمَا فِي أَجْوِبَةٍ
أَسْئَلْتَهُمْ، وَفِيهِ تَأْخِيرُ بَعْضِ الْبَيَانِ عَنْ بَعْضٍ أَيْضًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
{ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ } إِخْفَانُهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِذَبْحِ ابْنِهِ ثُمَّ بَيَّنَّ نَسْخَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
{ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ } (وَعَلَى الْمَنْعِ) مِنَ التَّأْخِيرِ (الْمُحْتَارِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْخِيرُ
التَّبْلِغِ) لِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى وَقْتِ (الْحَاجَةِ) إِلَيْهِ لِإِنْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ السَّابِقِ عَنْهُ وَقِيلَ: لَا
يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } أَيِ عَلَى الْفُورِ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ التَّبْلِغِ

مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ ضَرُورَةٌ فَلَا فَائِدَةَ لِلأَمْرِ بِهِ إِلَّا الفُورُ قُلْنَا: فَائِدَتُهُ تَأْيِيدٌ لِلْعَقْلِ بِالنَّقْلِ وَكَلَامُ الإِمَامِ الرَّازِيِّ
وَالأَمِدِيِّ يَفْتَضِي المَنْعَ فِي الفُرْآنِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ وَمَ يُؤَخَّرُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْلِيغَهُ بِخِلَافِ
غَيْرِهِ لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الحُكْمِ فَيُجِيبُ تَارَةً مِمَّا عِنْدَهُ وَيَقِفُ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَنْزِلَ الوَحْيُ.
(و) المُخْتَارُ عَلَى المَنْعِ أَيْضًا (أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ) المُكَلَّفُ (المَوْجُودَ) عِنْدَ وُجُودِ المُخَصَّصِ
بِالمُخَصَّصِ وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ أَيْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِذَاتِ المُخَصَّصِ، وَلَا بِوَصْفِ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ مَعَ
مُخَصَّصٍ مَعَ عِلْمِهِ بِذَاتِهِ كَأَنْ يَكُونَ المُخَصَّصُ لَهُ العَقْلُ بِأَنْ يُسَبِّبَ اللهُ لَهُ العِلْمَ بِذَلِكَ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ
ذَلِكَ فِي المُخَصَّصِ السَّمْعِيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ إِعْلَامِهِ بِالبَيَانِ قُلْنَا المَحْدُورُ تَأْخِيرُ البَيَانِ وَهُوَ مُنْتَفٍ
هُنَا وَعَدَمُ عِلْمِ المُكَلَّفِ بِالمُخَصَّصِ بِأَنْ لَمْ يَبْحَثْ عَنْهُ تَفْصِيرٌ أَمَّا العَقْلِيُّ فَانْتَفَعُوا عَلَى جَوَازِ أَنْ يُسْمِعَ
اللهُ المُكَلَّفَ العَامَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّ فِي العَقْلِ مَا يُخَصِّصُهُ وَكُولاَ إِلَى نَظَرِهِ وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ
لَمْ يَسْمَعْ المُخَصَّصَ السَّمْعِيَّ إِلَّا بَعْدَ حِينٍ مِنْهُمْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَتْ
مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} فَاحْتَجَّ
عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَا رَوَاهُ لَهَا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ}
أَحْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَمِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ مُخَصَّصَ المَجُوسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا
المُشْرِكِينَ} حَيْثُ ذَكَرَهُمْ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ أَيْ فِيهِمْ فَرَوَى لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَوْلَهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سُئِلُوا بِهَمِّ سُنَّةِ أَهْلِ الكِتَابِ} رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَرَوَى البُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ
لَمْ يَأْخُذْ الجُزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا
مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

النسخ

(أُخْتَلِفَ فِي أَنَّهُ رَفَعَ) لِلحُكْمِ (أَوْ بَيَانٍ) لِانْتِهَاءِ أَمَدِهِ (والمُخْتَارُ) الأَوَّلُ لِشُمُولِهِ النِّسْخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ
وَسَيَاتِي جَوَازُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالمُرَادُ مِنَ الأَوَّلِ أَنَّهُ رَفَعَ (الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ) أَيْ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ بِالفِعْلِ
(بِخِطَابٍ) فَحَرَجَ بِالشَّرْعِيِّ أَيْ المَأْخُودِ مِنَ الشَّرْعِ رَفْعَ الإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ أَيْ المَأْخُودِ مِنَ العَقْلِ، وَبِخِطَابِ
الرَّفْعِ بِالمَوْتِ وَالجُنُونِ وَالعُقْلَةِ، وَكَذَا بِالعَقْلِ وَالإِجْمَاعِ وَذَكَرَهُمَا لِيُنَبِّهَ عَلَى مَا فِيهِمَا بِقَوْلِهِ (فَلَا نَسَخَ بِالعَقْلِ
وَقَوْلِ الإِمَامِ) الرَّازِيِّ (مَنْ نَسَخَ رَجُلَاهُ نَسَخَ عَسَلُهُمَا) فِي طَهَارَتِهِ (مَدْخُولٌ) أَيْ فِيهِ دَخَلَ أَيْ عَيْبٌ
حَيْثُ جَعَلَ رَفْعَ وَجُوبِ العُسْلِ بِالعَقْلِ لِسُقُوطِ مَحَلِّهِ نَسْخًا فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِصْطِلَاحِ وَكَوْنُهُ تَوَسَّعَ فِيهِ (وَلَا)
نَسَخَ (بِالإِجْمَاعِ) ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَاتِي ؛ إِذْ فِي حَيَاتِهِ الحُجَّةُ فِي
قَوْلِهِ: ذُوهُمْ وَلَا نَسَخَ بَعْدَ وَفَاتِهِ (و) لَكِنَّ (مُخَالَفَتَهُمْ) أَيْ المُجْمَعِينَ لِلنَّصِّ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (تَتَضَمَّنُ
نَاسِخًا) لَهُ وَهُوَ مُسْتَنَّدٌ إِجْمَاعِيَّهِمْ (وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الفُرْآنِ تِلَاوَةً وَحُكْمًا أَوْ أَحَدَهُمَا

فَقَطُّ) وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ فِي الْبَعْضِ نَسْخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ وَالْعَكْسُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ فَإِذَا قُدِّرَ انْتِفَاءُ أَحَدِهِمَا لَرِمَ انْتِفَاءُ الْآخَرِ قُلْنَا: إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا رُوعِيَ وَصْفُ الدَّلَالَةِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يُرَاعَ فِيهِ ذَلِكَ فَإِنَّ بَقَاءَ الْحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ يُوصَفُ كَوْنُهُ مَدْلُولًا لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَدْلُولٌ لِمَا دَلَّ عَلَى بَقَائِهِ وَانْتِفَاءِ الْحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ يُوصَفُ كَوْنُهُ مَدْلُولًا، فَإِنَّ دَلَالَتهُ عَلَيْهِ وَضَعِيَّةٌ لَا تَزُولُ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ النَّاسِخُ الْعَمَلَ بِهِ وَقَدْ وَقَعَ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَهَذَا مَنْسُوخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا فَهَذَا مَنْسُوخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ لِأَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ الْمُحْصَنِينَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَهُمَا الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ، وَمَنْسُوخُ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ كَثِيرٌ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} لِتَأْخُرِهِ فِي التُّزُولِ عَنْ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ تَقَدَّمَهُ فِي التَّلَاوَةِ.

(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (نَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ) مِنْهُ بَأَنَّ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ أَوْ دَخَلَ وَلَمْ يَمُضِ مِنْهُ مَا يَسَعُهُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ التَّكْلِيفِ قُلْنَا: يَكْفِي لِلنَّسْخِ وَجُودُ أَصْلِ التَّكْلِيفِ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، وَقَدْ وَقَعَ النَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فِي قِصَّةِ الدَّبِيحِ، فَإِنَّ الْحَلِيلَ أَمَرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ { يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ } إِخْلُجْ ثُمَّ نَسِخَ ذَبْحَهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ } وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ فِيهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الْأَنْبِيَاءِ فِي امْتِنَالِ الْأَمْرِ مِنْ مُبَادَرَتِهِمْ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُوسَعًا .

(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (النَّسْخُ بِقُرْآنٍ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ) وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } جَعَلَهُ مُبَيِّنًا لِلْقُرْآنِ فَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ مُبَيِّنًا لِلسُّنَّةِ، قُلْنَا: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى } وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } وَإِنْ حُصِّ مِنْ عُمُومِهِ مَا نُسِخَ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ .

(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ النَّسْخُ (بِالسُّنَّةِ) مُتَوَاتِرَةً أَوْ آحَادًا (لِلْقُرْآنِ) وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِهِ نَفْسِي } وَالنَّسْخُ بِالسُّنَّةِ تَبْدِيلٌ مِنْهُ قُلْنَا لَيْسَ تَبْدِيلًا مِنْ تَلْقَائِهِ نَفْسِهِ { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى } وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } (وَقِيلَ يَمْتَنِعُ) نَسْخُ الْقُرْآنِ (بِالْآحَادِ) ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَقْطُوعٌ، وَالْآحَادَ مَطْنُونٌ قُلْنَا مَحَلُّ النَّسْخِ الْحُكْمُ وَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ طَبِيعَةٌ (وَالْحَقُّ لَمْ يَفْعَ) نَسْخُ الْقُرْآنِ (إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرَةِ) وَقِيلَ وَقَعَ بِالْآحَادِ كَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ { لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ } فَإِنَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ تَوَاتُرِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لِلْمُجْتَهِدِينَ الْحَاكِمِينَ بِالنَّسْخِ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَحَيْثُ وَقَعَ) نَسَخَ الْقُرْآنَ (بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنًا) عَاضِدٌ لَهَا يُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (أَوْ) نَسَخَ السُّنَّةَ (بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ لَهُ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) هَذَا فَهَمَّةُ الْمُصَنِّفِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرِّسَالَةِ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللهِ إِلَّا كِتَابُهُ ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّتُهُ ، وَلَوْ أَحَدَثَ اللهُ فِي أَمْرٍ غَيْرِ مَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُهُ لَسَنَّ رَسُولُهُ مَا أَحَدَثَ اللهُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ لَهُ سُنَّةً نَاسِخَةً لِسُنَّتِهِ أَيْ مُوَافِقَةً لِلْكِتَابِ النَّاسِخِ لَهَا إِذْ لَا شَكَّ فِي مُوَافِقَتِهِ لَهُ كَمَا فِي نَسْخِ التَّوَجُّهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ الثَّابِتِ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وَقَدْ فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْقِسْمُ ظَاهِرٌ فِي الْفَهْمِ وَالْوُجُودِ، وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ فِي الْفَهْمِ مُحْتَاجٌ إِلَى بَيَانِ وُجُودِهِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ صَدْرِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ نَسْخُ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ ثُمَّ سُنَّةٌ نَاسِخَةٌ لَهُ وَلَا نَسْخُ السُّنَّةِ إِلَّا بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّ كِتَابٌ نَاسِخٌ لَهَا أَيْ لَمْ يَقَعِ النِّسْخُ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ إِلَّا، وَمَعَهُ مِثْلُ الْمَنْسُوخِ عَاضِدٌ لَهُ، وَلَمْ يُبَالِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الَّذِي فَهَمَهُ، وَحَكَاهُ عَنْهُ بِكَوْنِهِ خِلَافَ مَا حَكَاهُ غَيْرُهُ مِنْ الْأَصْحَابِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ لَا تُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَا الْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ، قِيلَ جَزْمًا، وَقِيلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ثُمَّ اِحْتَلَفُوا هَلْ ذَلِكَ بِالسَّمْعِ فَلَمْ يَقَعِ، أَوْ بِالْعَقْلِ فَلَمْ يَجُزْ؟ وَقَالَ بِكُلِّ مِنْهُمَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ اسْتَعْظَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لَوْفُوعِ نَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَا فَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ دَافِعٌ لِمَحَلِّ الْإِسْتِعْظَامِ وَسَكَتَ عَنِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ فَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا وَالْأَحَادِ بِمِثْلِهَا وَبِالْمُتَوَاتِرَةِ وَكَذَا الْمُتَوَاتِرَةُ بِالْأَحَادِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْأَحَادِ وَمِنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ نَسْخُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ {أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُنَمِّنْ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ} بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ {إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ} زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ {وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ} لِتَأْخُرَ هَذَا عَنِ الْأَوَّلِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ {أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُحْصَةٌ رُحْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهَا} وَمِنْ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ مَا تَقَدَّمَ مَنِ نَسَخَ قَوْلَهُ تَعَالَى {مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.

(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ النَّسْخُ لِلنَّصِّ (بِالْقِيَاسِ) لِاسْتِنَادِهِ إِلَى النَّصِّ فَكَأَنَّهُ النَّاسِخُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ حَدْرًا مِنْ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ (وَتَأْتِيهَا) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ) الْقِيَاسُ (جَلِيًّا) بِخِلَافِ الْخَفِيِّ لِضَعْفِهِ (وَالرَّابِعُ) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ) الْقِيَاسُ (فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ (وَالسَّلَامُ وَالْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ) بِخِلَافِ مَا عَلَنَتْهُ مُسْتَنْبَطَةٌ لِضَعْفِهِ وَمَا وَجِدَ بَعْدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِانْتِفَاءِ النَّسْخِ حَيْثُ قُلْنَا تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ مُحَالَفَهُ كَانَ مَنْسُوحًا. (و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (نَسْخُ الْقِيَاسِ) الْمَوْجُودِ (فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ (وَالسَّلَامُ) بِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى نَصِّ فَيَدُومُ بِدَوَامِهِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ لِرُومِ

دَوَامِهِ كَمَا لَا يَلْزَمُ دَوَامُ حُكْمِ النَّصِّ بِأَنْ يُنْسَخَ (وَشَرَطُ نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاسًا أَنْ يَكُونَ أَجْلِي) مِنْهُ (وَفَاقًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي وَخِلَافًا لِلْأَمِدِيِّ فِي اِكْتِفَائِهِ بِالْمُسَاوِي فَلَا يَكْفِي الْأَدُونُ جِزْمًا لِانْتِفَاءِ الْمُقَاوِمَةِ، وَلَا الْمُسَاوِي لِانْتِفَاءِ الْمُرَجِّحِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْأَمِدِيُّ: تَأَخَّرَ نَصُّهُ مُرَجِّحٌ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَأَخُّرِ نَصِّ الْقِيَاسِ النَّاسِخِ عَنِ نَصِّ الْقِيَاسِ الْمُنْسُوخِ بِهِ وَعَنِ النَّصِّ الْمُنْسُوخِ بِهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(و) يَجُوزُ (نَسْخُ الْفَحْوَى) أَي مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ بِقِسْمِيهِ الْأَوَّلِيِّ وَالْمُسَاوِي (دُونَ أَصْلِهِ) أَي الْمَنْطُوقِ (كَعَكْسِهِ) أَي نَسْخِ أَصْلِ الْفَحْوَى دُونَهُ (عَلَى الصَّحِيحِ) فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْفَحْوَى وَأَصْلَهُ مَدْلُولَانِ مُتَعَايِرَانِ فَجَازَ نَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا وَحَدَهُ كَنَسْخِ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ دُونَ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ وَالْعَكْسِ، وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْفَحْوَى لَازِمٌ لِأَصْلِهِ فَلَا يُنْسَخُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ لِلزُّومِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ يَمْتَنِعُ الْأَوَّلُ لِامْتِنَاعِ بَقَاءِ الْمَلْزُومِ مَعَ نَفْيِ اللَّازِمِ بِخِلَافِ الثَّانِي لِجَوَازِ بَقَاءِ اللَّازِمِ مَعَ نَفْيِ الْمَلْزُومِ، وَلِقُوَّةِ جَوَازِ الثَّانِي أَمَّا فِيهِ الْمَصْنَفُ بِكَافِ التَّشْبِيهِ دُونَ وَائِ الْعَطْفِ لَكِنْ يُؤْخَذُ بِمَا سَيَأْتِي حِكَايَةُ قَوْلِ بَعْضِ الثَّالِثِ أَمَّا نَسْخُ الْفَحْوَى مَعَ أَصْلِهِ فَيَجُوزُ اتِّفَاقًا.

(و) يَجُوزُ (النَّسْخُ بِهِ) أَي بِالْفَحْوَى قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي وَالْأَمِدِيُّ اتِّفَاقًا، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِي - كَمَا قَالَ الْمَصْنَفُ - الْمَنْعَ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قِيَاسٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ نَاسِخًا (وَالْأَكْثَرُ أَنْ نَسْخَ أَحَدِهِمَا) أَي الْفَحْوَى وَأَصْلِهِ أَيَّا كَانَ (يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ) أَي نَسْخَهُ؛ لِأَنَّ الْفَحْوَى لَازِمٌ لِأَصْلِهِ وَتَابِعٌ لَهُ وَرَفَعُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْمَلْزُومِ، وَرَفَعُ الْمَتَّبِعِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ التَّابِعِ وَقِيلَ لَا يَسْتَلْزِمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّ رَفْعَ التَّابِعِ لَا يَلْزَمُ رَفْعَ الْمَتَّبِعِ، وَرَفَعُ الْمَلْزُومِ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ اللَّازِمِ، وَقِيلَ: نَسْخُ الْفَحْوَى لَا يَسْتَلْزِمُ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ تَابِعٌ بِخِلَافِ نَسْخِ الْأَصْلِ، وَقِيلَ: نَسْخُ الْأَصْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ كَمَلْزُومٌ بِخِلَافِ نَسْخِ الْفَحْوَى، وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِلْزَامَ نَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ يُنَابِي مَا صَحَّحَهُ مِنْ جَوَازِ نَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَإِنَّ الْاِمْتِنَاعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاسْتِلْزَامِ، وَالْجَوَازُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِهِ، وَقَدْ افْتَصَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ مُقَابِلِهِ وَالْبَيْضَاوِيُّ عَلَى الْاسْتِلْزَامِ وَجَمَعَ الْمَصْنَفُ بَيْنَهُمَا كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْأَمِدِيِّ اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ نَسْخِ الْأَصْلِ دُونَ الْفَحْوَى، وَالْفَحْوَى دُونَ الْأَصْلِ غَيْرُ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ نَسْخَ الْأَصْلِ يُفِيدُ نَسْخَ الْفَحْوَى إِخْلُ الْمَشْتَمِلِ عَلَى الْعَكْسِ أَيْضًا فَكَأَنَّهُ سَرَى إِلَى ذَهْنِ الْمَصْنَفِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ أَنَّ الْخِلَافَ الثَّانِي مُفَرَّغٌ عَلَى الْجَوَازِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ بَيَانُ الْمَأْخِذِ الْأَوَّلِ الْمُفِيدِ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(و) يَجُوزُ (نَسْخُ الْمُخَالَفَةِ، وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا) أَي يَجُوزُ نَسْخُهَا مَعَ أَصْلِهَا وَبِدُونِهِ (لَا) نَسْخُ (الْأَصْلِ دُونَهَا) أَي فَلَا يَجُوزُ (فِي الْأَظْهَرِ) كَمَا قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ مِنْ اِخْتِمَالَيْنِ لَهُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ فَتَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعِهِ وَلَا يَرْتَفِعُ هُوَ بَارْتِفَاعِهَا، وَقِيلَ: يَجُوزُ تَبَعِيَّتُهَا لَهُ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا مَعَهُ لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ مِثَالُ نَسْخِهَا دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَسْخِ حَدِيثِ {إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ} فَإِنَّ الْمُنْسُوخَ وَهُوَ مَفْهُومُهُ وَهُوَ

أَنَّ لَا عُسْلَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِنْزَالِ، وَمِثَالُ نَسْخِهَا مَعًا أَنْ يَنْسَخَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ وَنَفِيَهُ فِي الْمَعْلُوفَةِ الدَّالِّ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي الْمَفْهُومِ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي الْمَعْلُوفَةِ إِلَى مَا كَانَ قَبْلُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْعَامُّ بَعْدَ الشَّرْحِ مِنْ تَحْرِيمِ لِلْفِعْلِ إِنْ كَانَ مَضَرَّةً أَوْ إِبَاحَةً لَهُ إِنْ كَانَ مَنْفَعَةً كَمَا يَرْجِعُ فِي السَّائِمَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ إِذَا نُسِخَ الْوَجُوبُ بِنَفْيِ الْجَوَازِ إِخ. (وَلَا) يَجُوزُ (النَّسْخُ بِهَا) أَيِ بِالْمُخَالَفَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ لِضَعْفِهَا مِنْ مُقَاوَمَةِ النَّصِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ: الصَّحِيحُ الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى النُّطْقِ.

(و) يَجُوزُ (نَسْخُ الْإِنْشَاءِ وَلَوْ) كَانَ (بِلَفْظِ الْقَضَاءِ) وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فِيهِ لِقَوْلِهِ: إِنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيَمَا لَا يَتَغَيَّرُ نَحْوُ {وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} أَيِ أَمْرٍ (أَوْ) بِلَفْظِ (الْحَبْرِ) نَحْوُ {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} أَيِ لِيَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ، وَخَالَفَ الدَّقَاقُ فِي ذَلِكَ نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ (أَوْ قَيْدَ التَّأْيِيدِ، وَعَیْرِهِ مِثْلَ صَوْمُوا أَبَدًا صَوْمُوا حَتْمًا) وَقِيلَ لَا لِمُنَاقَاةِ النَّسْخِ لِلتَّأْيِيدِ وَالتَّحْتِيمِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ وَيَتَبَيَّنُ بِوُرُودِ النَّاسِخِ أَنَّ الْمُرَادَ أَفْعَلُوا إِلَى وُجُودِهِ كَمَا يُقَالُ لَأَزِمَ غَرِيمَكَ أَبَدًا أَيِ إِلَى أَنْ يُعْطِيَ الْحَقُّ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِلَوْ إِلَى الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً) فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُهُ (خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ) فِي مَنْعِهِ نَسْخَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ صَوْمُوا أَبَدًا وَالْفَرْقُ بَانَ التَّأْيِيدِ فِيَمَا قَبْلَهُ لِلْفِعْلِ، وَفِيهِ لِلْوَجُوبِ وَالِاسْتِمْرَارِ لَا أَثَرُ لَهُ، وَلَمْ يُصْرَحْ غَيْرُهُ بِمَا قَالَهُ، وَكَأَنَّهُ فِهِمْ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ، وَتَقْيِيدُ الْمُصَنِّفِ لَهُ بِالْإِنْشَاءِ هُوَ مُرَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ لِدَكَرِهِ مَنْعَ نَسْخِ الْحَبْرِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(وَيَجُوزُ) (نَسْخُ) إِجْبَابِ الْإِحْبَارِ بِشَيْءٍ (بِإِجَابِ الْإِحْبَارِ بِنَقِيضِهِ) كَأَنَّ يُوجِبُ الْإِحْبَارَ بِقِيَامِ زَيْدٍ ثُمَّ بَعْدَ قِيَامِهِ قَبْلَ الْإِحْبَارِ بِقِيَامِهِ لِحَوَازِ أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُهُ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى عَدَمِهِ فَإِنْ كَانَ الْمُحْبَرُ بِهِ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ فَمَنَعَتْ الْمُعْتَرِلَةَ مَا ذُكِرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِالْكَذِبِ فَيُنَزَّهُ الْبَارِي عَنْهُ، قُلْنَا: قَدْ يَدْعُو إِلَى الْكَذِبِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فَلَا يَكُونُ التَّكْلِيفُ فِيهِ نَقْصًا وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَمَاكِنَ يَجِبُ فِيهَا الْكَذِبُ مِنْهَا إِذَا طَالَبَهُ ظَالِمٌ بِالْوَدِيعَةِ أَوْ بِمَظْلُومٍ حَبَّاهُ وَجِبَ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ ذَلِكَ، وَجَازَ لَهُ الْخَلْفُ عَلَيْهِ وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكَذِبِ، وَجِبَ (لَا) نَسْخُ (الْحَبْرِ) أَيِ مَدْلُولِهِ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ الْكَذِبَ أَيِ يُوقِعُهُ فِي الْوَهْمِ أَيِ الدَّهْنِ حَيْثُ يُحْبَرُ بِالشَّيْءِ ثُمَّ بِنَقِيضِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (وَقِيلَ) فِي الْمُتَغَيَّرِ (يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلِ) لِحَوَازِ الْمَحْوِ لِلَّهِ فِيَمَا يُقَدِّرُهُ قَالَ تَعَالَى {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ} وَالْأَحْبَارُ يَتَّبَعُهُ بِخِلَافِ الْحَبْرِ عَنْ مَاضٍ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْبَيْضَاوِيُّ وَقِيلَ: يَجُوزُ عَنْ الْمَاضِي أَيْضًا لِحَوَازِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ لِبِثْ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَقُولُ: لِبِثْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِدِيُّ وَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ مُبَيِّنَةِ الْمُصَنِّفِ لَفْظُهُ، وَقِيلَ بَعْدُ: يَجُوزُ الْمُفِيدُ مَا قَبْلَهَا حِينَئِذٍ لِحِكَايَتِهِ.

(وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِدَلٍّ أَثْقَلِ) وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ: لَا ؛ إِذْ لَا مَصْلَحَةَ فِي الْإِثْقَالِ مِنْ سَهْلٍ إِلَى عُسْرٍ
فُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِ رِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ وَقَعَ كَنَسْخِ التَّحْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ بِتَغْيِينِ
الصَّوْمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} {إِلْح. (و) يَجُوزُ النَّسْخُ (بِلا بَدَلٍ) وَقَالَ بَعْضُ
الْمُعْتَزَلَةِ لَا إِذْ لَا مَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ فُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ (لَكِنْ لَمْ يَقَعْ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِيلَ
وَقَعَ كَنَسْخِ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ} {إِلْح إِذْ لَا
بَدَلٌ لَوْجُوبِهِ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْعَامُّ مِنْ تَحْرِيمِ لِلْفِعْلِ إِنْ كَانَ مَضْرَّةً أَوْ
إِبَاحَةً لَهُ إِنْ كَانَ مَنفَعَةً، فُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا بَدَلٌ لِلْوَجُوبِ بَلْ بَدَلُهُ الْجَوَازُ الصَّادِقُ هُنَا بِالْإِبَاحَةِ
وَالِاسْتِحْبَابِ.

(مَسْأَلَةُ النَّسْخِ وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ) وَخَالَفَتِ الْيَهُودُ غَيْرَ الْعَيْسَوِيَّةِ بَعْضَهُمْ فِي الْجَوَازِ، وَبَعْضُهُمْ
فِي الْوُقُوعِ وَاعْتَرَفَ بِهِمَا الْعَيْسَوِيَّةُ وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي عَيْسَى الْأَصْفَهَائِيِّ الْمُعْتَرِفُونَ بِبِعْتَةِ نَبِينَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَكِنْ إِلَى بَنِي إِسْمَاعِيلِ خَاصَّةً، وَهُمْ الْعَرَبُ (وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ) الْأَصْفَهَائِيِّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ
(تَخْصِيصًا) ؛ لِأَنَّهُ فَضَّرَ لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَزْمَانِ فَهُوَ تَخْصِيصٌ فِي الْأَزْمَانِ كَالْتَخْصِيصِ فِي الْأَشْخَاصِ
(فَقِيلَ: خَالَفَ) فِي وُجُودِهِ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ بِاسْمِهِ الْمَشْهُورِ (فَالْخُلْفُ) الَّذِي حَكَاهُ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ
نَفْيِهِ وَوُقُوعِهِ (لَفْظِيًّا) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيئِهِ تَخْصِيصًا الَّذِي فَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ الْمُتَضَمِّنُ لِاعْتِرَافِهِ بِهِ إِذْ لَا
يَلِيْقُ بِهِ إِنْكَارُهُ كَيْفَ وَشَرِيعَةُ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةٌ فِي كَثِيرٍ لِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ مُعْيَاةٌ
إِلَى مَحْيٍ شَرِيعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا كُلُّ مَنْسُوخٍ فِيهَا مُعْيَاةٌ عِنْدَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى وُرُودِ
نَاسِخِهِ كَالْمُعْيَاةِ فِي اللَّفْظِ فَنَشَأَ مِنْ هُنَا تَسْمِيَةُ النَّسْخِ تَخْصِيصًا وَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِي وُجُودِهِ أَحَدٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ. (وَالْمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الْأَصْلِ لَا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ) لِإِنْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِهَا
بِإِنْتِفَاءِ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: يَبْقَى ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرًا لَهُ لَا مُثَبِّتٌ وَسَلِّمَ فِي قَوْلِهِ لَا يَبْقَى مِنْ
النَّسْخِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ نَسْخَ لِحُكْمِ الْفَرْعِ. (و) الْمُخْتَارُ (أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ) فَيَجُوزُ
نَسْخُ كُلِّ الْأَحْكَامِ وَبَعْضُهَا أَيُّ بَعْضٍ كَانَ (وَمَنْعَ الْعَزَائِلِ) كَالْمُعْتَزَلَةِ (نَسْخَ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ) لِتَوْقُفِ الْعِلْمِ
بِذَلِكَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ بِتَقْدِيرِ وُقُوعِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ وَهِيَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَلَا يَتَأْتَى نَسْخُهَا فُلْنَا
مُسَلِّمًا ذَلِكَ لَكِنْ بِحُصُولِهَا يَنْتَهِي التَّكْلِيفُ بِهَا فَيَصْدُقُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَكْلِيفٌ وَهُوَ الْقَصْدُ بِنَسْخِ جَمِيعِ
التَّكْلِيفِ فَلَا نِزَاعَ فِي الْمَعْنَى (و) مَنَعَتْ (الْمُعْتَزَلَةُ نَسْخَ وَجُوبِ الْمَعْرِفَةِ) أَيَّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ
حَسَنَةٌ لِذَاتِهَا لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ فَلَا يَقْبَلُ حُكْمُهُمَا النَّسْخَ فُلْنَا الْحُسْنَ الدَّائِيَّ بَاطِلٌ (وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى
عَدَمِ الْوُقُوعِ) لِمَا ذَكَرَ مِنْ نَسْخِ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ وَوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ (وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ) لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ

(وَقِيلَ يَتَّبِعُ بِمَعْنَى الْإِسْتِثْرَارِ فِي الدِّمَّةِ لَا) بِمَعْنَى (الْإِمْتِنَانِ) كَالنَّائِمِ وَقَتِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ التَّبْلِيغِ يَتَّبِعُ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ يَمِّنُ تَمَكَّنَ مِنْ عِلْمِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَعَلَى الْخِلَافِ (أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ) كَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ صِفَةٍ فِي رَقَبَةِ الْكُفَّارَةِ كَالْإِيْمَانِ أَوْ جُلْدَاتٍ فِي جُلْدٍ حَدِّ فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ (خِلَافًا لِلْحَنِيفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا نَسْخٌ (وَمَثَارُهُ) أَيِ الْمَحَلِّ الَّذِي نَارَ مِنْهُ الْخِلَافُ مَا يُقَالُ (هَلْ رَفَعْتَ) الزِّيَادَةَ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَعِنْدَنَا لَا فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ وَعِنْدَهُمْ نَعَمْ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِمَا دُوَّهَا اقْتَضَى تَرْكُهَا فَهِيَ رَافِعَةٌ لِذَلِكَ الْمُقْتَضَى قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ اقْتِضَاءَ تَرْكِهَا وَالْمُقْتَضَى لِلتَّرْكِ غَيْرُهُ وَنَبَّوْا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى الْقُرْآنِ كَزِيَادَةِ التَّعْرِيبِ عَلَى الْجُلْدِ الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {بِالْبُكْرِ بِالْبُكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ} وَزِيَادَةِ اعْتِبَارِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرَاتَيْنِ الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ} بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يُنْسَخُ بِالْأَحَادِ (وَإِلَى الْمَأْخُذِ) الْمَذْكُورِ (عَوْدُ الْأَقْوَالِ الْمُفَصَّلَةِ وَالْفُرُوعِ الْمُبَيِّنَةِ) أَيِ الَّتِي بَيْنَهَا الْعُلَمَاءُ حَاكِمِينَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا نَسْخٌ، أَوْ لَا مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ زِيَادَةِ التَّعْرِيبِ وَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُفَصَّلَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ غَيَّرَتْ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَوْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ وَجِبَ اسْتِغْنَاؤُهُ كَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ فِي الْمَغْرِبِ فَهِيَ نَسْخٌ، وَإِلَّا كَزِيَادَةِ التَّعْرِيبِ فِي حَدِّ الرِّنَا فَلَا وَمِنْهَا أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ اتَّصَلَ اتِّحَادُ كَزِيَادَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ فَهِيَ نَسْخٌ، وَإِلَّا كَزِيَادَةِ عِشْرِينَ جُلْدَةً فِي حَدِّ الْقَذْفِ فَلَا (وَكَذَا الْخِلَافُ فِي) نَقْصِ (جُزْءِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا) كَنَقْصِ رُكْعَةٍ أَوْ نَقْصِ الْوُضُوءِ هَلْ هُوَ نَسْخٌ لَهَا فَقِيلَ: نَعَمْ إِلَى ذَلِكَ النَّاقِصِ لِحَوَازِهِ أَوْ وُجُوبِهِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا وَالنَّسْخُ لِلْجِزَاءِ وَالشَّرْطِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُتْرَكُ، وَقِيلَ: نَقْصُ الْجِزَاءِ نَسْخٌ بِخِلَافِ نَقْصِ الشَّرْطِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُتَّصِلِهِ وَمُنْفَصِلِهِ كَالِاسْتِقْبَالِ وَالْوُضُوءِ وَقِيلَ نَقْصُ الْمُتَّصِلِ لَيْسَ بِنَسْخٍ اتِّفَاقًا.

خاتمة للنسخ

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ لِلشَّيْءِ (بِتَأْخُرِهِ) عَنْهُ (وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأْخُرِهِ الْإِجْمَاعُ) بِأَنْ يُجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ عَلَى تَأْخُرِهِ (أَوْ) قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا نَاسِخٌ (لِذَلِكَ) (أَوْ) هَذَا (بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ كُنْتُ هَيْتَ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ) كَحَدِيثِ مُسْلِمٍ {كُنْتُ هَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا} (أَوْ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ) أَيِ أَنْ يَذْكَرَ الشَّيْءُ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ أَوَّلًا (أَوْ قَوْلُ الرَّاوِيِّ هَذَا سَابِقٌ) عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُتَأَخَّرًا (وَلَا نَظَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصِّينِ لِلأَصْلِ) أَيِ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَخَّرًا عَنْ الْمُخَالَفِ لَهَا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ لَهَا فَيَكُونُ الْمُخَالَفُ هُوَ السَّابِقُ عَلَى الْمُوَافِقِ قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لِحَوَازِ الْعَكْسِ (وَتُثْبِتُ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ فِي الْمُصْحَفِ بَعْدَ الْأُخْرَى) أَيِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَأْخُرِ نَزْوِهَا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ مُوَافَقَةُ الْوُضْعِ لِلنُّزُولِ، قُلْنَا: لَكِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ

لِحَوَازِ الْمُخَالَفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ (وَتَأَخَّرِ إِسْلَامَ الرَّاوي) أَي لَّا أَثَرَ لَهُ فِي تَأَخُّرِ مَرُورِهِ عَمَّا
رَوَاهُ مُتَقَدِّمُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ قُلْنَا لَكِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ غَيْرُ
لَازِمٍ لِحَوَازِ الْعَكْسِ (وَقَوْلُهُ) أَي الرَّاوي (هَذَا نَاسِخٌ) أَي لَّا أَثَرَ لِقَوْلِهِ فِي ثُبُوتِ النَّسْخِ بِهِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ
نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ لِعَدَالَتِهِ لَّا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ قُلْنَا: ثُبُوتُهُ عِنْدَهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاجْتِهَادٍ لَّا يُوَافِقُ
عَلَيْهِ (لَا النَّاسِخُ) أَي لَّا قَوْلُ الرَّاويِّ هَذَا النَّاسِخُ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ مَنسُوخٌ وَمَ يَعْلَمُ نَاسِخُهُ فَإِنَّ لَهُ أَثَرَ فِي
تَعْيِينِ النَّاسِخِ (خِلَافًا لِزَاعِمِيهَا) أَي زَاعِمِي الْأَثَارِ لِمَا عَدَا الْأَخِيرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.
تم الجزء الأول، ويليهِ الجزء الثاني وأوله: الكتاب الثاني في السنة)